

هذا هو المجلد الثاني عشر
من تلخيص وسائل الشيعة
في الطلاق
تأليف
الحاج ميرزا مهدى التبريزى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY


PAIR>



32101 014472888

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



Sādiqī

بسمه تعالى

هذا

هو المجلد الثاني عشر

من

تلخيص وسائل الشيعة

في الطلاق

تأليف

الحاج الميرزا مهدى التبريزى ابن العالم

الجليل الحاج الميرزا عباسعلی طاب ثراه غفر الله له ولوالديه

بمحمد و آله

(Arab)

BPI94

.S34

vol. 12

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المهر

١ - باب انه لاحد للمهر و يجزى اقل ما يتراضيان عليه

١ - كا ٢١ ج ٢ (ض) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته

عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس

٢ - فيه (ح) فضيل بن يسار عن ابيجعفر (ع) قال الصداق ما تراضيا عليه

من قليل او كثير فهذا الصداق

٣ - فيه (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن المهر فقال ماتراضى

عليه الناس او اثنتا عشرة او قبة و نش او خمسماًة درهم (رواه والخبرين قبله

ففي بب ص ٢١٤ ج ٢ و روی ما بعده فيه ص ٢١٧

٤ - كا ٢٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له ادنى

ما يجزى في المهر قال تمثال من سكر (رواه في العلل ص ١٧٠ و روی فيه

عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال على (ع)

انى لا كره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لثلا يشبه مهر البغى (ثم قال

اوردت الحديث لما فيه من ذكر العلة والذى اعتمد و افتى به ان المهر ماترضي



32101 014472888

به و لو كان تمثال سكرنة

٥ - كا ٢١ ج ٢ (م) زرارة بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال الصداق كل شيء

تراضى عليه الناس قل او كثير في متعة او تزويج غير متعة

٦ - وفيه (قف) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال لما زوج رسول-

الله (ص) عليا فاطمة (ع) دخل عليها و هي تبكي فقال ما يبكيك فوالله لو كان في اهل خير منه لما زوجتكه وما أنا زوجته ولكن الله زوجه و اصدق عنه الخمس

ما دامت السماوات والارض

٧ - و فيه (ل) على بن سليمان عن ابي عبد الله (ع) قال ان فاطمة

قالت لرسول الله (ص) زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله (ص) ما أنا

زوجتك و لكن الله زوجك من السماء و جعل مهرك خمس الدنيا ما دامت
السماء والارض

٨ - يب ٢١٤ ج ٢ (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال الصداق ما تراضي

عليه قل او كثير (رواه في الفقيه في حديث كما تقدم في الباب ٢٢ من المتعة

٩ - فيه (ض) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصداق قال

هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة او قية و نش او خمس مائة درهم فقال

الا وقية اربعون درهما و النش عشرون درهما (رواه في كا ص ٢١ ج ٢ عنه عن

بعض اصحابنا عنه (ع) الى قوله (او خمس مائة درهم (يأتي في بعض الابواب

ما يدل على العنوان راجع الباب ٢١ من المتعة

٢ - باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن

١ - كا ٢١ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال جاءت امرأة

إلى النبي (ص) فقالت زوجني فقال رسول الله (ص) من لهذه فقام رجل فقال

انا يا رسول الله (ص) زوجنها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعادت فاعاد رسول الله (ص) الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله (ص) في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئاً قال نعم فقال قد زوجتكها على ماتحسن من القرآن فعلتها ايها (رواه في بب ص ٢١٤ ج ٢) (تقدمة في اول مقدمات النكاح ما يفيد في هذا المقام

٣ - باب حكم ما لو جعل الكفار الخمر او الخنزير مهرا ثم اسلموا

١ - كا ٣٨ ج ٢ (كيف) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال سئله رجل عن رجلين من اهل النّة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة و امهرا خمرا و خنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم عليه من قبل الخمر و لا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئاً من ذلك ولكن بعطيها صداقا

٢ - كا ٣٩ ج ٢ (ص) رومي بن زراراة قال قلت لا ابي عبد الله (ع) النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنانير من خمر و ثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك و لم يكن دخل بها قال ينظركم قيمة الخمر و كم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها و هما على نكاحهما الاول (رواه في بب ج ٢ ص ٢١٥ عنه عن عبيد بن زراراة عنه (ع) و روى الاول فيه ص ٢١٤ مثله

٤ - باب ان مهر السنة خمس مائة درهم و حكم ما زاد عليه

١ - بب ٢١٦ ج ٢ (ص) المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمس مائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمس مائة درهم) يأتي ذيله في الباب ٨

٢ - كا ٢٠ ج ٢ (صح) معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

ساق رسول الله (ص) اثنتي عشرة او قية و نشـا و الا و قية اربعون درهما و كان ذلك خمسماً درهم قلت بوزننا قال نعم

٣ - فيه (ق) عبيد بن زرار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول مهر رسول الله (ص) نسائه اثنتي عشرة او قية و نشـا و الا و قية اربعون درهما و النشـ نصف الا و قية و هو عشرون درهما

٤ - وفيه (ح) حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول قال ابى ما زوج رسول الله (ص) سائر بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على اكثـ من اثنتي عشرة او قية و نشـ الا و قية اربعون و النشـ عشرون درهماً (رواه في قرب الاسناد تارة ص ١٠ نحوه وفيه (و نشـ يعني نصف او قية و اخـ ص ٨١ وفيه (شيئاً من نسائه اقل من اثنتي عشر او قية و ينـشـ) انتهـ و تركـ فيه قوله (قال ابى) ورواه في معانـى الاخبار ص ٦٥ عن ابن ابـ عمـير عن بعض اصحابـنا عن ابي عبد الله (ع) ٥ - كـ ٢٠ جـ ٢ (م) ابرـاهـيمـ بنـ ابـيـ يـحيـيـ عنـ ابـيـ عبدـ اللهـ (ع) قالـ وـ كـانتـ الدرـاـھـ وزـنـ ستـةـ يـومـيـدـ

٦ - وفيه (ض) حذـيقـةـ بنـ منـصـورـ عنـ ابـيـ عبدـ اللهـ (ع) قالـ كانـ صـدـاقـ النـبـيـ (صـ) اثـنتـيـ عـشـرـ اوـ قـيـةـ وـ نـشـاـ وـ الاـ وـ قـيـةـ اـرـبعـونـ درـهـماـ وـ النـشـ عـشـرـونـ درـهـماـ وـ هـوـ نـصـفـ الاـ وـ قـيـةـ

٧ - وفيه (ض) ابو العباس قال سئـلتـ ابـاـ عبدـ اللهـ (ع) عنـ الصـدـاقـ الـهـ وقتـ قالـ لاـ ثمـ قالـ كانـ صـدـاقـ النـبـيـ (صـ) اثـنتـيـ عـشـرـ اوـ قـيـةـ وـ نـشـاـ وـ النـشـ نـصـفـ الاـ وـ قـيـةـ اـرـبعـونـ درـهـماـ فـذـالـكـ خـمـسـمـاـ درـهـمـ

٨ - وفيه (م) الحـسـينـ بنـ خـالـدـ قالـ سـئـلتـ ابـاـ الحـسـنـ (عـ) عنـ مـهـرـ السـنـةـ كـيفـ صـارـ خـمـسـمـاـ فـقالـ (فـيـ حـدـيـثـ) (ثمـ اوـحـىـ اللـهـ الـىـ نـبـيـ (صـ) انـ سـنـ

مهر المؤمنات خمسة درهم ففعل ذلك رسول الله (ص) و ايما مؤمن خطب الى اخيه حرمه فبذل له خمسة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عزوجل ان لا يزوجه حوراء ذكرنا صدر الحديث في الباب ٣٤ من الدعاء في

كتاب الصلوة (رواه وما قبله في بب ج ٢ ص ٢١٥)

٩ - كما ٢٢ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (ع) تدرى من ابن صار مهر النساء اربعة آلاف قلت لا فقال ان ام حبيب بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي (ص) وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر فائتنا عشرة او قية ونش (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ عن محمد بن اسحاق عنه (ع) وكذا في العلل ص ١٧٠ عنه عنه (ع))

١٠ - بب ٢١٥ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال كان صداق النساء على عهد النبي (ص) اثنى عشرة او قية ونشاً قيمةها من الورق خمسة درهم

١١ - تفسير العياشي ٢٢٩ عمر بن يزيد قال قات لا بعبد الله (ع) اخبرنى عن تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز ذلك قال اذا جاز مهر السنة فليس هذا مهرا انما هونحل لأن الله يقول (فإن آتتكم أحديهن فنطارة فلا تأخذوا منه شيئاً إنما عنى التحل ولم يعن المهر الا ترى أنها اذا امهرها مهرا ثم اختلطت كان له ان يأخذ المهر كاملاً فما زاد على مهر السنة فانما هونحل كما اخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل قات كيف يعطى وكم مهر نسائها قال ان مهر المؤمنات خمسة مائة وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمسة مائة ولا يكون اكثر من ذلك ومن كان مهراً ومهراً نسائها اقل من خمسة مائة اعطى ذلك الشيء و من فخر و بذلك بالمهر فزاد على خمسة مائة ثم وجب لها مهر

نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسة درهم (البسخ الفخر والتطاول (مجمع)

١٢ - مكارم الاخلاق ١٠٥ في خطبة محمد النقى (ع) هند تزووجه بنت المأمون (نـ ان محمد بن على موسى يخطب ام الفضل ابنة عبدالله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة (ع) بنت محمد (ص) وهو خمسة درهم جياد

٥ - باب استحباب قلة المهر و ان شوم المرأة كثرة مهرها
١ - كـ ٢٠ ج ٢ (ص) ابن ايـعفور قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ان عليـا (ع) تزوج فاطمة (ع) على جرد برودر و فراش كان من اهاب كـيشن (انجرد الثوب انسحق و لـان (مجمع)

٢ - فيه (صح) معاوية بن وهـب عن اـبيـعبدـالـله (ع) قال زـوج رـسـولـالـلهـ(صـ) فـاطـمـةـ(عـ) عـلـىـدـرـعـحـطـمـيـةـ وـكـانـفـراـشـهـاـاهـابـكـيشـيـعـجـلـانـالـصـفـوـفـ اـذـاـاضـطـجـعـاـتـحـتـجـنـوـبـهـمـاـ

٣ - و فيه (ق) ابن بـكـير قال سمعت اـباـعبدـالـلهـ (عـ) يقول زـوج رـسـولـالـلهـ(صـ) فـاطـمـةـ(عـ) عـلـىـدـرـعـحـطـمـيـةـ تـسـوـيـ ثـلـاثـيـنـ دـرـهـمـاـ (رواه في الكافي ص ٢١ ج ٢ عن عبدالله بن بـكـير عنه (ع) نحوه و كـذاـفـيـقـرـبـالـاسـنـادـ صـ ٨٠ـ وـ كـذاـفـيـقـرـبـالـاسـنـادـ صـ ٢١٧ـ جـ ٢ـ

٤ - كـ ٧٩ ج ٢ (م) خـالـدـبـنـنـجـيـعـعـنـاـبـيـعـبـدـالـلهـ (عـ) قال تـذـاكـرـواـ الشـوـمـ عندـاـيـ فـقـالـ الشـوـمـ فـيـ ثـلـاثـ فـيـ الـمـرـأـةـ وـالـدـاـبـةـ وـالـدـارـ فـاـمـاـ شـوـمـ الـمـرـأـةـ فـكـثـرـةـ مـهـرـهـاـ وـعـقـمـ رـحـمـهـاـ

٥ - كـ ٧٧ ج ٢ (ق) محمدـبـنـمـسـلـمـعـنـاـبـيـعـبـدـالـلهـ (عـ) قال مـنـ بـرـكـةـ الـمـرـأـةـ خـفـةـ مـؤـنـتـهـاـ وـتـيـسـيـرـ وـلـادـتـهـاـ وـمـنـ شـوـمـهـاـ شـدـدـةـ مـؤـنـتـهـاـ وـتـعـسـيـرـ وـلـادـتـهـاـ

٦ - كا ٢١ ج ٢ (ض) ابو مريم الانصارى عن ابي جعفر (ع) قال كان صداق فاطمة (ع) جرد برد حبرة و درع حطمية و كان فراشها اهاب كبش يلقانيه و يفرشانه و ينامان عليه

٧ - كا ٣ ج ٢ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) افضل نساء امتى اصبحن وجهها و اقلهن مهرها (رواہ فى الفقيه ص ١٢٤ ج ٢

٨ - الفقيه ١٢٤ ج ٢ روی ان من برکة المرأة فلة مهرها و من شومها

كثرة مهرها

٩ - المعانى ٤٩ عبدالله بن ميمون عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الشوم فى ثلاثة اشياء فى المرأة والدابة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها (الى ان قال) من برکة المرأة خفة مؤنثها و يسر ولادتها ومن شومها شدة مؤنثها وتعسر ولادتها (آخر جنا الحديث فى الباب ٢ من احكام المساكن و ذكرنا فيه ما حذفناه هبها

١٠ - فيه خالد بن نجيح عن ابي عبد الله (ع) قال تذاكرنا الشوم فقال الشوم ثلاثة فى المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها و عقوق زوجها و اما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جير انها و كثرة عيوبها

١١ - مكارم الاخلاق ١٢٣ قال على (ع) لاتغالوا بمهر النساء فتكون عداوة

٦ - باب كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم

قبل تستفاد من خبر وهب بن وهب المتقدم فى الباب الاول

٧ - باب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر و انه لا يسقط به

٨ - بب ٢١٥ ج ٢ (ق) ابوبصیر عن ابي عبد الله (ع) قال اذا تزوج الرجل

المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هدية من سويف او غيره

٢ - كا ٢١ ج ٢ (م) بريد العجلی عن ابی جعفر (ع) قال سئلته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة و يعطيها شيئاً قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبًا قال لا بأمس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان (رواہ فی یب ص ٢١٨ ج ٢)

٣ و ٤ - تقدم هنا في الباب ٣ في حديث عبيد بن زرار (قال ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل بها ثم يدخل عليهما) وتقدم في اول الباب ٢ من عقد النكاح في خبر الحاربي (فلا يصلح هذا حتى يعرضها شيئاً يقدم لها قبل ان يدخل بها قل اوكثر الخ)

٥ - فقه الرضا ٦٩ - احمد بن محمد قال سئل ابا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة بنسبة فقال ابا جعفر (ع) تزوج امرأة بنسبة ثم قال لا بی عبدالله يا بني ليس عندي من صداقها شيء اعطيها اياده ادخل عليها فاعطنى كساك هذا فاعطيها فاعطاها ثم دخل عليها

٦ - فيه زرار قال سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل تزوج امرأة ايجعل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال نعم

٧ - كا ٣١ ج ٢ (ل) عبد الحميد الطائى عن ابى عبدالله (ع) قال قلت له اتزوج المرأة و ادخل بها ولا اعطيها شيئاً قال نعم يكون ديناً لها عليك

٨ - فيه (م) عبد الحميد بن عوارض قال قلت لا بى عبدالله (ع) اتزوج المرأة ا يصلح لي ان او اقها و لم انقدرها من مهرها شيئاً قال نعم انما هو دين عليك

٩ - فيه (ح) احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لا بى الحسن (ع)

الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقسم
اليها ما قل اوكثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث ادى عنه
فلا يأس

١٠ - فيه (م) عبدالحميد الطائني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج
المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا يأس انما هو دين لها عليه
(رواه و ما قبله من الاخبار الثلاثة في بب ص ٢١٥ ج ٢)

١١ - كا ٢٢ ج ٢ (م) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال دخول الرجل
على المرأة يهدى العاجل (يعنى اذا دخل بها صار المهر مؤجلا

١٢ - فيه (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يدخل بالمرأة
ثم تدعى عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل

١٣ - وفيه (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في الرجل يتزوج المرأة
ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل (رواه وما
قبله في بب ص ٢١٦ ج ٢)

١٤ - يأتي في الباب ١٠ في خبر زيد بن علي (اذا دخلت بها فاد اليها حقها
١٥ - بب ٢١٥ ج ٢ (ق) عبدالخالق قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل
يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال هو دين عليه

١٦ - بب ٢٢٠ (م) الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق (ع)
اسئله عن رجل يطلق امرأته و طلبت منه المهر و روى اصحابنا اذا دخل بها لم
يكن لها مهر فكتب (ع) لا مهر لها

١٧ - ذيل خبر المفضل بن عمر المتقدم في الباب ٣ (فإن أعطاهما من
الخمسة درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فإن

طلّقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها إنما كان شرطها خمسة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها إنما لها ما اخذت قبل ان يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها (قيل الوجه في هذا الخبر و امثاله و فيما يأتي في الباب ١٨ من عبر عبد الرحمن بن الحجاج العمل على التقبيل انه موافق لمذهب جماعة من العامة و قد ذكر بعض علمائنا ان العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول و ان هذه الاحاديث وردت في ذلك الزمان فان اتفق وجود هذه العادة في بلد كان الحكم ما دلت عليه و الا فلا (و ذكر في بب مطالب كثيرة لتجنبه هذه الاخبار فليراجع اليها فاته لا مجال لذكرها في تلخيصنا

١٨ - الاحتجاج ٢٧٥ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب إلى صاحب الزمان (ع) اختلف اصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه وقال بعضهم هو لازم في الدنيا والآخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه فاجاب (ع) ان كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة وان كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط اذا دخل بها و ان لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي الصداق (لعل المراد من السقوط هنا عجز المدعى عن اثباته و يأتي ما يدل على عنوان الباب في بعض الابواب الآتية

- ٩ - باب زيادة المهر عن مهر السنة وفساد ما سمع في لاب الزوجة .
- ١ - كما في ج ٢ (ض) الوشاعر الرضا (ع) قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لا يبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً
- والذى جعله لا يبيها فاسداً (رواه في بب ج ٢ ص ٢١٦)
- ٢ - المبسط ٣٥٢ (كتاب الصداق) روى أن عمر تزوج ام كلثوم بنت

على (ع) فاصدقها اربعين الف درهم و تزوج الحسن (ع) امرأة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم وروى غير ذلك مما هو ازيد مهر امنه

٣ - السرائر ٤٨٤ عيسى بن عبدالله الهاشمي قال خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل ان يتزوج ام كلثوم ببومين فقال ايها الناس لاتغالوا بصدقات النساء فانه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله (ص) يفعله كان بينكم يصدق المرأة من نسائه المحشوة وفراش الليف والخاتم والقدح الكثيف وما اشبهه ثم نزل عن المنبر فما اقام الايام او ثلاثة حتى ارسل في صداق بنت على باربعين الفا

٤ - باب تأجيل المهر وشرط بطلاق العقدان لم يأت به

٥ - كا ٢٢ ج ٢ (ض) غيماث بن ابراهيم عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يتزوج بعاجل و آجل قال الاجل الى موت او فرقه

٦ - كا ٢٨ ج ٢ (ض) محمد بن قيس عن ابي جعمر (ع) في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصدقاتها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصدقاتها الى اجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم

٧ - بب ١٢٥ ج ٢ (ق) زيد بن علي عن آبائه (ع) عن على (ع) ان امرأة انته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لمهرها اجلا فقال له على (ع) لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها

٨ - باب وجوب اداء المهر ونية ادائه مع العجز

٩ - كا ٢٢ ج ٢ (م) الفضيل بن يسار عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا

١٠ - فيه (ل) على بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال من

امهر مهر ائم لainو قصائده كان بمثابة السارق

٣ - فيه (ض) حماد بن عثمان عن ابيعبد الله (ع) قال من تزوج امرأة لا

يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا

٤ - وفيه (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله

ليغفر كل ذنب يوم القيمة الامهر امرأة ومن اغتصب اجير اجره ومن باع حررا

٥ - وفيه (ل) المشرقي عن عدّة حدثوه عن ابيعبد الله (ع) قال قال ان الامام

يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

٦ - الفقيه ١٢٨ ج ٢ قال الصادق (ع) من تزوج امرأة ولم ينوان بوفيها

صداقها فهو عند الله زان وقال امير المؤمنين (ع) ان احق الشروط ان يوفى به

ما استحللت به الفروج

٧ - الفقيه ١٩٧ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آباء (ع) عن النبي

(ص) في حديث المناهى قال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله

عزوجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امنى على عهدي فلم تؤف بعهدي وظلمت

امنى فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق لها حسنة امر بها الى النار

بنكثه للعهد ان العهد كان مستولا

٨ - العلل ١٧٠ فيما كتب الرضا (ع) الى محمد بن سنان في جواب

مسائله (علة المهر و وجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن

لأن على الرجل مؤنة المرأة لأن المرأة يابعة نفسها والرجل مشتري ولا يكون البيع

الا بشمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النساء محظورات عن التعامل و

المتجر مع علل كثيرة (الى ان قال من ١٧٤) وروى في حديث آخر عن الصادق

(ع) قال انما صار الصداق على الرجل دون المرأة وان كان فعلهما واحدا لان

الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها ولم يتذكر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك .

٩ - يأتي في الباب ٢٧ من حد السرقة في خبر اسماعيل بن كثير عن ابي عبد الله (ع) (ان مستحل مهور النساء من السرّاق) تقدم في الباب ٤٨ من المستحقين للزكوة (ان لا تؤدوا الزكوة الذين يغرون من مهور النساء)

١٢ - باب من تزوج امرأة ودخل بها ولم يسم لها مهرا

١ - يب ٢١٧ ج ٢ (صح) الحلبى قال سئلته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل

بها و لم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهور مثل مهور نسائها و يمتعها

٢ - يب ٢١٦ ج ٢ (ق) منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله (ع) في رجل يتزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلهما مهر نسائها

٣ - كا ٢٢ ج ٢ (قف) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله (ع)

في رجل يتزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها

(رواوه في يب ص ٢١٦ ج ٢ و رواه والخبرين قبله في (صا) ج ٣ ص ٢٢٥)

١٣ - باب تزويج امرأة على مهر السنة و تزويجها في عدتها

١ - يب ٢١٧ ج ٢ (صح) اسامي بن حفص وكان فيما لا يبي المحسن موسى

(ع) قال قلت له رجل يتزوج امرأة و لم يسم لها مهرا و كان في الكلام اتزوجك على كتاب الله و سنته نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فمالها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون لها مهور نسائها فقال مهور السنة و كلما قلت له شيئا قال مهر السنة .

٢ - فيه (صح) ابوبصیر قال سئلته عن رجل يتزوج امرأة فوهم أن يسمى

لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والستة خمسة درهم وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطتها و قال اي امرأة تزوجها رجل وقد كان نهى اليها زوجها ولم يدخل الشانى بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول (تقدم في الباب ١٧ مما يحرم بالمساهرة حكم تزويج المرأة في عدتها و يأتي حكمه في الباب ٣٧ من العدد ايضاً)

١٥ - باب ان من اسر مهرا واعلن غيره كان الاول هو المعتبر

١ - ك٢٤ ج (ض) زرارة عن ابي جعفر(ع) في رجل اسر صداقا و اعلن
اكثر منه فقال هو الذي اسر و كان عليه النكاح

١٦ - باب انه ليس للرجل ان يأكل مهر ابنته و حكم قبضه مهرها

١ - يب ج ٢ ص ٢١٧ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابوالحسن
الاول(ع) عن الرجل يتزوج ابنته انه يأكل صداقها قال لا ليس ذلك له (روايه
فيه ص ٢٢٠ بسند آخر (صح) مثله)

٢ - يب ج ٦٧ (صح) محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله(ع) في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب
زوجها بصداقها او قبض ابها قبضها فقام (ع) ان كانت و كلته بقبض صداقها
من زوجها فليس لها ان تطالبه و ان لم تكن و كلته فلها ذلك و يرجع الزوج
على ورثة ابها بذلك الا ان تكون (حيثند) صبية في حجره فيحوز لا يبعها ان يقبض
(صداقها) عنها و متى طلقها قبل الدخول بها فلا يبعها ان يغفو عن بعض الصداق
و يأخذ بعضها وليس له ان يدع كلته و ذلك قول الله عزوجل الا ان يغفون او
يغفو الذي بيده عقده النكاح يعني الاب والذى توكله المرأة و توليه امرها من
اخ او قرابة او غيرهما

١٢ - باب من تزوج امرأة على تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول

١- ك٢٢ ج ٢ (م) زرارة عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها فـيما يرجع عليها قال بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة (رواه في يب ص ٢١٧ ج ٢) (يأتي في الباب ٥١ مـا يفيد في المقام

١٨ - باب اختلاف الزوج والزوجة في مقدار المهر واعطائه

١- ك٢٣ ج ٢ (ح) أبو عبيدة عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فـادعـتـ ان صداقـهاـ مـائـةـ دـينـارـ وـذـكـرـ الزـوـجـ آنـ صـدـاقـهـاـ خـمـسـونـ دـينـارـ وـ لـيـسـ بـيـنـهـمـ بـيـنـةـ فـقـالـ القـوـلـ قـوـلـ الزـوـجـ معـ يـمـيـنـهـ (رواه في يب ج ٢ ص ٢١٧

٢ - فيه (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً فيما ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موتها زوجها تدعى صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فإن ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالعونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبها فقال لا شيء لهم قلت فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبها حتى طلقها لا شيء لها قلت فمـتـىـ حدـ ذـلـكـ الذـىـ اذاـ طـلـبـتـهـ كـانـ لـهـاـ قـالـ اذاـ اـهـدـيـتـ اـلـيـهـ وـ دـخـلـتـ بـيـتـهـ ثـمـ طـلـبـتـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلاـ شـيـءـ لـهـاـ اـنـ كـثـيرـ لـهـاـ اـنـ يـسـتـحـلـفـ بـالـلـهـ مـاـلـهـاـ قـبـلـهـ منـ صـدـاقـهـاـ قـلـيلـ وـ لـاـ كـثـيرـ (رواه في يب ص ٢١٥ ج ٢ ورواه في ص ٢٢٢ ج ٣ وفيهما (إذا طلبت لم يكن لها) ولعله الأصح

٣ - ك٢٣ ج ٢ (ض) الحسن بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال إذا دخل الرجل بأمر أنه ثم أدعـتـ المـهـرـ وـ قـالـ قدـ اـعـطـيـتـكـ فـعـلـيـهـاـ الـبـيـنـةـ وـ عـلـيـهـ الـيمـينـ

٤ - و فيه (صح) الفضيل عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة و دخل بها و اولدها ثم مات عنها فادع شيشا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلب منه و تطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلب و اما الصداق فالذى اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها هو الذى حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هى قبضته منه و قبلت ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك (رواه في

باب ص ٢١٥ ج ٢ و روی ما قبله فيه ص ٢٢٠)

١٩ - باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر

تقديم العنوان مع ما يدل عليه في الباب ٢ من عقد النكاح

٢٠ - باب من شرط لزوجته او جعل مهرها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
و لا يطلقها

١ - كا ٢٢ ج ٢ (ض) حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحداء قالت سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبدالله (ع) هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهفين

٢ - كا ٢٨ (ض) زراره ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها وان لا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تزوج بعده وجعلها عليهما من الهدى والمحاج والبدن وكل ما لهم في المساكين ان لم يف كل واحد منهمما لصاحبها ثم انه اتى ابا عبدالله (ع) فذكر ذلك له فقال ان لا بنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب وتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء و ليس شيء عليك و لا عليها و ليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى و ولد له بعد ذلك اولاد (رواه

في بب ج ٢ ص ٢١٩ وفيه (وانجح وال عمرة والهدى والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهم حرج ان لم يف) وروى ما قبله فيه ص ٢١٧
 ٣ - فيه (ق) منصور (بن) بزرج قال قلت لابي الحسن موسى (ع) وانا قائم جعلت الله فدالك ان شريكا لي كانت تحته امرأة فطلّقها فبانت منه فاراد مراجعتها وقالت المرأة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك الا تطلقني ولا تزوج على قال و فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فدالك قال بئس ما صنع وما كان يدرى به ما وقع في قلبه في جوف الليل والنهر ثم قال له اما الآن فقل له فإيتهم للمرأة شرطها فان رسول الله (ص) قال المسلمين عند شروطهم) للحديث ذيل لا يهم لناذكره (رواه في بب ص ١٩ ج ٢ ولم يذكر ذيله

٤ - بب ٢١٩ ج ٢ (ق) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن امرأة حلفت لزوجها بالعناق والهدى ان هو مات لا تزوج بعده ابدا ثم بدها ان تنزوج قال تبيع مملوكتها فانى اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدى هديها فعلت

٥ - تفسير العياشى ٢٤٠ - ابن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امرأة او هجرها او انى عليها سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه و ان شاء امسك امرأته و نكح عليها و تسرى عليها و هجرها ان انت بسبيل ذلك قال الله في كتابه (فان كحروا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع) وقال (احل لكم ما ملكت ايمانكم) و قال (واللاتى تخافون نشوذهن) (الآية)

٦ - باب من تزوج المرأة على حكمها و من تزوجها على حكمه

١ - كا ٢١ ج ٢ (ح) زراره قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقيه ونشاو هو وزن خمس مائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضبت بذلك قال فقال ما حكم من شئ فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ماسن رسول الله (ص) وتزوج عليه نسائه فرددتها الى السنة ولأنها حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضبت بحكمه في ذلك فعليها ان نقبل حكمه قليلا كان او كثيرا (رواه في العلل ص ١٧٤ وفيه (واجزت حكم الرجل لأنها)

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسة درهم فضة مهور نساء رسول الله (ص) (رواه وما قبله في يب ص ٢١٧ ج ٢)

٣ - يب ٢١٧ ج ٢ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقض عن صداق نسائها قال تلحق بمهر نسائها (وفيه انه محمول على ما اذا فوضه على ان يجعله مثل مهر نسائها

٤ - الفقيه ١٣٣ ج ٢ ابو جعفر مودعه قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث (ابو جعفر هذا هو ابو جعفر الا Howell

٥ - باب تزويج المرأة بجاجرة الزوج لها او لا يبيها
٦ - كا ٣١ ج ٢ (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لا يبي الحسن

(ع) قول شعیب (انّی ارید ان انکھلک احدی ابنتی هاتین علی ان تأجرنی ثمانی حجاج فان اتممت عشرة فمن عندك) ای الاجلین قضی قال الوفاء منها بعدھما عشر سین قلت فدخل بها قبل ان ينقضی الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضی قلت له فالرجل يتزوج المرأة و يشرط لا يبيها اجرارة شهرین يجوز ذلك فقال ان موسی (ع) قد علم انه سیتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم ان سیمی حتى یفی وقد كان الرجل على عهد رسول الله (ص) يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة (رواہ فی یب ص ۲۱۷ ج ۲ نحوه وترك صدره الى قوله (قال قبل ان ينقضی))

٢ - کا ۳۲ ج ۲ (ض) السکونی عن ابی عبد الله (ع) قال لا يحل النکاح الیوم فی الاسلام باجرارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة علی ان تزوج جنی ابنته او اختک قال حرام لأنّه ثمن رقبتها وهي احق بهنها (رواہ فی یب ج ۲ ص ۲۱۸ ورواه فی الفقیه ص ۱۳۶ ج ۲ عن اسماعیل بن ابی زیاد عن جعفر عن ابیه عن علی (ع) مثله ثم قال (وفی حدیث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران لأنّه عام من طریق الوحی انه یموت قبل الوفاء ام لا فوفی باتم الاجلین

٣ - مجمع البیان ۲۵۰ ج ۷ صفوان عن ابی عبد الله (ع) قال قلت ایتها التي قالت (ان ابی یدعوك) قال التي تزوج بها قبل فای الاجلین قضی قال او فاهم ما و بعدھما عشر سین قيل فدخل بها قبل ان یمضی الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ینقضی قيل له فالرجل يتزوج المرأة و يشرط لا يبيها اجرارة شهرین ایجوز ذلك قال انّ موسی علم انه سیتم له شرطه قيل كيف قال علم انه سیمی حتى یفی

٤ - باب جعل حاریة مدبرة مهرا لامرأة و طلاقها قبل الدخول

٥ - کا ۲۱ ج ۲ (ض) معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله (ع) وانا حاضر

عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة و تقدمت على ذلك ثم طلّقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة و يكون سيدها الذى دبرها يوم فى الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدة الذى دبرها (رواه في يب ٢١٨ ج ٢ و روی في خبر الفضيل الآتى

٢٤ - باب من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها عبداً آبقاً و برداً
 ١ - كا ٢٢ ج ٢ (صح) الفضيل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبد الله آبقاً و برداً حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا يأس اذا هي قبضت الثوب و رضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسة درهم و يكون العبد لها

٢٥ - باب من تزوج امرأة على خادم او بيت او دار
 ١ - كا ٢٢ ج ٢ (ض) على بن ابي حمزة قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن رجل زوج ابنته اخيه و امهورها بيته و خادماً ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينار او البيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة نحو من ذلك

٢ - فيه (ض) على بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيته قال وسط من البيوت (رواه في يب ٢١٨ ج ٢)

٣ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ل) موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن
 (ع) فى رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط

٤ - باب استحباب تصدق المرأة على زوجها بمهرها وغيره

١ - كا ٢٢ ج ٢ (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال النبي (ص)
 ايما امرأة تصدق على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق

رقبة قبل يارسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال آنما ذلك من المودة والالفة

٢ - الوسائل (كتاب ورام) قال (ع) ايما امرأة وهبت مهرها لبعدها فلها

بكل مثقال ذهب كاجر عتق رقبة وقال (ع) ثلاثة من النساء يرفع الله عنهن عذاب
 القبر ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد (ص) امرأة صبرت على غيره زوجها

و امرأة صبرت على سوء خلق زوجها و امرأة وهبت صداقها لزوجها يعطي الله
 كل واحدة منها ثواب الف شهيد و يكتب لكل واحدة منها عبادة سنة

٣ - تفسير العياشى ٢١٨ عبدالله بن ميمون عن ابيعبد الله (ع) عن ابيه قال
 جاءه رجل الى امير المؤمنين (ع) فقال يا امير المؤمنين بي و جمع بطن فقال له
 امير المؤمنين (ع) لك زوجة قال نعم قال استو هب منها طيبة نفسها من مالها ثم
 اشترب به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فانى اسمع الله يقول في
 كتابه (وانزلنا من السماء ماء مباركا) وقال (يخرج من بطونها شراب مختلف
 الوانه فيه شفاء للناس) وقال (وان طبن لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنيبا
 مريضا) شفيفت ان شاء الله قال ففعل ذلك فشفى

٤ - فيه ص ٢١٩ حمران عن ابيعبد الله (ع) قال اشتربى رجل الى امير -
 المؤمنين (ع) فقال له سهل من امرأتك درهما من صداقها فاشترى به عسلا فاشربه
 بماء السماء ففعل ما امر به فبرأ فسئل امير المؤمنين (ع) عن ذلك اشيء سمعته

من النبي (ص) قال لا ولكنّي سمعت الله يقول في كتابه (فإن طنب لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنينا مريئنا) وقال (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) وقال (انزل نامن السماء ما مباركا (فاجتمع الهمي والمرى والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء

٢٧ - باب ان من لحقت امرأته بالكافار يعطى من بيت المال مهر زوجته

١ - يب ٩٥ ج ٢ (صح) ابن اذينه و ابن سنان جمیعا عن ابیعبدالله (ع) قال

سئلته عن رجل لحقت امرأته بالكافار وقد قال الله تعالى في كتابه (و ان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فاعاقبتهم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا) ما معنى العقوبة هي هنا قال ان يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب فإذا هو تزوج امرأة غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصحابها من الكفار ام لم يصبووا لأن على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده و ان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائية تنويه قبل القسمة و ان بقى بعد ذلك شيء يقسمه بينهم و ان لم يبق لهم فلا شيء عليه (رواہ في العلل ص ١٧٥ عن يونس و اصحابه عن ابی جعفر (ع) و ابیعبدالله (ع)

٢ - تفسیر القمي ٦٧٦ رفعه - ان عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت

ابی امية بن المغيرة فكررت الهجرة معه فاقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن ابی سفيان فامر رسول الله (ص) ان يعطى عمر صداقها

٢٨ - باب ان من زوج ابنته الصغير عليه المھوان ضمته اولم يكن للابن مال

١ - كا ٢٧ ج ٢ (ق) عبيد بن زرار قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل

بزوج ابنته وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن

٢ - فيه (ق) الفضل بن عبد الملك قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يزوج ابنته و هو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم و ان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنته فذاك الى ابنته و ان زوج الابنة جاز

٣ - و فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين و فرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتها قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين (رواه والخبرين قبله في بب ص ٢٢٢ ج ٢)

٤ - البحار ٢٩٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يزوج ابنته و هو صغير فدخل الابن بامر أنه على من المهر على الاب او على الابن قال المهر على الغلام و ان لم يكن له شيء فعلى الاب ضمن ذلك على ابنته او لم يضمن اذا كان هو انكحة و هو صغير

٥ - فقه الرضا ٧١ محمد عن احدهما (ع) قال قلت الرجل يزوج ابنته و هو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمن لهم فان لم يكن قد ضمن لهم فعلى الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن

٦ - باب بطلان شرط المرأة كون الجماع والطلاق بيدها

يأتى العنوان و ما يدل عليه في الباب ٤٢ من مقدمات الطلاق

٣٠ - باب ان نصف المهر و نصف غلّته للمرأة المطلقة قبل الدخول

١ - الفقيه ١٣٨ ج ٢ - ابوبصیر عن ابی عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف و له غلة كثيرة ثم مكث سنتين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ماصار اليه من غلة البستان من يوم تزوجهها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه و يصطدحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى

٣١ - باب امرأة تزوجت على عبد وامة فماتت عندها ثم طلقت قبل الدخول

١ - كا ١١٣ ج ٢ (ع) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن الاول (ع) في رجل تزوج امرأة على عبد و امرأته فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجهها فانه يقوم العبد الباقي بقيمة ثم ينظر ما بقى من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه (رواہ في الفقيه ص ١٣٨ ج ٢ نحوه وفيه (قال ان قومها عليها يوم تزوجهها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمة)

٣٢ - باب كراهة التوصل الى الطلاق بطلب المهر

١ - الفقيه ١٢٩ ج ٢ - الحسن بن مالك قال كتبت الى ابى الحسن (ع) رجل زوج ابنته من رجل فراغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرغ بينه وبين ابنته و ابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاخذه بمهر ابنته ليجب الى الطلاق و مذهب الاب التخاص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب (ع) ان كان الزهد من طريق الدين فليعتمد الى التخاص و ان كان غيره فلا يتعرض لذلك

٣٣ - باب من اعطى زوجته ثوبا قبل الدخول ثم اوفاها مهربها

١ - يب ٢١٨ ج ٢ (ق) أبو بصير عن أبي جعفر (ع) قال تزوج أبو جعفر (ع)

امرأة فزارها فارادان يجتمعها فالقى عليها كساء ثم اندها قلت أرأيت اذا اوفى
مهرها الله ان يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها

٣٣ - باب امرأة تزوجت على رقيق فكبّر وغنم فولدت ثم طلقت قبل الدخول

١ - كا ١١٣ ج ٢ (ق) عبيد بن زرار قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل تزوج

امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت
الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم
يكن العمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الا ولاد بشيء (رواه فيه بسند
آخر عنه عنه (ع) و فيه (ساق إليها غنما و رقيقا فولدت الغنم والرقيق)

٢ - فيه (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال في
المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل
بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان (رواه
في يب ص ٢١٨ ج ٢ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبيه (ع) ان علياً
(ع) قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها)
ثم ذكر نحوه و روى فيه ما قبله نحوه (الوصيف الخادم دون المراهن (مجموع)
والمراد من الزيادة والنقصان زيادة القيمة و نقصانها

٣٥ - باب امرأة وهبت لزوجها نصف مهرها ثم طلقها قبل الدخول

١ - يب ٢١٨ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

تزوج امرأة فامهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسة درهم وردتها
عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تردد عليه الخمسة الدرهم الباقية لأنها انما
كانت لها خمسة درهم فوهبتها له فنهبها إياها له و لغيره سواء (رواه في كا

ص ١١٣ ج ٢ بسند (صح) (يأتي في الباب ٤١ ما يفيد هيئنا

٣٦ - باب جواز اشتراط المرأة استمتاع الزوج بما دون الوطى

دليله خبرا اسحاق بن عمار وسماعة بن مهران تقدم الاول في الباب ١١

من المتعة والثانى في الباب ٣٦ منها

٣٧ - باب من زوج عبده ابنته وشرط اعطاء مائة دينار لو تزوج عليها

يستفاد حكمه مما يأتي في الباب ١٢ من العنق من خبر محمد بن مسلم وغيره

٣٨ - باب من شرط لزوجته انه ان تزوج عليها او تسري فهى طالق

يأتى العنوان مع ادله فى الباب ١٣ من مقدمات الطلاق

٣٩ - باب من يشترط اتياز الزوجة اذا شاء ونفقة معينه وترك القسم

١ - كا ٢٨ ج ٢ (ض) زرارة قال سئل ابو جعفر (ع) عن المهارية يشترط

عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوما ومن النفقة

كذا و كذا قال ليس ذلك الشرط بشيء و من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من

النفقة والقسمة الحديث (رواه بتمامه في تفسير العياشي ص ٢٧٨ يأتي ذيلهما

في الباب ١١ من القسم والنشوز (المهارى جمع المهيره بنت حرمة تنكح بمهر)

٢ - كا ٢٨ ج ٢ (ض) عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال

سئلته عن الرجل يتزوج امرأة ويشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا

مسماى كل شهر قال لا بأس به (رواه في يب ص ٢١٩ ج ٢ عن ابن أبي عمير

عن بعض اصحابنا عنه (ع) نحوه و روی فيه ما قبله بتمامه مثله

٣ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ق) زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط

عليها ان لا آتيك الانهاراً و لا آتيك بالليل و لا اقسم لك قال زرارة و كنت

اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسئلته ابا جعفر (ع) عن ذلك فقال لا بأس

بـه يعني التزويـج الاـنه يـبغى ان يكون هـذا الشـرط بـعـد النـكـاح و لـو اـنـها قـالت
لـه بـعـد هـذه الشـروـط قـبـل التـزوـيج نـعـم ثـم قـالـت بـعـد ما تـزوـجـها اـنـى لا اـرـضـى الاـ
ان تـقـسـم لـى و تـبـيـت عـنـدـى فـلـم يـفـعـل كـانـ آثـماـ (لـعـلـ المرـادـ منـ بـعـد النـكـاحـ ماـ
يـتـعـقـبـهـ بـحـيـثـ يـصـدـقـ اـنـ وـقـعـ فـىـ ضـمـنـ عـقـدـهـ وـ مـنـهـ يـعـلـمـ الـوـجـهـ فـىـ الـخـبـرـ اـلـأـولـ
٤٠ - بـابـ منـ شـرـطـ لـامـرـأـةـ اـنـ لـاـ يـخـرـجـهـاـ مـنـ بـلـدـهـ اوـتـخـرـجـ مـعـهـ اـلـىـ بـلـدـهـ
١ - كـاـ ٢٨ جـ ٢ (صـحـ) اـبـوـ الـمـبـاسـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) فـىـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ
الـمـرـأـةـ وـيـشـرـطـ اـنـ لـاـ يـخـرـجـهـاـ مـنـ بـلـدـهـ قـالـ يـفـىـ لـهـ بـذـلـكـ اوـ قـالـ يـلـزـمـهـ بـذـلـكـ
٢ - (حـ) عـلـىـ بـنـ رـئـابـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ (عـ) قـالـ سـتـلـ وـاـنـاحـاضـرـ
عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ مـأـةـ دـيـنـارـ عـلـىـ اـنـ تـخـرـجـ مـعـهـ اـلـىـ بـلـدـهـ فـانـ لـمـ تـخـرـجـ
مـعـهـ فـانـ مـهـرـهـاـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ اـنـ اـبـتـ اـنـ تـخـرـجـ مـعـهـ اـلـىـ بـلـدـهـ قـالـ فـقـالـ اـنـ
اـرـادـ اـنـ يـخـرـجـ بـهـاـ اـلـىـ بـلـادـ الشـرـكـ فـلاـشـرـطـ لـهـ عـلـيـهـاـ فـىـ ذـلـكـ وـلـهـ مـأـةـ دـيـنـارـ اـلـتـيـ
اـصـدـقـهـاـ اـيـاـهـاـ وـاـنـ اـرـادـ اـنـ يـخـرـجـ بـهـاـ اـلـىـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ وـدارـ الـاسـلـامـ فـهـ مـاـ
اـشـرـطـ عـلـيـهـاـ وـالـمـسـلـمـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ وـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـخـرـجـ بـهـاـ اـلـىـ بـلـدـهـ حـتـىـ
يـؤـدـىـ اـلـيـهـاـ صـدـاقـهـاـ اوـ تـرـضـىـ مـنـهـ مـنـ ذـلـكـ بـمـاـ رـضـيـتـ وـهـ جـائزـ لـهـ (رـوـاهـ وـمـاـ
قـبـلهـ فـىـ بـبـ ٢١٩ـ جـ ٢

٣ - بـبـ ٢٢٠ـ جـ ٢ (كـحـ) جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ عـنـ بـعـضـ اـصـحـاحـابـنـاـ عـنـ اـحـدـهـمـاـ
(عـ) فـىـ الرـجـلـ يـشـرـطـ الـجـارـيـةـ وـيـشـرـطـ لـاـهـلـهـاـ اـنـ لـاـ يـبـعـ وـلـاـ يـهـبـ وـلـاـ يـورـثـ قـالـ
يـفـىـ بـذـلـكـ اـذـاـ شـرـطـ لـهـمـ اـلـأـمـيرـاتـ قـالـ مـحـمـدـ قـلـتـ لـجـمـيلـ فـرـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ
وـشـرـطـ لـهـاـ المـقـامـ فـىـ بـلـدـهـ اوـ بـلـدـ مـعـلـومـ فـقـالـ قـدـ روـىـ اـصـحـاحـابـنـاـ عـنـهـمـ (عـ) اـنـ
ذـلـكـ لـهـاـ وـاـنـهـ لـاـ يـخـرـجـهـاـ اـذـاـ شـرـطـ لـهـاـ (تـقـدـمـ فـىـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ الـخـيـارـ اـدـلـةـ تـدلـ
عـلـىـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ وـاـنـ الـمـسـلـمـينـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ

٤١ - باب امرأة وهبت هورها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول بها

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ح) شهاب بن عبدربه قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردها عليه و وهبها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذا الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها و ترد عليه خمسمائة درهم (رواه في كتاب الصداق ١١٣ ج ٢ عن ابن شهاب عنه (ع) نحوه (تقدمن في الباب ٣٠ من المتن في خبر سماعة (اذا جعلته في حل فقد بقضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق) و تقدم هنافي الباب ٣٥ و يأتي في الباب ٥١ ما يفيدك في مقامنا هذا

٤٢ - باب ابراء المرأة زوجها من المهر في مرضها

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ح) الحلبى قال سئل ابوعبد الله (ع) عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها قال لا (تقدمن في الباب ٧ من الهبات وفي الباب ١٧ من الوصايا ما يفيد لنا هيئنا

٤٣ - باب شرط الخيار في تفريق الزوجة وعدم التوارث بين الزوجين

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (م) على بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حررا و شرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق (قيل المراد توكيلا الزوج مولى المملوكة في طلاقها

٢ - فيه (صح) سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سئلت الرضا (ع) عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا و ان لا يطلب منها ولدا قال لا احب

٤٤ - باب ثبوت المهر بدخول الخصي بالمرأة

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا (ع) عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف

التي اخذت منه ولا عدة عليها (اقول ينافي الخبر الآتية في اول المد عوما وخبر ابي عبيدة المتقدم في الباب ١٣ من العيوب والتلبيس خصوصا

٤٥ - باب ما يلزم على من اقتضى بكرًا ولو باصبعه

١ - بب ٢٢٠ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن أبيه ان عليا (ع) رفع اليه

جاريتان دخلتا الحمام واقتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها (العقر بالضم دية فرج المرأة ثم استعمل في المهر (مجمع) و يأتي في

الباب ٣٩ من حد الزنا و في الباب ٤ من حد السحق ما يدل عليه

٤٦ - باب جواز اخذ الرجل ما يعطيه المرأة لتزويجها

١ - بب ٢٢٠ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) في المرأة

تعطى الرجل مالاً يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال

٤٧ - باب حكم المهر في عقد الفضولي

يستفاد من خبر محمد بن مسلم المتقدم في آخر الباب ٧ من عقد النكاح

٤٨٣٩٦٥ - باب الامر بمحنة المطلقة و بيان موردها و مقدارها

١ - بب ٢٨٨ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل

يطلق امرأته قال يمتنعها قبل ان يطلق قال الله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره

٢ - فيه (م) علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن (ع) اخبرني

عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة ايهن هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت و ليس لزوجها عليها رجعة فاما التي

عليها رجعة فلا متعة لها فكتب (ع) البائنة (قبل يعني المطلقة قبل الدخول

٣ - وفيه (ل) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يريد ان

يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتاعهن

على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره

٤ - كا ١١٢ ج ٢ (ح) حفص بن البخارى عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل

يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين

٥ - فيه البزنطى قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة (رواه فى

ب ص ٢٨٨ ج ٢ عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

(ع) بسنده (صح) و روی فيه ما قبله ايضاً مثله

٦ - يأتي فى الباب ٥١ فى خبرى الحلبي و ابى بصير (و ان لم يكن فرض

لها شيئاً فايتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء (و يأتي فى اوله فى خبر

ابى بصير (و ان لم يكن فرض لها مهراً فليمتعها)

٧ - الفقيه ١٦٥ ج ٢ - ابو الصباح الكنانى عن ابى عبدالله (ع) قال اذا

طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهراً و ان لم يكن سنتى لها

مهراً فمتع بالمعروف على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره و ليس لها عدة

تزوج ان شاءت من ساعتها (الى ان قال) وفى رواية البزنطى ان متعة المطلقة

فريضة و روی ان الفتى يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم

او خاتم و روی ان ادناء الخمار و شبهه

٨ - مجمع البيان ٣٤٠ ج ٢ فى قوله تعالى (ومتعوهن على الموسوع قدره

وعلى المفتر قدره) انما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة وهو المروى

عن الصادق (ع) والمتعة خادم او رزق و هو المروى عن الباقر

والصادق (ع)

٩ - فيه ص ٣٦٤ ج ٨ في قوله تعالى (فمتعوهن وسرحوهن سرا حاجملا)
قال ابن عباس هذا اذا لم يكن سمي لها مهرا فاذا فرض لها صداقا فلها نصفه
و لا تستحق المتعة و هو المرتوى عن ائمتنا (ع)

١٠- كا ١١٢ ج ٢ (ض) ابو بصير قال قلت لا يرجع عمر (ع) اخبرني عن قول الله
عزوجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا
كان معسرا لا يوجد قال خمار او شبهه

١١ - فيه (ق) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل و للمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين) قال متاعها بعد ماتتضى عدتها على الموسوع
قدرها و على المفتر قدره و كيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجمه و يرجوها و
يحدث الله بينهما ما يشاء و قال اذا كان الرجل موسعا عليه متاع امرأته بالعبد
والامة والمفتر بالحنطة والزيب واثنوب والدرهم و ان الحسن بن علي (ع) متاع
امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الآ متاعها (رواه فيه بسنده (ق) عن عبد الله بن سنان
وسماحة عنه (ع) مثله الا انه قال (كيف يمتعها) (قال بعض الفضلاء ان كلمة
لا في قوله (كيف لا يمتعها) زائدة و قعت سهوا من النسخ وليس لها معنى كما
يشعر به موثقة سماحة و يمكن ان يقال بان معناه كيف لا يكون كذلك و قوله
يمتعها محمول على الانكار انتهى (رواه مع موثقة سماحة و ما قبله في بـ ص
٢٨٨ ج ٢ وفيه في رواية الحلبى وفي الموثقة (كيف يمتعها) قال الشيخ في بـ بعد
نقل خبر الحلبى وموثقة سماحة (ما تضمن الخبران من ان المتعة تكون بعد انتهاء
العدة محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق فيه الرجعة الا بعد الدخول
و اذا دخل بها كان لها المهر المسمى او مهر المثل غير انه يستحب للرجل ان
يمنع امرأته والمتعة الواجبة لا تكون الا قبل الدخول و قبل الطلاق

- ١٢ - كا ١١٢ ج ٢ (ق) معاوية بن عمار عن ابيعبد الله (ع) مثل موثقة عبد الله بن سنان وسماعة الا انه قال (وكان الحسن (ع) يمتع نسائه بالامة (انتهى))
- ١٣ - قرب الاسناد ٨١ عبد الله بن بکير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل (و متعوهن على الموسوع قدره و على المفتر قدره) ما قدر الموسوع والمفتر فقال كان على بن الحسين (ع) يمتع بالراحلة (رواہ العیاشی فی تفسیره ص ١٢٤ عن ابن بکیر و فیه (یمتع براحلة يعني حملها الذی علیها
- ١٤ - یب ٢٨٨ ج ٢ (ض) جابر عن ابی جعفر (ع) فی قوله تعالى (فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً) قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه فانهن يرجعون بكأبة و حباء و هم عظيم و شماتة من اعدائهم فان الله كريم يستحبی و يحب اهل الحياة ان اكرمكم عند الله اشدكم اكراما لحلاتهم (رواہ فی الفقیه ص ١٦٥ ج ٢) الكأبة سوء الحال والانكسار من الحزن
- ١٥ - تفسیر العیاشی ١٣٠ - الحسن بن زیاد عن ابی عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال فقل ان كان سمی لها مهرًا فلها نصفه و ان لم يكن سمی لها مهرًا فلا مهر لها ولكن يمتعها ان الله يقول فی كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال احمد بن محمد عن بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة
- ١٦ - فیه قال الملubi متاعها بعد ان تنقضى عدتها على الموسوع قدره و على المفتر قدره و عن ابی عبد الله و ابی الحسن موسی (ع) قال سئلت احدهما عن المطلقة ما لها من المتعة قال على قدر مال زوجها
- ١٧ - قرب الاسناد ٥٠ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابیه عن على (ع) قال لكل مطلقة متعة الا المختلعة

١٨ - الفقيه ١٦٦ ج ٢ زراة عن ابي جعفر (ع) قال متعة النساء واجبة دخل

بها او لم يدخل بها و يمنع قبل ان يطلق

٥١ - باب انتصاف المهر و رجوع نصفه الى الزوج بالطلاق قبل الدخول

١ - كا ١١٣ ج ٢ (صح) ابوبصیر عن ابی عبد الله (ع) قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه و تزوج ان شئت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر و ان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها

٢ - فيه (ض) ابوبصیر قال سئلت اباعبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهران كان فرض لها شيئا و ان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلاها من النساء (رواه فيه بسنده ح) عن الحلبى عنه (ع) مثله وذيله بما يأتي فى الباب ٥٢ (رواهما فى بب ص ٢٨٨ ج ٢
٣ - يأتي فى اول العدد فى خبر الحلبى فى رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها (و ان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض)

٤ - بب ٢٩ ج ٢ (ق) عبيد بن زراة قال سئلت اباعبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة و لها الميراث (تقدم فى الباب ٤٨ فى خبر ابى الصباح وفى الباب ٤٩ فى خبر الحسن بن زياد ما يدل على عنوان الباب

٥٢ - باب انه يجوز العفو للذى بيده عقدة النكاح عند الطلاق

١ - كا ١١٣ ج ٢ (صح) ابوبصیر و سماعة جمیعا عن ابی عبد الله (ع) فى قول الله عزوجل (و ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يغفو الذى بيده عقدة النكاح) قال هو الا ب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذى يجوز امره فى مال المرأة فيتعنا لها فتجيز فإذا عفا

فقد جاز (رواه في الفقيه ص ١٦٦ ج ٢ عنهما وعن الحلبى مثله و فيه (و ينجر بدل فتجيز و زاد (وفي خبر آخر يأخذ بعضاً و يدع بعضاً) ليس له ان يدع كله) ٢ - ذيل خبر الحلبى المتقدم في الباب ٥١ (قال و قال في قول الله عز وجل او يغفو الذى بيده عقدة النكاح) قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل

يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها و يشتري فإذا عفى فقد جاز)

٣ - تفسير العياشى ١٢٥ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله (او يغفو الذى) ثم ذكر مثله و فيه (والذى يجوز امره في ما لها بقيمة قلت له ارأيت ان قالت لا اجيز ما تصنع قال ليس ذلك لها انجيز بيعه في ما لها ولا تجيز هذا (ثم رواه بتمامه فيه ص ١٢٦ عن سماعة عنه (ع) مثله)

٤ - فيه ص ١٢٥ زرارة و حمران و محمد بن مسلم جميعاً عن ابي جعفر (ع) في قوله الآن يغفون او يغفو الذى بيده عقدة النكاح قال هو الولي والذين يغفون عن الصداق او يحطون عنه بعضاً او كله

٥ - تفسير العياشى ١٢٦ - اسحاق بن عمار قال سنت جعفر بن محمد (ع) عن قول الله (الا ان يغفون) قال المرأة تعفون عن نصف الصداق قلت (او يغفو الذى بيده عقدة النكاح) قال ابوها اذا عفا جاز له و اخوها اذا كان يقيم بها و هو القائم عليها فهو بمنزلة الاب يجوز له و اذا كان الاخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها امره

٦ - فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في قوله (الا ان يغفون او يغفو الذى بيده عقدة النكاح) قال الذى يغفو عن الصداق او يحط بعضاً او كله ٥٣ - باب من امهور امرأة اباها قيمة خمسمائة على ان ترد الفائض طلقها قبل الدخول

١ - كا ١١٣ ج ٢ (ق) ابن ابي يغفور قال سنت ابا عبد الله (ع) عن رجل

تزوج امرأة وجعل صداقها اباهما على ان تردد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان تردد عليه و انما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسة درهم و هو يقول لو لا انت لم ابعه ثلاثة آلاف قال لا ينظر في قوله و لا يردد عليه شيئا

٢ - فيه (م) عبيد بن زرار عن ابي عبد الله (ع) في رجل تزوج امرأة وامهرها اباهما وقيمة اباهما خمسة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء

٥٤ - باب ان استقرار المهر بالوطى في الفرج

١ - كا ١١٤ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سنه ابى و انا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه ولم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليه ماء العدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم يتزل فقال اذا ادخله وجب الفسل والمهر والعدة

٢ - فيه (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى المختنان وجب المهر والعدة (رواه في يبس ٢٤٣ ج ٢ عن حفص بن البخترى عنه (ع))

٣ - كا ١١٤ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ملامسة النساء هي الاتقاء بهن

٤ - وفيه (ح) داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا او لجه فقد وجب الفسل والجلد والرجم ووجب المهر

٥ - وفيه (ح) حفص بن البخترى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا التقى المختنان وجب المهر والعدة والفسل

- ٦ - يب ٢٤٣ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الواقع في الفرج
- ٧ - فيه (ق) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) متى يجب المهر قال اذا دخل بها
- ٨ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم (تقدم في الباب ٦ من الجنابة ما يدل عليه
- ٥٥ - باب الخلوة بالزوجة من غير وطى وما يجب فيها
- ١- ١١٤٣ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة واغلق بابا وارخي سترا ولم يمسها قبل ثم طلقها اي يجب عليه الصداق قال لا يجب عليه الصداق الا الواقع
- ٢ - فيه (ح) الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابنتى ابوجعفر (ع) بذلك فقال له ابوه على بن الحسين (ع) اذا اغلق بابا وارخي سترا وجب المهر والعدة (وفيه قال ابن ابي عمير (المتوسط في السندي) اختلف الحديث في ان لها المهر كملاو بعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالى انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخي الستروجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يتسعها فليس عليها فيما بينها وبين الله الانصف المهر (قال الشيخ ره) في يب ص ٢٤٣ ج ٢ هذا وجه حسن ونحن انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول فاما مام اارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن ابي عمير
- ٣ - يب ٢٤٣ ج ٢ (ض) زراره عن ابي جعفر (ع) قال اذا تزوج الرجل ثم

خلافها فاغلق عليها باباً او ارخي ستر اثاث طلقها فقد وجب الصداق و خلافه
بها دخول .

٤ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان يقول
من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخي ستر افقد وجب عليه الصداق

٥ - وفيه (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن المهر متى
يجب قال اذا ارخت السستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي
علي بن الحسين (ع) وان نفسي طاقت اليها فذهبت اليها فنهانى ابي وقال لا تفعل
بابنى لاتأتها في هذه الساعة وانى ابىت الان ا فعل فلما ان دخلت عليها قد فلت
عليها بكساء كان على وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاها لها فارخت السستور

واجافت الباب فقلت له قد وجب الذي تريدين (رواه فيه ص ٢٤٤ عن زراره
عن ابي جعفر (ع) نحوه وقد اخر جناته عن الكافي في الباب ٣٨ من مقدمات النكاح
(لعل ايجابه (ع) شيئا على نفسه انما كان بعنوان التبرع فلا يدل على كونه واجبا

٦ - بب ٢٤٤ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب قال سئل ابا عبد الله (ع) عن
رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخي الستر وقبل ولمس من غير
ان يكون وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الانصف المهر

٧ - فيه (ق) ابو بصير قال تزوج ابو جعفر (ع) امرأة فاغلق الباب فقال
افتحوا ولكم ما سئلتم فلما فتحوا صالحهم

٥٦ - باب خلوة الرجل بالمرأة فادعوت الوطى او تصادقا على عدمه
١ - كا ١١٤ ج ٢ (ض) ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يتزوج

المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويعلق الباب ثم يطلقها فتسئل المرأة هل اناك
فتقول ما اتناك ويسئل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان و ذلك انها

تريدان تدفع العدة عن نفسها و يريد هو ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانوا متهمين .

٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق ببابه يريد سترها عليها وي Zum انه لم يمسها و تصدقه هي بذلك عليها عدة قال لاقات فاته شيء دون شيء فقال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانوا مأمونين صدقنا

٣ - العلل ١٧٥ - ابو عبيدة عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج المرأة البكر او الثيب فيرخي عليه وعليها الستر او غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها فتقول لم يمسني ويقول هولم امسها قال لا يصدق قان لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر

٤ - كا ١١٣ ج ٢ (ق) زراة عن ابي جعفر (ع) في الرجل يتزوج المرأة الرقيقة او الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال هاتان ينظر اليهما من يوثق به من النساء فان كان على حالهن كما ادخلن عليه فان لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه (رواه في بب ص ٢٤٣ ج ٢ عنه قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رقيقة فطلقها (نعم ذكر نحوه وزاد عليه ما يأتي في الباب ٥٨) وروى فيه الاول ايضاً مثله

٥٨ - باب تنصيف المهر في موت احد الزوجين قبل الدخول
 ١ - كا ١١٧ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة
 ٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهر افلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة (رواه وما قبله في

يب ص ٢٨٩ ج ٢

٣ - كا ١١٧ ج ٢ (ق) عبيدين زراره قال سئل ابا عبد الله (ع) عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهر افلاهانصفه وان لم يكن سمى لها مهر افلا فلاشى لها

٤ - فيه (ق) عبيد بن زراره عن ابي عبد الله (ع) في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهر افلاهاننصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهر افلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا .

٥ - وفيه (صح) الحسن الصيقل وابو العباس عن ابي عبد الله (ع) في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة

٦ - وفيه (ح) عبدالرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين (ع) قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث عليهما العدة

٧ - وفيه (ح) زراره قال سئلته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهم امات فللمرأة نصف مافرض لها وان لم يكن فرض لها فلامهر لها

٨ - وفيه (ض) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها فمالها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداق فلا صداق لها وفي رجل توفى قبل ان يدخل يأمر أنه قال ان كان فرض لها مهر افلاهاننصف المهر

وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرها فلا مهر لها

- ٩ - وفيه (ض) عبيد بن زراره وفضل ابو العباس قالا قلنا لا يعبد الله (ع) ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك (رواه في يب ج ٢ ص ٢٩٠ تارة عنهما مثله واخرى عن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) مثله وروى فيه الخبرين الذين قبله ١٠ - ذيل خبر جميل بن صالح المتقدم في الباب ٤٩ مما يحرم بالمحاورة (قيل له فان ماتتا قبل انقضائه العدة قال يرجع الزوجان نصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجالان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال يرثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها)

١١ - الفقيه ٣١٨ عبيد بن زراره عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يزوج ابنته يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنته فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الارضها بالنكاح ثم يرفع اليها الميراث ونصف المهر فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخمار عليه اذا ادركت ولا خمار له عليها

- ١٢ - ذيل خبر زراره المتقدم في الباب ٥٧ (قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا) ١٣ - تقدم في حديث عبدالله بن بكير في الباب ٢٨ من عقد النكاج (وان كان قد املك قبل ان يتوفى فله نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة) الاملاك بمعنى العقد

١٤ - تقدم في الباب ٥١ في خبر عبيد بن زراره (قال ان هلكت او هلك او

طلّقها فلها النصف ونقدم في الباب ٥٤ في عدّة أخبار إن الموجب للمهر هو الموقـع
في الفرج فيفهم منها أنه لا يجب تمامه عند انتفائه

١٥ - كـ ٢٧ ج ٢ (صح) أبو عبيدة العذاء قال سئلت أبا جعفر (ع) عن
غلام و جارية زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين فقال النكاح جائز و أيهما
ادرك كان له الخيار و ان ماتا قبل ان يدرك كـ فلا ميراث بينهما ولا مهر (الى ان
قال) فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجارية و رضى بالنكاح ثم مات قبل ان
تدرك الجارية اترثه قال نعم بعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث و نصف المهر
الحاديـث يأتي في الباب ١١ من ميراث الزوج ماحدثناه منه

١٦ - يـ ٢٨٩ ج ٢ (ق) سليمان بن خالد قال سئلته عن المـتوفـى عنها
زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهر افلها مهرها و عليها العـدة و لها
المـيراث و عـدتها اربعـة اشهر و عـشرـاً و ان لم يكن فرض لها مهرـاً فليس لها مـهرـ و
لها المـيراث و عليها العـدة (رواه فيه بـسـنـدـ آخرـ (قـ) عن سـمـاعـةـ مثلـهـ

١٧ - فيه (حـ) ابو الصـبـاحـ الكـنـانـيـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قالـ اـذـ اـتـوـفـىـ الرـجـلـ
عنـ اـمـرـ اـنـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ الـمـهـرـ كـلـهـ انـ كـانـ سـمـىـ لـهـاـ مـهـرـاـ وـ سـهـمـهـاـ مـنـ المـيرـاثـ
وـانـ لمـ يـكـنـ سـمـىـ لـهـاـ مـهـرـاـ لمـ يـكـنـ لـهـاـ مـهـرـ وـ كانـ لـهـاـ المـيرـاثـ

١٨ - وفيـ (حـ) الحـلـبـيـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) انهـ قالـ فـيـ المـتـوـفـىـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ
اـذـ لمـ يـدـخـلـ بـهـاـ انـ كانـ فـرـضـ لـهـاـ مـهـرـاـ فـلـهـاـ مـهـرـاـ الـذـىـ فـرـضـ لـهـاـ وـ لـهـاـ المـيرـاثـ
وـ عـدـتهاـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـ عـشـرـاـ كـعـدـةـ الـتـىـ دـخـلـ بـهـاـ وـانـ لمـ يـكـنـ فـرـضـ لـهـاـ مـهـرـاـ فـلـاـ مـهـرـ لـهـاـ
وـ عـلـيـهـاـ العـدـةـ وـ لـهـاـ المـيرـاثـ (ثمـ روـىـ بـسـنـدـ آخـرـ عـنـ زـرـارـةـ مـثـلـهـ وـ عـنـ اـبـيـ بـصـيرـ نـحوـهـ

- ١٩ - يب ٢٩٠ ج ٢ (صح) منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتذر اربعة أشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها
- ٢٠ - فيه (ق) منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل يتزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فنانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عنى انما ذالك للمطلقة
- ٢١ - مختصر البصائر ١٠٢ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال ما اجد احداً احدثه و انى لا احدث الرجل بالحديث فيتحدث به فما وفى به فما قيل انى لم اقله (يعنى بنحو لا يلزم الكذب فيستظهر السامع عدم القول) قبل انكار الامام (ع) رواية نصف المهر في الخبر السابق من مصاديق هذه الرواية وانه انما صدر لضرب من التقية
- ٥٩ - باب موت احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر
- ١ - كا ٢٧٣ ج ٢ (ض) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها
- ٢ - قرب الاسناد ص ٤٦ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على (ع) في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقا انه كان يقول حسبها الميراث) وفي ص ٥٠ بالاسناد ان عليا (ع) كان يقضى في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها
- ٣ - يب ٢٤٢ ج (ض) زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في رجل يتزوج امرأة

ولم يسم لها مهر افمات قبل ان يدخل بها قال هي بمتزلة المطلقة (قبل المراد
كون المرأة بمتزلتها في بعض الامور لامطلقا

٤ - تفسير العياشى ١٢٤ عن اسامة بن حفص قيم موسى بن جعفر(ع) قال
قلت له سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهر ا قال لها الميراث وعليها العدة
ولامهر لها وقال اما تقرأ ما قال الله فى كتابه (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) يستفاد من الرواية مشروطية تنصيف
المهر بتسميته فيتنفي عند انتفاءها

٦٠ - باب من زوج عبد حزة ثم باعه قبل الدخول بها

١ - بب ٣٠٧ ج ٢ (ق) على بن ابي حمزة عن ابي الحسن (ع) في رجل
زوج مملوكاته من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها
قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انماهو بمتزلة دين لو كان
استدائه باذن سيده

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القسم والنشوز والشقاق

١٢٩ - باب أن لكل حرة ليلة من اربع ليال للرجل تفضيل بعض زوجاته
ما لم تكن اربعا و تفضيل الجديدة منها

١ - يب ٢٣١ ج ٢ (صح) الحلبـي عن ابيعبد الله (ع) قال سـئـل عن الرـجـل
يـكـونـ عـنـدـهـ اـمـرـاتـانـ اـحـدـيـهـمـاـ اـحـبـ اـلـيـهـ مـنـ الـاـخـرـىـ الـهـ اـنـ يـفـضـلـ اـحـدـيـهـمـاـ عـلـىـ
الـاـخـرـىـ قـالـ نـعـمـ يـفـضـلـ بـعـضـهـنـ عـلـىـ بـعـضـ مـاـلـمـ تـكـنـ اـرـبـعـاـ وـقـالـ اـذـاـتـزـوـجـ الرـجـلـ
بـكـراـ وـعـنـدـهـ ثـيـبـ فـلـهـ اـنـ يـفـضـلـ الـبـكـرـ بـثـلـاثـةـ اـيـامـ (رواه في فقه الرضا ص ٧٠ و
فيه) قال نعم له ان يأتي هذه ثلاثة ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع
نسوة فلكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل احداهن على الاخرى ما لم تكن
اربعا ثم ذكر ما بعده

٢ - فيه (م) الحسن بن زيـادـ عن اـبـيـعـبدـالـهـ (عـ) فـيـ حـدـيـثـ قـالـ (سـئـلـهـ عـنـ)
الـرـجـلـ يـكـونـ لـهـ اـمـرـاتـانـ وـاحـدـيـهـمـاـ اـحـبـ اـلـيـهـ مـنـ الـاـخـرـىـ الـهـ اـنـ يـفـضـلـهـاـ بـشـىـءـ
قالـ نـعـمـ لـهـ اـنـ يـأـتـيـهـاـ ثـلـاثـ لـيـالـ وـالـاـخـرـىـ لـيـلـةـ لـاـنـ لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ اـرـبـعـ نـسـوـةـ فـلـيـلـتـاهـ
يـجـعـلـهـمـاـ حـبـ شـاءـ قـلـتـ فـيـكـونـ عـنـدـهـ اـمـرـأـةـ فـيـتـزـوـجـ جـارـيـةـ بـكـراـ قـالـ فـلـيـفـضـلـهـاـ

حين يدخل بها بثلاث ليال وللرجل ان يفضل نسائه بعضهن على بعض مالم تكن اربعاء (نقلنا صدره في الباب ٤٥ و ٤٦ مما يحرم بالمحاشرة) (رواه مع صدره في فقه الرضا ص ٦٩ وزاد عليه) (وللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض مالم تكن اربعاء

٣ - قرب الاستناد ١٠٨ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل له امرأتان هل يصلح له ان يفضل احداهما على الاخر قال له اربع ليجعل لواحدة ليلة وللآخر ثلاثة ليال وسئلته عن رجل له ثلاثة نسوة هل يصلح له ان يفضل احداهن فقال له اربع نسوة فليجعل لواحدة ان احب ليتين وللآخرين لكل واحدة ليلة وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك

٤ - الوسائل عبدالله بن عباس قال في حديث أن رسول الله (ص) تزوج زينب بنت جحش فأولم واطعم الناس (إلى أن قال) ولبث سبعة أيام بلياليهن عند زينب ثم تحول إلى بيت اسلامة وكان ليتها وصبيحة يومها من رسول الله (ص)

٥ - الفقيه ١٣٧ ج ٢ محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى الله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكر افسوعة أيام و ان كانت ثياما فثلاثة أيام (إلى أن قال) وقال سئلته عن الرجل تكون عنده امرأتان واحدا هما احب إليه من الأخرى قال له ان يأتيها ثلاثة ليال والآخر ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض مالم تكن اربعاء

٦ - العلل ١٧١ على بن عقبة عن رجل عن أبي عبدالله (ع) قال قلت له الرجل تكون له المرأتان الله ان يفضل احداهما بثلاث ليال قال نعم

٧ - كا ٧٨ ج ٢ (ح) هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يتزوج

البكر قال يقيم عندها سبعة ايام

٨ - فيه (ض) عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون
عنه المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة أيام ثم يقسم

٩ - يب ٢٣١ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال قلت لا يرجع فر (ع) رجل تزوج
امرأة وعنده امرأة فقال ان كانت بكر اذليت عندها سبعا وان كانت ثياف ثلاثة

١٠ - فيه (ق) سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل كانت له امرأة فتزوج
عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الأخرى فقال يفضل المحدثة حدثان
عمرها ثلاثة ايام ان كانت بكر ثم يسوى بينهما بطيبة نفس احداهما الأخرى
(رواه في فقه الرضا ٦٩ مثله لكن فيه (ثم يسوى بينهما الا ان تطيب نفس
احدahما للآخر) (حمل الشيخ (ره) في يب حديث السبعة على الجواز وحديث
الثلاثة على الافضلية

٤٩٣ - باب جواز تفضيل بعض النساء في النفقة و وجوب العدل في القسم

١ - يب ٢٣٢ ج ٢ (صح) عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئل ابا الحسن
(ع) عن الرجل تكون له امرأتان يريدان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية يصلح
ذلك قال لا بأس واجهد في العدل بينهما

٢ - فيه (صح) معمر بن خلاد قال سئل ابا الحسن (ع) هل يفضل الرجل
نسائه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء (قيل هذا محمول على الكراهة
او المراد التفضيل في القسم الواجب

٣ - عقاب الاعمال ٤٦ في آخر خطبة لرسول الله (ص) (و من كانت له
امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماليه جاء يوم القيمة مغلولة ابدا مشفته
(مائلا شفه خل) حتى يدخل النار

٥ - باب انه يكفى في القسم المبيت ليلًا و الكون في صبيحتها

١ - كا ٧٧ ج ٢ (م) ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

له اربع نسوة فهو بيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهنهن فإذا بات عند الاربعة
في لياليتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال آتمنا عليه ان بيته عندها في لياليتها
و يظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك (رواه في

بب ص ٢٣٢ ج ٢ بسند (صح)

٢ - مجمع البيان ١٢١ ج ٣ عن الصادق عن آبائه (ع) ان النبي (ص)

كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن وروى ان علياً (ع) كان له امرأان
فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى

٦ - باب جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره

١ - ذيل خبر زرارة المتقدم في اول الباب ٣٩ من المهرور (ولكنه اذا تزوج

امرأة فخافت منه نشوذا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها
على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لابأس به (رواه في بب ص ٢١٩

ج ٢ مع صدره بسند (ض)

٢ - بب ٢٤٦ ج ٢ (صح) على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)

قال سئلته عن رجل له امرأان قالت احدهما ليلى و يومي لك يوما او شهرا
او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها و اشتري ذلك منها فلا بأس (رواه

في البحار عنه عنه (ع) في ج ١٠ ص ٢٧٩

٧ - باب ان المساوات بين الزوجات في القسم دون المودة

١ - كا ١٥ ج ٢ (م) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) انه قال في جواب

مسئلة ابن ابي العوجاء (اما قوله عزوجل فانكحوا ماطلب لكم من النساء مني

و ثلاث و ربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) يعني في النفقه و اما قوله (ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا اكل الميل فتذروها كالملعقة) يعني في المودة (رواه في تفسير القمي ص ١٤٣ وزاد عليه) (فانه لا يقدر احد ان يعدل بين امرأتين في المودة) و تقدم في الباب ٢٣ من احكام الخلوة في حديث زيد بن علي بن الحسين (ع) عن آبائه (ع) ان عذاب القبر يكون من النعيمه والبول و عزب الرجل عن اهله

٨- باب ان للحرّة ليتلان و للامة ليلة اذا اجتمعا

١ - بب ٢٣٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرّة قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرّة قسم للحرّة مثل ما يقسم للمملوكة قال محمد وسئلته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطر اليه

٢ - بب ٢٣١ ج ٢ (كصح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى في رجل نكح امة وجد طولا يعني استغنى و لم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرّة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرّة اذا كانت الحرّة او ليهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرّة على الامة قسم للحرّة الثلاثين من ماله ونفسه يعني نفقته و للامة الثالث من ما له ونفسه (في بعض النسخ له نفس فيها) اي ميل وارادة

٣ - فيه (صح) عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج الامة على الحرّة قال لا يتزوج الامة على الحرّة و يتزوج الحرّة على الامة و للحرّة ليتلان و للامة ليلة

٤ - فقه الرضا ٦٩ عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال لا ينكح الرجل

الامة على الحرة و ان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلى ما يقسم
للامة (تقدم في الباب ٤٥ و ٤٦ مما يحرم بالمحاورة ما يدل على عنوان الباب

٩ - باب حواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم تكن اربع
تقديم في الباب الاول والثانى ادلة يستفاد منها حكم عنوان الباب

١٠ - باب انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكمان ويستأمران منهما

١ - كا ١٢٥ ج ٢ (ض) على بن ابي حمزة قال سئل عبد الصالح (ع)
عن قول الله تبارك و تعالى (و ان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماء من اهله و
حكماء من اهله) فقال يشترط الحكمان ان شاء افرقا و ان شاء اجمعوا ففرقوا
او جمعوا جاز

٢ - فيه (ض) ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) فی قول الله عزوجل (فابعثوا
حكماء من اهله و حكماء من اهله) قال الحكمان يشترطان ان شيئا فرقا و ان
شيئا جمعا فان جمعا فجائز و ان فرقا فجائز

٣ - وفي (ح) الحبلي عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل
(فابعثوا حكماء من اهله و حكماء من اهله) قال ليس للحكمين ان يفرقوا حتى
يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شيئا جمعنا وان شيئا فرقنا فان فرقا
فجائز و ان جمعا فجائز (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ مثله

٤ - كا ١٢٥ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن
قول الله عزوجل (فابعثوا حكماء من اهله و حكماء من اهله) قال ليس للحكمين
ان يفرقوا حتى يستأمرا (رواه العياشی في تفسيره ص ٢٤٠ عنه في ابیجهنفر (ع) نحوه

٥ - تفسير العياشی ٢٤١ زيد الشحام عن ابیعبدالله (ع) فی قول الله (فابعثوا
حكماء من اهله و حكماء من اهله) قال ليس للحكمين ان يفرقوا حتى يستأمرا

الرجل والمرأة

٦٠ - ٧ - الحلبى عن ابيعبد الله (ع) ويشرط عليهمما ان شاءا جمعوا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز فان فرقا فجائز و في روایة فضالة فان رضيما و قلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز

١١ - باب مصالحة المرأة بترك حقها اذا خافت من بعلها نشوزا او اعراضا

١ - كا ١٢٤ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها انى اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل انى اكره ان تشمت بي و لكن انظر في ليلى فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك و دعني على حالتي فهو قوله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحهما) وهذا هو الصلح

٢ - فيه (ض) على بن ابي حمزة قال سئلته ابا الحسن (ع) عن قول الله عزوجل

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكتني و ادع لك بعض ما عليك و احلل لك من يومي و ليلى حل له ذلك ولا جناح عليهما

٣ - كا ١٢٥ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله

جل اسمه (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضها) قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه في يريد طلاقها فتقول له امسكتني و لا تطلقني و ادع لك ما على ظهرك و اعطيك من مالي و احلل لك من يومي و ليلى فقد طاب ذلك كله

٤ - الفقيه ١٧٠ ج ٢ زيد الشحام عن ابيعبد الله (ع) قال النشوز يكون من

الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عزوجل في كتابه (وان

امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلاجناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحها والصلاح خير) و هو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيزيد طلاقها فتقول امسكني و لا تطلقني و ادع لك ما على ظهرك و احل لك يومي و ليتني فقد طاب له ذلك

٥ - تفسير العياشى ٢٤٠ زرارة عن ابي جعفر(ع) قال اذا نشرت المرأة على الرجل فهى الخلعة فليأخذ منها ما قدرت عليه واذا نشر الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق

٦ - فيه ص ٢٧٨ - احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا (ع) في قول الله عزوجل (و ان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قال النشوز الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك و اعطيك كذا و كذا و احل لك من يومي و ليتني على ما اصطلحا فهو جائز (نقدم في الباب ٦ ما يدل على حكم عنوان الباب كذيل خبر زرارة وغيره فلاحظه (رواوه بنتمامه في التفسير ص ٢٧٨

١٢ - باب اشتراط طلاق الحكمين باذن الزوجين فيه وفي البديل
تقدمت عدة اخبار تدل عليه في الباب العاشر

١٣ - باب اشتراط طلاق الحكمين باتفاقهما عليه و باجتماع شرائطه
١- كما في ١٢٥ ج ٢ (ق) سمعة قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن قول الله عزوجل (فابعنوا حكما من اهله و حكما من اهلها) ارأيت ان استاذن الحكمان فقل للرجل والمرأة ايس قد جعلتما امر كما ابینا في الاصلاح والتفریق فقال الرجل والمرأة نعم و اشهدنا بذلك شهودا عليهمما ايجوز تفریقهما عليهمما قال نعم ولكن لا يكون ذلك الا على ظهر من غير جماع من الزوج قبل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرق بينهما و قال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفریق حتى

يجتمعوا على التفريق فإذا اجتمعوا على التفريق جاز تفريفها (رواه في يب ص ٤٧٣ و رواه في السرائر ص ٢٧٨ ج ٢ فيه (جاز تفريفهما على الرجل والمرأة

٢ - تفسير العياشي ٢٤١ عبيدة قال أتى على بن أبي طالب (ع) رجل وأمرأة مع كل واحد منهما فتام من الناس فقال على (ع) ابعثوا حكماء من أهله وحكاما من أهله ثم قال للحكماء هل تدریان ما عليكم ان رأيتما ان تجتمعوا جمعتما وان رأيتما ان تفرقوا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله على ولی فقال الرجل اما في الفرقة فلا فقال على (ع) ما تبرح حتى تقر بما اقرت به (الفتام الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب احكام الاطفال

١٢٩ - باب مدح الولد الصالح والامر باكثاره وانه من سعادة ابيه

١٨٢ ج ٢ (ق) طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال ان اولاد المسلمين

موسومون عند الشافع ومشفع فاذا بلغوا اثنى عشر سنة كتبت لهم الحسنات فاذا
بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات

٢ - فيه (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) كان يقرأ
(وانى خفت الموالى من ورائي) يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له
بعد الكبر

٣٤٠ - وفيه (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
ان الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
(ص) من سعادة الرجل الولد الصالح (رواه فيه ص ١٨ عن محمد بن خالد
مرسلا عن أبي عبد الله (ع) عنه (ص) مثله

٥ - وفيه (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من

نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده

٦ - وفيه (ق) سدير عن أبي جعفر (ع) قال من سعادة الرجل ان يكون له ولد
يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله

٧ - وفيه (ض) يونس بن يعقوب عن رجل عن أبي الحسن (ع) قال سمعته
يقول سعد امرأ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه

٨ - وفيه (ض) الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله
(ص) مرعيسي بن مريم (ع) بقبر يعذب صاحبه ثم مرتبه من قابل فإذا هولا يعذب
فقال يارب مرت بهذا القبر عام أول و كان يعذب و مرت به العام فإذا هو
ليس يعذب فاوحي الله اليه انه ادركه ولد صالح فاصلح طريقا و آوى يتيمما فلهذا
غفرت له بما فعل ابنته ثم قال رسول الله (ص) ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن
ولد يعبد من بعده ثم تلا ابو عبد الله (ع) آية زكريا (ع) (هب لى من لذك
وليأ يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا) رواه في الامالي ص ٣٠٦
عن ابراهيم بن محمد عنه (ع) كما تقدم في الباب ١٩ من فعل المعروف

٩ - تقدم في الباب ١٥ من مقدمات النكاح في خبر عبد الله بن سنان ان اخا
يوسف (ع) قال (أن أبي امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض
بالتسبيح فافعل)

١٠ - كا ٨١ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال ان فلانا
رجلا سماه قال انى كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا الى جنبي شاب
يدعو ويبيكى ويقول يارب والدى والدى فرغبنى في الولد حين سمعت ذلك

١١ - وفيه (ل) ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال على بن الحسين
(ع) من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم

- ١٢ - وفيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانة من الدنباء الحسن والحسين (ع) سميتهم باسم سبطين من بنى اسرائيل شبراوشيرا
- ١٣ - وفيه (ض) محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اكثروا الولدا كاثر بكم الام غدا

١٤ - الفقيه ١٥٧ ج ٢ قال ابوالحسن (ع) ان الله اذا اراد بعده خير الميمته حتى يريه الخلف وروى ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات ولو خلف فكانه لم يتمت

١٥ - فيه وقال رسول الله (ص) اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبوطا على باب الجنة حتى اذاراه اخذنه بيده حتى يدخله الجنة و ان ولد احدكم اذامات اجر فيه وان بقى بعده يستغفر له بعد موته (رواوه في الفقيه ص ١٢٣ ج ٢ وفي المعانى ص ١٤ كما تقدم في اول مقدمات النكاح ورواه في الكافي كما تقدم في الباب ١٧ منها فراجعهما (يأتى في الباب ٨٨ و ٩٦ ما يفيد في المقام

١٦ - الفقيه ١٥٦ ج ٢ قال الصادق (ع) ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له

٣ - ياب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف

- ١ - كا ٨٢ ج ٢ (ض) بكر بن صالح قال كتبت الى ابيالحسن (ع) انني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلى كرهت ذلك وقالت انه يشتد على تربيتهم لقلة الشيء فماترى فكتب الى اطلب الولد فان الله يرزقهم
- ٢ - الخرائج ٣١٩ عيسى بن صبيح قال دخل العسكري (ع) علينا الحبس وكنت به عارفا فقال لي لك خمس وستون سنة وشهر و يومان وكان معى كتاب

دعاً عليه تاريخ مولدي وانى نظرت فيه فكان كما قال ثم قال هل رزقت من ولد
قلت لا قال اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً فنعم العضد الولد ثم تمثل وقال
(من كان ذا عضد يدركه ظلامته * أن الذليل الذي ليست له عضد) الحديث وفي
ذيله أخبر الإمام (ع) عن الغيب و انه سيكون له ولد يملأ الأرض قسماً وعدلاً

٣ - باب طلب البنات وفضلهن وآكرامهن

١ - ٨٢ ج ٢ (م) محمد الواسطي عن أبي عبد الله (ع) قال إنَّ إبراهيم (ع)

سئل ربَّه إن يرزقك ابنة تبكيه و تندبه بعد موته

٢ - فيه (ح) حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص)

ابا بنات

٣ - وفيه (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) نعم

الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مغليات

٤ - الخصال ٨٢ - أبو هريرة عن النبيَّ (ص) قال من كنَّ له بنات فصبر

على لاأ و ائهن و ضرائهن و سرائهن كنَّ له حجاباً يوم القيمة (اللاؤاء الشدة

والمحنة (المنجد) (ضراء بدمعتي) (سراء خوشختي) فرهنك نوين

٥ و ٦ باب كراهة البنات و تمني موتها

١ - ٨٢ ج ٢ (ل) إبراهيم الكريخي عن ثقة حدثه من أصحابنا قال تزوجت

بالمدينة فقال لي أبو عبد الله (ع) كيف رأيت قلت ما رأى رجل من خير في امرأة

الآ و قد رأيته فيها ولكن خانتني فقال و ما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك

كرهتها إنَّ الله عزوجل يقول آباءكم و ابناءكم لا تدررون ايهم اقرب لكم نفعا

٢ - فيه (ع) حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبيِّ (ص)

فأخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبيُّ (ص) مالك فقال خير فقال

قل قال خرجت والمرأة تمخصوص فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي (ص) الارض تقلّها والسماء تظلّها والله يرزقها وهي ريحانة تشمّها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابستان فواوغوثاه بباله و من كانت له ثلاث وضع عنده jihad وكل مكروه ومن كانت له اربع فيها عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه (فدح بهظ تحمیل کرد فشار آورد) (فرهنگ نوین) (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ وفيه اتى رجل النبي (ص) وعنده رجل ٣ - كا ٨٢ ج ٢ (ح) الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبدالله (ع) بلغنى انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله (ص) ابا بنات

٤ - وفيه (ح) جارود قال قلت لا يعبد الله (ع) ان لي بنات فقال لعمك تمنى موتهن اما انك ان تمني موتهن فمتن لم توجر و لقيت الله يوم القيمة و انت عاص (رواه في الفقيه ص ١٥٧ ج ٢ عن عمر بن يزيد انه قال له) (ع) وذكر مثله

٥ - كا ٨٣ ج ٢ (م) الحسين بن سعيد الاحمسي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله (ع) فراه متتسخطا فقال له ابو عبد الله (ع) ارأيت لو ان الله اوحى لك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يارب تختار لي قال فان الله قد اختار لك قال ثم قال ان الغلام الذي قتل العالم الذي كان مع موسى (ع) و هو قوله عزوجل (فاردننا ان يبدلهمما ربهمما خيرا منه زكوة واقرب رحمة) ابدلهمما الله جارية ولدت سبعين نبيا

٦ - ثواب الاعمال ١٠٩ - البرقى رفعه قال بشر النبي (ص) بفاطمة فنظر الى وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ريحانة اشّمها ورزقها على الله عزوجل (رواه في الفقيه ص ١٥٧ ج ٢ مرسلا قال بشر النبي (ص) بابنته ثم ذكر نحوه و زاد)

عليه (وكان (ص) ابا بنات

٧ - الفقيه ١٦٠ ج ٢ و قال (ع) في قول الله عزوجل (و اما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا و كفرا فاردنا ان يبدلهم ربهما خيرا منه زكوة و اقرب رحمة) قال ابدلهم الله عزوجل مكان ابن ابنته فولد منها سبعون نبيا

٨ - العيون ١٨٠ - المحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آباءه عن الصادق(ع) انَّ رجلاً شكَّا إلَيْهِ غمَّةً بِبناتهِ فَقالَ الَّذِي ترجوه لِتضعيُفِ حسنانِكِ وَمَحْوِيَّاتِكِ فَأَرْجَهَ لِصَالِحِ بَنَاتِكِ إِمَّا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ لِمَا جَاءَ وَزَّتْ سُدْرَةَ الْمُنْتَهِيِّ وَبَلَغَتْ قَضْبَانَهَا وَاغْصَانَهَا رَأَيْتَ بَعْضَ ثَمَارِ قَضْبَانَهَا اثْدَافَهُ مَعْلَفَةً يَقْطَرُ مِنْ بَعْضِهَا الْلَّبَنُ وَمِنْ بَعْضِهَا الْعَسْلُ وَمِنْ بَعْضِهَا الْدَّهْنُ وَمِنْ بَعْضِهَا شَهْ دَقِيقُ السَّمِيدِ وَمِنْ بَعْضِهَا الشَّيَابِ (النَّبَاتِ) وَمِنْ بَعْضِهَا كَالْبَنْقِ فِيهَا ذَلِكَ كُلُّهُ نَحْوَ الْأَرْضِ فَقَلَتْ فِي نَفْسِي أَيْنَ مَقْرُرُ هَذِهِ الْخَارِجَاتِ فَنَادَانِي رَبِّي يَا مُحَمَّدَ هَذِهِ ابْنَتَهَا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ لَا غَدُو مِنْهَا بَنَاتٌ مُؤْمِنَاتٌ مِنْ أَمْتَكِ وَبَنِيهِمْ فَقَلَ لَآبَاءِ الْبَنَاتِ لَا تَضِيقُنَّ صُدُورَكُمْ عَلَىٰ فَاقْتَهَنْ فَانِي كَمَا خَلَقْتُهُنَّ أَرْزَقْهُنَّ

٧ - باب زيادة الرقة والشفقة على البنات وثواب عيلولتهن

١ - كا ٨٢ ج ٢ (ض) سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله تبارك و تعالى على الاناث ارق منه على الذكور و ما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحة الله يوم القيمة

٢ - فيه (ل) احمد بن عبد الرحيم عن رجل عن ابيعبد الله (ع) قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يشاب على الحسنات ويسئل عن النعمة

٣ - ثواب الاعمال ١٠٩ يعقوب بن يزيد رفعه الى احد الامامين الباقر والصادق (ع) قال اذا اصاب الرجل ابنته بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المتفق عليها معان الى يوم القيمة

(رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ امر سلا عن الصادق (ع))

٤ - كا ٨٣ ج ٢ (م) احمد بن الفضل عن ابي عبد الله (ع) قال البنون نعيم والبنات حسنات والله بسئل عن النعيم ويشيب على الحسنات (رواه في الفقيه ص ١٧٥ ج ٢ عن ابان بن تغلب عنه نحوه وكذا في ثواب الاعمال ص ١٠٩)

٥ - كا ٨٣ ج ٢ (ح) عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من عال ثلاثة بنات او ثلاثة اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واشتين فقال واشتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة (رواه في الفقيه ص ١٥٧ ج ٢ مرسلة عنه (ع) ثم قال فيه (وقال الصادق (ع) من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبته من النار

٦ - عدة الداعي ٦٢ قال (ع) من عال ثلاثة بنات او مثلهن من الاخوات وصبر على لأوائلهن حتى يأتيهن الى ازواجهن او يمتن فيصرن الى القبور كنت انا وهو في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى فقيل يا رسول الله واشتين قال واشتين قيل وواحدة قال وواحدة

٩٩٨ - باب الادعية و الصلوة الماثورتين لطلب الولد

١ - كا ٨٣ ج ٢ (ض) ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشافيفه صر شكرى عن تفكرى بل هب لي عافية صدق ذكور او اناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا واهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطنى في كل عافية

شكرا حتى تبلغنى (منها) (منتهى) رضوانك فى صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد

٢ - فيه (ل) ابو عبيدة قال انت على ستون سنة لا يولد لى فحجت فدخلت على ابي عبد الله (ع) فشكوت اليه ذلك فقال لى ولم يولد لك قلت لا قال اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سواء قال فقلت وما السوأ قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعا فاني ارجوان يرزقك الله ذكور او اناثا والدعا اللهم ثم ذكره نحو مسابقه

٣ - وفيه (صح) الحارث النضرى قال قلت لا يعبد الله (ع) انى من اهل بيت قد انفرضوا وليس لى ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لى من لدنك ولیما يرثى رب هب لى من لدنك ذريّة طيبة انك سميع الدعاء رب لاتذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولدى على والحسين

٤ - كما في ج ٨٤ ح ٢ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير

٥ - الفقيه ١٥٤ ج ٢ قال على بن الحسين (ع) لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لاتذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لى من لدنك ولیما يرثى في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلفاسويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثرا من هذا القول رزقه الله ماتمنى من مال و ولد و من خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفرو اربكم انه كان غفارا (يرسل السماء عليكم مدرارا) (و يمدكم باموال و بنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم انهارا)

٦ - كـا ٨٣ ج ٢ (ل) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال من اراد ان يحصل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيما الركوع و السجود ثم يقول اللهم آنی استلك بما سئلتك به ذكري يا رب ان لا تذرني فردا وانت خير الوارثین اللهم هب لى من لدنك ذرية طيبة آنک سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها و في امانتك اخذتها فان قضيت في رحمة ولد افاجعله غلاما مباركا (زكيّا) ولا تجعل للشيطان فيه شر كا ولا نصيبا

١٩١٠ - باب الاستغفار والتسبيح لارادة الولد ورفع الصوت بالاذان لكثرته

١ - كـا ٨٣ ج ٢ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكا الا بش الكلبي الى ابى جعفر (ع) انه لا يولد له و قال له علمنى شيئا فقال له استغفر الله فى كل يوم او فى كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول (استغفروه ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال و بنين

٢ - فيه (ل) سليمان بن جعفر عن شيخ مدنى عمن رواه عن ابى جعفر (ع) في حديث انه علم حاجب هشام دعاء وكان لا يولد له فقال (قل في كل يوم اذا اصبحت وأمسيت سبحان الله سبعين مرّة وتستغفر عشر مرات وتسبيح تسعة مرات و تختتم العاشرة بالاستغفار يقول الله عز وجل (استغفروه ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم انهاراً) فقال لها الحاجب فرزق ذرية كثيرة و كان بعد ذلك يصل ابا جعفر و ابا عبد الله (ع) فقال سليمان ففعلتها وقد تزوجت ابنة عم لى و ابطأ على الولد منها و علمتها اهلى فرزقت ولدا وزعمت المرأة انهامى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها و علمتها غير واحد من الهاشميّن من لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير و الحمد لله

٣ - وفيه (ض) سعيد بن يسار قال قال رجل لا يعبد الله (ع) لا يولد لى فقال

استغفر ربك في السحر مأة مرة فان نسيته قضيته

٤ - المكارم ١١٧ وفدي الحسن بن على (ع) على معاوية فلما خرج تبعه بعض
حجابه وقال اتى رجل ذوما ولا يولد لي فعلم مني شيئا لعل الله ان يرزقني ولدا
فقال عليك بالاستغفار فكان يكرر من الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبع مائة
مرة فولد عشرة بينن بلغ ذلك معاوية فقال هل أسلئته مما قال ذلك فعاد اليه فوفده
وفدة اخرى فسئل الرجل فقال الم تسمع قول الله عزوجل في قصة هود وبندكم
قوة الى قوتكم وفي قصة نوح (ويمددكم باموال وبنين) تقدم في آخر الباب
ما يدل على الامر بالاستغفار

٥ - كا ٨٤ ج ٢ (ض) محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى
ابي الحسن (ع) سمه وانه لا يولد له فامر ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
فعلت فاذهب الله عنى سمعي وكثرو لدى قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة
ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالى حتى اتى كنت ابقي وحدى ومالى
احد يخدمنى فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عنى وعن عيالى
العلل والحمد لله (رواه فيه ج ١ ص ٨٥ بتمامه وذكرنا نصفه الاول في الباب
١٨ من الاذان في كتاب الصلة

١٢ - باب ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد

١ - كا ٨٤ ج ٢ (ض) ابو جميلة عن ابي عبد الله (ع) قال قال له رجل من
أهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك
واردت ان تأتى اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك (وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن
ان لن نقدر عليه فنادي في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من

الظالمين الى ثلاث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله

٢ - المكارم ١١٧ دخل رجل على ابيعبد الله (ع) فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثمان بنات رأس على رأس ولم أرقط ذكرًا فقال الصادق (ع) اذا اردت المواقعة و قعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة و اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع اهلك فانك ترى ما تحب و اذا تبينت الحمل فمتنى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرتها و اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقا ذكورة

٣ - باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحما به

- ١ - ثواب الاعمال ١٠٨ - الحسن بن السرى عن ابيعبد الله (ع) قال ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة
- ٢ - فيه جابر عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من انكر منكم قساوة قلبه فليدين بيتما فيلاطفه و ليمسح رأسه بيتمن قلبه باذن الله ان للبيتيم حقا (راجع الباب ٩١ من الدفن فانا ذكرنا هناك اكثر اخبار الباب)
- ٣ - باب ان من كان له حمل او بطأ عليه فنوى ان يسميه محمد او علية يولد ذكر له

٤ - كا ٨٤ ج ٢ (صح) الحسين بن سعيد قال كنت انا و ابن غيلان المدائشى دخلنا على ابى الحسن الرضا (ع) فقال له ابن غيلان اصلاحك الله بلغنى انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمد او لد له غلام فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ثم قال على محمد و محمد على شيئا واحدا قال اصلاحك الله انى خلقت امرأتى وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع رأسه فقال له سمه عليا فانه اطول عمره و دخلنا مكة فواfanana كتاب

من المدائن انه ولد له غلام

٢ - فيه (ل) الحسين المنقري عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال اذا كان بامرأة احدكم حبل فأتنى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة و ليقرأ آية الكرسي ولضرب على جنبها وليرسل اللهم انى قد سميته محمدًا فانه يجعله غلاما فان وفي بالاسم بارك الله فيه و ان رجع عن الاسم كان الله فيه الخيار ان شاء الله اخذه و ان شاء تركه

٣ - و فيه (م) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) انه قال ما من رجل يحمل له حمل فتني ان يسميه محمدًا الا كان ذكرًا ان شاء الله وقال هيئنا ثلاثة كلهم محمد محمد و قال قال ابوعبد الله (ع) في حديث آخر يأخذ بيدها و يستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم انى سميته محمدًا ولد له غلام و ان حول اسمه اخذ منه

٤ - و فيه (ض) سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله (ص) من كان له حمل فتني ان يسميه محمدًا او علياً ولد له غلام

٥ - و فيه (ض) محمد بن عمر وقال في حديث قلت لابي الحسن (ع) ولد لي غلام فقال سميته قلت لا قال سمه علياً فان ابى كان اذا ابطأ عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوى علياً فلا تثبت ان تحمل فقلد غلاما (صدر الحديث لا يتضمن حكمًا شرعاً)

٦- كا ٨٣ ج ٢ (ض) سهل عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابوعبد الله (ع) اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتي ذكرًا ولدا سميته محمدًا قال ففعل ذلك فرزق

١٥ - باب ان من عزل عن المرأة فان جالت بولد يلحق به

تقدم العنوان والخبر الدال عليه في الباب ٥٩ من نكاح العبيد والاماء

١٦ - باب ان من انزل على فرج زوجته فحملت يلحق به ولدتها

١ - قرب الاسناد ٦٩ - ابوالبخرى عن جعفر عن ابيه ان رجلا اتى عليا

(ع) فقال ان امرأتي هذه حامل وهي جارية حديثة وهي عذراء وهي حامل في تسعه اشهر ولا اعلم الاخيرا وانا شيخ كبير ما افترعنها وأنها على حالها فقال له على (ع) نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها (الى ان قال) فقال على (ع) وقد الحقت بك ولدتها فشق عنها القوابل فجأة بغلام فعاش (افترعت البكري افتصضتها).

٢ - الارشاد ١١٢ روی نقلة الآثار من العامة والخاصة ان امرأة نكحها شيخ

كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على عثمان وسئل المرأة هل اقتصدك الشيخ وكانت بكرأ فقالت لا فقال العثمان اقيموا الحد عليها فقال امير المؤمنين (ع) ان للمرأة سمين سمي البول وسم المحيض فلعل الشيخ كان يسأل منها فسائل مائة في سمي المحيض فحملت منه فاستلوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها باقتضاض فقال امير المؤمنين (ع) العمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له فصار عثمان الى قضائه

١٧ - باب اقل الحمل واكثره ولا يلحق الولد فيما دون الاقل

و في الزائد على الاكثر

١ - تقدم في الباب ٥٨ من نكاح العبيد والاماء في خبر الحلبى (فان وضعت

خمسة اشهر فانه لمولاها الذى اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه (زوجها الاخير)

- ٢ - كـ ٩٥ ج ٢ (قف) وهب عن أبيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) يعيش الولد ستة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر
- ٣ - فيه (ل) عبدالرحمن بن سيابة عن حدثه عن ابيجعفر (ع) قال سنته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو凡 الناس يقولون ربما بقى في بطنها ستين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج (روايه وما قبله في يب ج ٢ ص ٢٨١)
- ٤ - الاصول ٢٥٣ عبدالرحمن العززمي عن ابيعبد الله (ع) قال كان بين الحسن والحسين (ع) ظهرو كان بينهما في الميلاد ستة اشهر وعشرا
- ٥ - كـ ٨٤ ج ٢ (ل) حريز عن ذكره عن احدهما (ع) في قول الله عزوجل (يعلم ما تحمل كل اثني وما تغيب الارحام وما تزداد) قال الغيب كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء تزداد على تسعة اشهر فكل مرات المراة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعد الايام التي رأت في حملها من الدم
- ٦ - كـ ٧٧ ج ٢ (ع) محمد بن يحيى رفعه الى ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا تلد المرأة لأقل من ستة اشهر (روايه في يب ج ٢ ص ٢٤٩)
- ٧ - الروضة ٢٧٣ - ابان عن رجل عن ابيعبد الله (ع) قال ان مريم حملت بعيسى (ع) تسعة ساعات كل ساعة شهرا
- ٨ - ارشاد المفید ١٠٩ روت العامة والخاصة عن يونس عن الحسن ان عمراتي بامرأة قد ولدت ستة اشهر فهم بترجمتها فقال له امير المؤمنين (ع) ان خاصمتك بكتاب الله خاصمتك ان الله تعالى يقول (وتحمله وفصالة ثلاثة شهرا) ويقول (والوالدة يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذَا اتمت المرأة الرضاعة ستين وكان حمله وفصالة ثلاثة شهرا كان الحمل منها

ستة اشهر فخلا عمر سبيل المرأة

٩ - يأتي في الباب ٢٥ من العدد في خبرى محمد بن حكيم (قال آنما العمل
تسعة اشهر)

١٠ - يب ٢٩٥ (ض) ابیان بن تغلب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل
تزوج امرأة فلم تلبث بعدهما اهديت اليه الااربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر
ولدها وزعمت هي انها حبت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان
تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا

- ١١ - فيه (ل) زرارۃ قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل اذا طلق امرأته ثم
نكحت وقد اعتدت و وضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولدانقص من ستة
اشهر فلامه ولا يه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للآخر

١٢ - وفيه (ض) جميل عن ابی العباس قال قال اذا جاءت بولد لستة اشهر
 فهو للآخر وان كان لاقل من ستة فهو للاول (تقديم في الباب ١٧ مما يحرم بالمساهمة
في خبر جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) نحوه فراجع

١٣ - المجالس والاخبار ٥٩ هشام بن سالم عن ابی عبد الله (ع) قال حمل
الحسين (ع) ستة اشهر وارضع ستين و هو قول الله عز وجل و حمله و فصاله
ثلاثون شهرا

١٤ - المفقيه ١٦٧ ج ٢ غياث عن جعفر بن محمد عن ابیه (ع) قال ادنى ما
تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لستين (حمله في الوسائل على التقى تقدم
في الباب ١٢ من غسل الميت ما يدل على عنوان الباب

١٨ - باب استحباب اخراج النساء ساعة الولادة

١ - كتاب ٨٦ ج ٢ (ض) جابر عن ابی جعفر (ع) قال كان على بن الحسين (ع)

اذا حضرت ولادة المرأة قال اخر جوامن في البيت من النساء لا يكمن اول ناظر

الى عورة (رواه في بب ص ٢٣٥ ج ٢)

١٩ - باب انه لا يجوز لمن شَكَ في وقت وطىء امته انكار ولدتها

١ - كمال الدين ٢٧٤ - ابو طاهر البلاي قال في حديث كتب جعفر بن

حمدان بمسائل فورد الجواب منه (ع) يعني من صاحب الزمان (ع) (وأما الرجل
الذى استحل بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدتها فسبحان من لا شريك له
في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله هذا مالا يؤمن ان يكون وحيث عرض
له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذى اتتها فليس ذلك بموجب للبرائه من
ولده) تقدمت قطعات من الحديث في الباب ٥ من الوقوف والصدقات

٢٠ - باب كيفية التهنئة بالولد وما ينبغي ان يقال فيها

١ - كما ٦٨ ج ٢ (ض) مرازم عن أخيه قال قال رجل لا يعبد الله (ع) ولد

لى غلام فقال رزقك شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك
الله برءة

٢ - فيه (ل) بكر بن صالح عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال هنا رجل رجلا
اصاب ابنا فقال له يهنيك الفارس فقال له الحسن (ع) ما علمت ان يكون فارسا
او راجلا قال فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ
اشده ورزقك برءة

٣ - وفيه (ض) ابو بربعة الاسلامي قال ولد للحسن بن علي (ع) مولود فأنته
قربيش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب و
بورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك برءة (يأتي في الباب ٤٤ وفي
الباب ٥١ ما يدل على عنوان الباب

٢١ - باب استحباب التسمية قبل الولادة والافبعدها حتى السقط

١ - كاٌ٦٨ ج ٢ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال حدثني ابي عن جدّي

قال قال امير المؤمنين (ع) سموا اولادكم قبل ان يولدوا و افان لم تدرروا اذكر
ام انشى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم
يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لا يبيه الاسم بيته وقد سمى رسول الله (ص)
محسنا قبل ان يولد (رواه في الخصال ص ١٦٨ ج ٢ في حديث الاربعمة بالاسناد
عن على (ع) وحذف جملة (قبل ان يلدوا)

٢ - قرب الاسناد ٧٤ - ابوالبختري عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله
(ص) سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيمة باسمائهم تعلق الاسقاط
بابائهم فيقولون لم لم تسمونا فقالوا يا رسول الله هذا من عرفناه انه ذكر سميته
باسم الذكور و من عرفناه انه انشى سميته باسم الاناث ارأيت من لم يسبق
خلقه كيف نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة و طلحة و عنبرة و حمزة

٢٣٩ - باب تسمية الولد باسم حسن كاسم الانبياء و مادل على
العبودية وتغيير غيره

١ - كاٌ٦٨ ج ٢ (م) فلان بن حميد انه سئل ابا عبد الله (ع) وشاوره في
اسم ولده فقال سمه اسماء من العبودية فقال اى الاسماء هو قال عبد الرحمن
٢ - فيه (ض) موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) قال اول متأخر الرجل ولده
ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده

٣ - وفيه (ل) ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر (ع) قال
اصدق الاسماء مسمى بالعبودية و افضلها اسماء الانبياء (رواه وما قبله في يب

٤ - كا ٨٧ ج ٢ (م) الحسين بن زيد عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) استحسنوا اسمائكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان فلانورلك

٥ - الاصول ١٥٩ (ض) يعقوب السراج قال دخلت على ابيعبد الله (ع) و هو واقف على رأس ابىالحسن موسى (ع) وهو فى المهد يساره طويلا فجلست حتى فرغ فقامت اليه فقال ادن من مولاك فسلم عليه فدنوت فسلمت عليه فردد على السلام بلسان فصيبح ثم قال لى اذهب فغير اسم ابنتك التى سميتها امس فانه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لى ابنة فسميتها بالجميراء فقال ابو عبد الله (ع) انته الى امره ترشد فغيرت اسمها (تسار القوم تناجوا واطلعوا بعضهم ببعض على سرما يقال (المنجد)

٦ - الفقيه ٣٤١ ج ٢ في وصية النبي (ص) لعلى (ع) (ياعلى حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعها صالحها) تقدمت قطعة منه في الباب ٢١ من آداب الحمام

٧ - المعانى ١١١ - احمد بن اشيم عن الرضا (ع) قال قلت له لم يسمى العرب اولادهم بكلب وفهد ونمر واشباء ذلك قال كانت العرب اصحاب حرب فكانت تهول على العدو باسماء اولادهم ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون واشباء هذا يتيمتون بها

٨ - قرب الاسناد ٤٥ - الحسين بن علوان عن جعفر عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان

٩ - المجالس ٢٩٠ - ابواسحاق عن الاصبغ عن على (ع) قال ان رسول الله (ص) قال مامن اهل بيت فيهم اسم نهى الآبى الله عزوجل اليهم ملكايقد سهم

بالغداة والعشى (ورواه فيه ص ٣٢٥ نحوه و فيه (من صلوة الغداة الى العشاء
قال ابواسحاق و ذكر مثل ذلك في ليهم

٢٦٩٢٥٩٢٣ - باب التسمية بمحمد او احمد و على او الحسن و الحسين
و بفاطمة من النساء و حمزة

١ - كما في ج ٢ (ل) احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ذكره عن
ابيعبد الله (ع) قال لا يولد لنا ولد الا سميه محمد او

٢ - وفيه (ض) سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول لا يدخل
الفقر بيته اسم محمد او احمد او على او الحسن او الحسين او طالب او
عبد الله او فاطمة من النساء

٣ - وفيه (ح) ابن القداح عن ابيعبد الله (ع) قال جاء رجل الى النبي (ص)
فقال ولد لي غلام فما ذا اسميه قال باحب الاسماء الى حمزة

٤ - وفيه (ض) عاصم الكوزي عن ابيعبد الله (ع) ان النبي (ص) قال
من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمى فقد جفاني (رواه في المجالس
والاخبار ص ٦٩ و فيه (من ولد له ثلاثة بنين لم يسم) و رواه وكل ما قبله
في بب ص ٢٣٦ ج ٢

٥ - كما في ج ٢ (قف) عبد الرحمن بن محمد العرمي قال في حديث
قال على بن الحسين (ع) اتيت مروان بن الحكم فقال ما اسمك قلت على بن
الحسين فقال ما اسم اخيك قلت على قال على و على ما يريد ابوك ان يدع
 احدا من ولده الاسماء عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فأخبرته فقال و يلى
 على ابن الزرقاء دباغة الادم لولد لي مأة لا حبيب ان لا اسمى احدا منهم الاعليا

٦ - الوسائل العطافى عن جعفر بن محمد عن آبائه عن ابن عباس قال

اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم كل من كان اسمه محمد فليدخل الجنة
لكرامة سمية محمد (ص)

٧ - كـ ٨٧ ج ٢ (ض) جابر قال اراد ابو جعفر (ع) الركوب الى بعض
شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقنى فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا
ابن له صغير فقال له ابو جعفر (ع) ما اسمك قال محمد قال فيما تكنى قال بعلى
فقال له ابو جعفر (ع) لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا
سمع مناديا ينادى يا محمد يا على ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع
مناديا ينادى باسم عدو من اعدائنا اهتزوا اختال (المحظى المنع) (اهتزى تحرك)
(اختال اي تكبر)

٨ - كـ ٩٢ ج ٢ (ض) ابو هارون مولى آل جعده قال كنت جليسـا لا يعيـد الله
(ع) بالـ مدـيـنة فـقـدـنـى أـيـامـا ثـمـ أـنـى جـتـ إـلـيـهـ فـقـالـ لـىـ لـمـ اـرـكـ مـنـدـ أـيـامـ يـاـبـاهـرـونـ
فـقـلـتـ وـلـدـلـىـ غـلامـ فـقـالـ بـارـكـ اللهـ فـيـهـ فـمـاـ سـمـيـتـهـ قـلـتـ سـمـيـتـهـ مـحـمـدـاـ قـالـ فـاقـبـلـ بـخـدـهـ
نـحـوـ الـأـرـضـ وـهـوـ يـقـولـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ حـتـىـ كـادـ يـلـصـقـ خـدـهـ بـالـأـرـضـ ثـمـ قـالـ
بـنـفـسـىـ وـبـوـلـدـىـ وـبـاهـلـىـ وـبـابـوـىـ وـبـاهـلـلـاـرـضـ كـلـهـمـ جـمـيـعـاـ الفـداءـ بـرـسـوـلـ اللهـ
(صـ) لـاـ نـسـبـهـ وـلـاـ تـضـرـبـهـ وـلـاـ تـسـئـهـ إـلـيـهـ وـأـعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـأـرـضـ دـارـ فـيـهـ
اسـمـ مـحـمـدـ الاـ وـهـ تـقـدـسـ كـلـ يـوـمـ) يـأـتـىـ ذـيـلـهـ فـيـ الـبـابـ ٦٤

٩ - عـدةـ الدـاعـىـ ٥٩ـ قـالـ الرـضاـ (عـ) الـبـيـتـ الـذـيـ فـيـهـ مـحـمـدـ يـصـبـحـ اـهـلـهـ

بـخـيرـ وـيـمـسـونـ بـخـيرـ

١٠ - صحيفـةـ الرـضاـ ٤ـ وـ ٥ـ عـنـ آـبـائـهـ عـنـ النـبـيـ (صـ) قـالـ اـذـاـ سـمـيـتـ الـوـلـدـ
مـحـمـدـ فـاـكـرـمـوـهـ وـ اوـسـعـوـاـهـ فـيـ الـمـجـلـسـ وـ لـاـ تـقـبـحـوـاـهـ وـ جـهـاـ وـ قـالـ (صـ) مـاـ
مـنـ قـومـ كـانـتـ لـهـمـ مـشـورـةـ فـحـضـرـ مـنـ اـسـمـهـ مـحـمـدـ وـ اـحـمـدـ فـادـخـلـوـهـ فـيـ مـشـورـتـهـمـ

الا كان خيرا لهم و قال (ص) ما من مائدة وضعت ففعد عليها من اسمه محمد او احمد الا وقدس ذلك الم CZL فى كل يوم مرتين (رواه في العيون ص ١٩٨
بasa نقدمت في اسباع الوضوء عن الرضا (ع)

٢٢ - باب تكنية الصغير والكبير والستة كونها باسم الولد

١ - كا ٨٧ ج ٢ (ض) معمر بن خثيم قال قال لى ابوجعفر (ع) ما تكتنى
قال ما كننت بعد و ما لى من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك
قال قلت حديث بلغنا عن على (ع) قال وما هو قلت بلغنا عن على (ع) انه قال
من اكتنى وليس له اهل فهو ابوجعفر فقال ابوجعفر (ع) شوه ليس هذا من حديث
على (ع) انا لنكنى اولادنا في صغراهم مخافة النزء ان يلحق بهم (الجعفر ما
يبيس من الثقل في الدبرا و خرج يا بسا و ابوجعفر بالكسر يجعل (النزء اللقب
والأنباز الالقاب

٢ - الاصول ٣٨٩ (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال من السنة والبر
ان يكنى الرجل باسم ابنه

٢٩٦ - باب كراهة التسمية والتكنية ببعض الاسماء والكتنى

١ - كا ٨٧ ج ٢ (ح) حماد بن عثمان عن ابيعبد الله (ع) قال ان رسول الله
(ص) دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض
ولم يسمها منها الحكم و حكيم و خالد و مالك و ذكر انها ستة او سبعة مما
لا يجوز ان يتسمى بها

٢ - فيه (م) محمد بن مسلم عن ابوجعفر (ع) قال ان ابغض الاسماء الى الله
حارث و مالك و خالد

٣ - وفيه (ع) صفوان رفعه الى ابوجعفر او ابيعبد الله (ع) قال هذا محمد

اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في (بس) يعني التسمية وهو اسم النبي (ص)
 ٤ - و فيه (ق) زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان رجلا كان يغشى
 على بن الحسين (ع) وكان يكنى ابامرة فكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة بالباب
 فقال له على بن الحسين (ع) بالله اذا جئت الى ثانية فلا تقولن ابو مرة

٥ - و فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان النبي (ص) نهى عن اربع
 كنى عن ابى عيسى و عن ابى الحكم و عن ابى مالك و عن ابى القاسم اذا
 كان الاسم محمدا (رواه مع الخبرين الاولين في يب ص ٢٣٦ ج ٢)

٦ - الخصال ١١٩ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) على
 منبره الا ان خير الاسماء عبدالله و عبد الرحمن و حارثة و همام و شر الاسماء
 ضرار و مرة و حرب و ظالم (تقدمن في خبر محمد بن مسلم ان (حارث). من
 بعض الاسماء

٧ - رجال الكشى ١١٧ على بن عطية قال ابو عبد الله (ع) لعبد الملك
 ابن اعين كيف سميت ابنتك ضريسا قال كيف سماك ابوك جعفر قال ان جعفر
 نهر في الجنة و ضريس اسم شيطان (تقدمن هنا في الباب ٢٤ وفي احكام المساكن
 في الباب ١٠ ما يفيد في المقام

٣٠ - باب كراهة ذكر اللقب والكتنية اللذين يكرههما صاحبهما
 ١ - العيون ٣٠٦ محمد بن يحيى بن ابى عباد عن عمه قال سمعت الرضا (ع)
 يوما ينشد وقليلا ما كان ينشد شعرا (الى ان قال) فقلت لمن هذا قال لعرافي
 لكم قلت انشدنيه ابو العناية لنفسه فقال هات اسمه ودع عنك هذا ان الله عزوجل
 يقول ولا تنازروا بالألقاب ولعل الرجل يكره هذا (عنه عتها نقص عقله وابو-
 العناية قال في (ق) هو لقب ابى اسحاق اسماعيل بن ابى القاسم لا كنيته (مجمع)

- ٢ - الاختجاج ١٩٣ قال ابو عبدالله (ع) لا خير في اللقب ان الله يقول في كتابه (ولا تنازروا بالألقاب بث斯 الاسم الفسوق بعد الإيمان)
- ٣١ - باب استحباب الأطعام عند ولادة المولود
- ١ - المحاسن ٤١٨ منها القصاب قال خرجت من مكة وانا اريد المدينة فمررت بالآباء و قد ولد لا يعبد الله (ع) موسى (ع) فسبقه إلى المدينة ودخل بعدى بيوم فاطعم الناس ثلاثة فكنت أكل فيمن يأكل فما أكل شيئاً إلى الغد حتى أعود فمكثت بذلك ثلاثة أيام حتى اترفق ثم لا اطعم شيئاً إلى الغد (يأنى في الباب ٣٣ من آداب المائدة ما يدل على العنوان
- ٣٢ - باب تأثير أكل العامل السفرجل في ولدها و كذا أكل ابيه
- ١ - كا ٨٧ ج ٢ (ض) شرجيل بن مسلم انه قال في المرأة العامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحان و اصفى لونا
- ٢ - فيه (ق) محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله (ع) ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل
- ٣٣ - باب اكل النفسا التمر والرطب و منه اكلت مريم (ع) فحملت
- ١ - كا ٨٧ ج ٢ (ع) يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) ليكن اول ما تأكله النساء الرطب فان الله قال لمريم (وهزى اليك بجذع النخله تساقط عليك رطباً جنباً) قيل يا رسول الله فان لم تكن او ان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عزوجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكانى لا تأكل نفسيه يوم تلد الرطب فيكون غلاماً الا كان حليماً وان كانت جارية كانت حليمة
- ٢ - فيه (ض) صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اطعموا

البرنى نسائكم فى نفاسهن تعلم اولادكم (البرنى هونوع من اجود التمر والصرفان ضرب منه و منه الخبر الصرفان سيد تموركم (مجمع)

٣ - و فيه (م) زرارة عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) خبر تموركم البرنى فاطعموها نسائكم فى نفاسهن (رواه مع الاول فى بب ص ٢٣٦ ج ٢ وفيه (حكىمة) و (حكىمة) بدل (حلينا) و (حليمة)

٤ - المحاسن ٥٣٥ - ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال لو كان من الطعام اطيب من الرطب لا طعمه الله مريم

٥ - فيه ابوبخترى عن ابيعبد الله (ع) قال ما استشفت نساء بمثل الرطب لأن الله اطعم مريم رطبا جنبا فى نفاسها

٦ - فيه ص ٥٣٧ سليمان الجعفرى قال قال ابوالحسن الرضا (ع) تدرى مما حملت مريم فقلت لا الا ان تخبرنى فقال من تمر الصرفان نزل بها جبرئيل فاطعمها فحملت

٣٤ - باب تأثير اكل العجلى لل اللبن فى ولدها

١ - كا ٨٧ ج ٢ (ض) ابوزياد عن الحسن بن على (ع) قال قال رسول الله (ص) اطعموا حبالكم اللبن فان الصبي اذا غذى فى بطنه امه باللبن اشتد قلبه و زيد فى عقله فان يذكرها كان شجاعا و ان ولدت انشى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها (اي تسعد به وتندنو من قلبه ف تكون محبوبة عند

٢ - فيه (ض) محمد بن سنان عن الرضا (ع) قال اطعموا حبالكم ذكر اللبن فان يكن فى بطنهما غلام خرج زكي القلب عالما شجاعا و ان تكون جارية حسن خلقها و خلقتها و عظمت عجيزتها و حظيت عند زوجها

٣٥ و ٣٦ باب الاذان والاقامة فى اذن المولود و تحنيكه

١ - كا ٨٨ ج ٢ (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
من له مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى باذان الصلوة و ليقم فى اذنه اليسرى فانها
عصمة من الشيطان الرجيم

٢ - فيه (م) ابويحيى الرازى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا ولد لكم المولود
اى شئ تصنعون به قلت لا ادرى ما اصنع به قال خذ عدسة جاوشير فدفه بماء
ثم قطر فى انفه فى المنخر الايمن قطرتين و فى الايسر قطرة و اذن فى اذنه
اليمنى و اقم فى اليسرى يفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابداً ولا
تصيبه ام الصبيان (جاوشير صمعى است بدبوبنك سرخ تيره اندرون آن سفید)

٣ - وفيه (ض) حفص الكناسى عن ابيعبد الله (ع) قال مروا القابلة او
بعض من يليه ان يقيم الصلوة فى اذنه اليمنى فلا يصيبه لعم ولا تابعة ابداً (تقدیم
في الباب ٤٦ من الا ذان ما يدل عليه

٤ - وفيه (ض) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله (ص) بالحسن والحسين (ع)

٥ - وفيه (ل) يونس عن بعض اصحابه عن ابيجعفر (ع) قال يحنك المولود
بماء الفرات و يقام فى اذنه و فى رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات
و بتربة قبر الحسين (ع) فان لم يكن فبماء السماء (رواه مع الثاني في يب ص

٢٣٥ ج ٢ روی الاول مع الرابع فيه ص ٢٣٦

٦ - العيون ١٤ على بن ميشم عن ابيه قال سمعت امي تقول سمعت نجمة
ام الرضا (ع) تقول في حديث وضعه (ع) (فدخل الى ابوه موسى بن جعفر (ع))
فقال لي هنيئا لك يا نجمة كرامه ربك فنا ولته ايها في خرقه بيضاء فاذن في اذنه

اليمني و اقام في اليسرى و دعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده الى فقال خذيه
فانه بقية الله في ارضه

٧ - العيون ١٩٥ - بالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن
آبائه عن علي بن الحسين (ع) عن اسماء بنت عميس عن فاطمة (ع) قالت لما
حملت بالحسن و ولدته جاء النبي (ص) فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه
في خرقـة صفراء فرمى بها النبي (ص) و اذن في اذنه اليمني و اقام في اذنه
اليسرى (الى ان قال) فسماه الحسن فلما كان يوم سابعه عـق عنه النبي (ص)
بكشين املحين و اعطى القابلة فخذـا او ديناراً او حلق رأسه و تصدق بوزن الشعر
و رقا و طلى رأسه بالخلوق وقال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء فلما
كان بعد حول ولد الحسين (ع) جائـى و قال يا اسماء هلمي بابـنى فدفعـته اليه
في خرقـة بيضاء فاذن في اذنه اليمني و اقام في اليسرى (الى ان قال) فسماه
الحسـين فلما كان يوم سابعه عـق عنه النبي (ص) بكشـين املـحين و اعطـى القـابلـة
فخذـا و دينارا ثم حلق رأسه و تصدق بوزنـ الشعر و رقا و طلى رأسـه بالـخلـوقـ
(رواه في المجالـس ٢٣٣ عن عليـ بنـ عـلـىـ اخـىـ دـعـبـلـ عنـ الرـضـاـ (ع)ـ عنـ آـبـائـهـ
عنـ اسمـاءـ بـنـ عـمـيـسـ نـحوـهـ

٨ - العيون ص ٢٠٧ عن الرضا (ع) عن آبائه عن علي (ع) انه سميـ الحـسنـ
يومـ السـابـعـ وـ اـشـتـقـ منـ اـسـمـ الحـسـنـ الحـسـينـ وـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ الاـ الحـمـلـ وـ عـنـهـ
(ع)ـ عنـ آـبـائـهـ انـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ اـذـنـ فـيـ اـذـنـ الحـسـينـ بـالـصـلـوةـ يـوـمـ وـلـدـ (وـصـ
عـنـهـ (عـ)ـ عنـ اـبـيهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ اـنـ فـاطـمـةـ عـقـتـ عـنـ الحـسـنـ وـ الحـسـينـ
وـ اـعـطـتـ القـابـلـةـ رـجـلـ شـاةـ وـ دـيـنـارـاـ

٩ - العيون ٢٦٧ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال في كتابه الى

المأمون (والحقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة و كذلك تسميته و حلق رأسه يوم السابع و يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة

١٠ - العلل ٥٧ جابر قال لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي (ص) امرهم ان يلفوه في خرقه بيضا فلفوه في صفراء وقالت فاطمة يا على سمه فقال ما كنت لا سبق باسمه رسول الله (ص) وجاء النبي (ص) فاخذه و قبله و ادخل لسانه في فمه فجعل الحسن (ع) يمتصه ثم قال لهم رسول الله (ص) الم اتقدم اليكم ان تلقوه في خرقه بيضا فدعوا بخرقة بيضا فلفه فيها و رمى بالصفراء و اذن في اذنه اليمنى و اقام في اليسرى (الى ان قال) و سماه الحسن فلما ولدت الحسين جاء النبي (ص) ففعل به كما فعل بالحسن (رواه فيه بسند آخر

عن زيد بن علي عن ابيه (ع) نحوه مع تغيير في بعض عباراته

١١ - وفيه عبد الله بن عيسى عن حمير بن محمد عن ابيه قال اهدى جبرائيل (ع) الى رسول الله (ص) اسم الحسن بن علي و خرقه من حرير الجنة و اشتق اسم الحسين من اسم الحسن

١٢ - الخصال ١٥٤ ج ٢ - الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) قال في حديث شرائع الدين (والحقيقة للولد الذكر والانثى يوم السابع و يسمى الولد يوم السابع و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة

١٣ - مكارم الاخلاق ١١٨ قال (ع) سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة او لاهن يسمى والثانية يحلق رأسه والثالثة يتصدق بوزن شعره و رقا او ذهبا ان قدر عليه والرابعة يعق عنه والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران والسادسة يظهر بالختان والسابعة يطعم الجيران من عقيقته

٣٧ - باب ان الامام (ع) اذا بشر بولد لم يستئلا الا عن استواء خلقته

- ١ - كا ٨٧ ج ٢ (ل) محمد بن سنان عن حديثه قال كان على بن الحسين
 (ع) اذا بشر بولد لم يستئذ ذكر هو ام اثني حتى يقول اسوى فاذا كان سويا
 قال الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقا مشوها (رواه في يب ص ٢٣٦ ج ٢)
 ٣٩٦ - باب استحباب العقيقة عن المولود وللكبير ان لم يتعق عنه
 ١ - كا ٨٨ ج ٢ (ض) عمر بن يزيد قال قلت لا يعبد الله (ع) انى والله ما
 ادرى كان ابي عق عنى ام لا قال فامرني ابو عبدالله (ع) فعمقت عن نفسي وانا
 شيخ وقال عمر سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كل امرء مرتئن بعقيته والعقيقة اوجب
 من الاوضحة
- ٢ - فيه (م) على عن ابي عبدالله (ع) قال العقيقة واجبة (على هذا ابن رئاب)
- ٣ - وفيه (م) ابوبصیر عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن العقيقة او اجرة
 هي قال نعم واجبة
- ٤ - وفيه (ض) على بن ابي حمزة عن العبد الصالح (ع) قال العقيقة واجبة
 اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل
- ٥ - وفيه (ح) ابوخديجة عن ابي عبدالله (ع) قال كل مولود مرتئن بالعقيقة
 (رواه في الفقيه ص ١٥٨ ج ٢ و في صدره (قال كل انسان مرتئن بالفطرة))
 (و رواد كل ما قبله في يب ص ٢٣٧ ج ٢)
- ٦ - الوسائل وعن النبي (ص) عن نفسه بعد ما جاءته النبوة و عق عن
 الحسن والحسين ك بشين
- ٧ - كا ٨٨ ج ٢ (ق) عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله (ع) قال كل
 مولود مرتئن بعقيته (رواه في الفقيه ص ١٥٨ ج ٢ في حديث كما يأتى في
 الباب ٤٣)

٤١٩ ٤٠ - باب ما يجزى في العقيقة ولا يجزى التصدق بشمنها

١ - ذيل خبر عمار الآتى فى الباب ٤٣ (و قال فى العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأة ما يجزى فى الاضحية والافحمل اعظم ما يكون من حملان السنة

٢ - يأتي فى الباب ٤٤ فى خبر محمد بن مارد (قال سئلته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة

٣ - كا ٨٨ ج ٢ (م) محمد بن مسلم قال ولد لا يرجعفر (ع) غلامان جمعيا فامر زيد بن على ان يشتري له جزورين للحقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لا يرجعفر (ع) قد عسرت على الاخرى فاتصدق بشمنها قال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عزوجل يحب اهراق الدماء و اطعام الطعام

٤ - فيه (ض) معاذ الهراء عن ابيعبد الله (ع) قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويقع عنه وقال ان فاطمة (ع) حلت لابنها وتصدقت بوزن شعره ماضة

٥ - كا ٨٨ ج ٢ (ق) عبدالله بن بكير قال كنت عند ابيعبد الله (ع) فجاءه رسول عممه عبدالله بن على فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجد لها فما ترى نتصدق بشمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام و اراقة الدماء (رواه

في بب ص ٢٣٧ ج ٢

٤٢ - باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء

١ و ٢ و ٣ - كا ٨٨ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء رواه فيه (صح) عن منصور بن حازم عن ابيعبد الله (ع) مثله (ورواه في قرب الاسناد ص ١٢٩ عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابالحسن موسى (ع) (و ذكر نحوه

- ٤ - و٥ كا ٨٨ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال عقیقة الغلام والجاریة کبش (رواه فيه (م) عن ابن مسکان عنه (ع) و فيه (كبش کبش))
- ٦ - قرب الاسناد ١٢٢ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن العقیقة عن الغلام والجاریة قال سواء کبش کبش الحديث يأتي ذبله في الباب ٤٤ (رواه مع ذبله في البحار ص ٢٧١ ج ١٠)
- ٧ - ذبل خبر محمد بن مارد الآنی في الباب ٤٤ (فإن كان ذكرها عق عنه ذكرا و إن كان انشي عق عنه انشي و عق أبو طالب (ره) عن رسول الله (ص) يوم السابع فدعوا آل أبي طالب فقالوا ما هذه فقال عقیقة احمد قالوا لا يشيء سمیته احمد قال سمیته احمد لمحمدۃ اهل السماء والارض له و يجوز ان يعق عن الذکر انشی و عن الانشی بذکر (يأتي في الباب ٥٠ في خبر العاصم الكوزی ما يدل على العنوان راجع الباب ٤٤ والباب ٦٤ فان بعض ما يأتي فيها يفيد لك في هذا المقام

- ٤٣ - باب سقوط العقیقة عن المعسر حتى يوجد لها
- ١ - الفقيه ١٥٨ ج ٢ عمار السباطی عن ابي عبد الله (ع) قال العقیقة لازمة لمن كان غنياً و من كان فقيراً اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء و ان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاوضحة و كل مولود مرتئن بعقیقته الحديث تقدم ذبله في الباب ٤٠
- ٢ - كا ٨٨ ج ٢ (ض) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) عن العقیقة على الموسر والمعسر قال ليس على من لا يجد شيء (رواه فيه بسندة آخر عنه عن ابی ابراهیم (ع) مثله (يأتي في الباب ٤٤ في خبر عمار (والعقیقة لازمة ان كان غنياً او فقيراً اذا ايسر))

٤٣ - باب جملة من الاحكام المستحبة في اليوم السابع للمولود

١- كـ ٨٩٦ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في المولود يسمى في اليوم السابع و يعشق عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضة و يبعث الى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق

٢- فيه (ض) ابو الصباح الكنانى قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الصبي المولود متى يذبح عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره و يسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع

٣- وفيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ولد لك غلام او جارية فعشق عنه يوم السابع شاة او جزوراً و كل منها و اطعم و سته و احلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره ذهباً او فضة و اعط القابلة طائف من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزأك

٤- وفيه (ق) سماعة قال ابوعبد الله (ع) الصبي يعشق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة ايام و يوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهب او فضة و نطعم القابلة الرجل والورك و قال العقيقة بدنة او شاة

٥- وفيه (ق) عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئله عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتي للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عزوجل به ثم يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة و يذبح عنه كبش و ان لم يوجد كبش اجزأ عنه ما يجوز في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة و يعطي القابلة ربها و ان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاوات و نطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل و يؤكل منه و العقيقة لازمة ان كان غنياً او فقيراً اذا ايسر و ان لم يعشق عنه حتى ضمحتي عنه فقد اجزأته الاضحية

و قال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش (رواه في يب ص ٢٣٧ ج ٢ وفيه (فهو افضل ولا تأكل منه) و رواه في الفقيه ص ١٥٨ ج ٢ عن عمار السباطي عنه (ع) نحوه وجعله قطعات تقدم بعضها في الباب ٤٠ وتقدم صدرها في الباب ٤٣ وزاد عليه (وروى عمار ان افضل ما يطبخ به ماء وملح وقال عمار السباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت ٦ - كا ٨٩ ج ٢ (ح) الكامل عن ابيعبد الله (ع) قال العقيقة يوم السابع

و تعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم

٧ - وفيه (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره فضة و اقطع العقيقة جذاوي و اطبخها و ادع عليها رهطاً من المسلمين (جذاوي اي قطعات وفي بعض النسخ جدول اي اعضاء الجدل العضو والجمع جدول

٨ - وفيه (م) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال قلت باي ذلك نبدأ فقال يحلق راسه ويعقّ عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد

٩ - وفيه (م) ابوبصیر عن ابيعبد الله (ع) قال سئلت عن العقيقة او اجرة هى قال نعم يعيقّ عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة و يوزن شعره فضة او ذهباً يتصدق به و تطعم قابلته رب الشاة والعقيقة شاة او بدنة

١٠ - وفيه (ل) يونس عن رجل عن ابيجعفر (ع) انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعيقّ عنه كيشا عن الذكر ذكر او عن الانثى مثل ذلك عقوا عنه و اطعموا القابلة من العقيقة و سموه يوم السابع

١١ - وفيه (ض) حفص الكناسى عن ابيعبد الله (ع) قال قال الصبي اذا

ولد عَنْ عَنْهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوزْنِ شَعْرِهِ وَرَقَّاً وَاهْدَى إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلِ
مَعَ الْوَرْكِ وَيَدْعُى نَفْرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَكْلُونَ وَيَدْعُونَ لِلْغَلَامِ وَيُسَمَّى يَوْمُ السَّابِعِ

(رواه في يب ص ٢٣٧ ج ٢ و كذا الاخبار السنة التي قبله)

١٢ - الفقيه ١٥٨ ج ٢ محمد بن مارد عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن العقيقة

فقال شاة او بقرة او بدنۃ ثم يسمی و يحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق
بوزن شعره ذهباً او فضةً الحديث تقدم ذيله في الباب ٤٢

١٣ - كا ٩٠ ج ٢ (ح) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن العقيقة
والحلق والتسمية باليها يبدأ قال يصنع ذلك كلہ في ساعة واحدة يحلق و يذبح
و يسمی ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولديها (ع) ثم قال يوزن الشعر و يتصدق
بوزنه فضة

١٤ - الفقيه ١٥٩ ج ٢ هارون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار (ع)
ولد لي مولود وحلقت رأسه وزنت شعره بالدرارم وتصدق به قال لا يجوز
وزنه الا بالذهب والفضة و كذا جرت السنة و سئل ابو عبد الله (ع) ما العلة في
حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم (روى قوله (و سئل ابو عبد الله
(ع) الخ) في العلل ص ١٧١ عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عنه (ع)

١٥ - الخصال ج ٢ في حديث الاربعمة قال على (ع) في ص ١٦٠ (عقووا
عن اولادكم يوم السابع وتصدقوا اذا حلقتهم بزنة شعورهم فضة على مسلم
وكذلك فعل رسول الله (ص) بالحسن والحسين وسائر ولده (ع) (وفي ص ١٦٩) اذا
هنيتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وببلغه اشده ورزقك برءة

١٦ - ذيل خبر على بن جعفر المتقدم في الباب ٤٢ (و يحلق رأسه ويتصدق
بوزن شعره ذهباً او ورقاً فان لم يوجد رفع الشعر وعرف وزنه فاذا ايسر تصدق

- به (تقدم في بعض ابواب العقيقة و يأتي في الباب ٥٠ وغيره ما يدل على العنوان
- ٢٥ - باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية والدعاة الماثور فيها
- ١ - كا ٨٩ ج ٢ (صح) منها القمات قال قلت لا يعبد الله (ع) ان اصحابنا
يطلبون العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحول و اذا كان غير ذلك
الابان لم توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية بجزى
منها كل شيء
- ٢ - فيه (ض) مرازم عن ايي عبد الله (ع) قال العقيقة ليست بمنزلة الهدى
خيرها اسمها
- ٣ - فيه (ض) ابراهيم الكرخي عن ايي عبد الله (ع) قال تقول على العقيقة
اذا عقت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه و دمها بدمه و عظمها
بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد (ص)
- ٤ - وفيه (ل) يونس عن بعض اصحابه عن ايي جعفر (ع) قال اذا ذبحت
فقل بسم الله و بالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله و ثناء على رسول الله (ص)
والعصمة لامرها والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرها
فقل اللهم انك و هبنا لنا ذكرها و انت اعلم بما و هبنا و منك ما اعطيت وكلما
صنعتنا فتقبله منا على ستك و ستة نبيك (ص) و اخسا علينا الشيطان الرجيم لك
سفكت الدماء لاشريك لك والحمد لله رب العالمين (رواه في يب ص ٢٣٧ ج ٢
و كذا الاول

٥ - كا ٩٠ ج ٢ (لع) سهل بن زياد عن بعض اصحابنا يرفعه عن ايي عبد الله
(ع) قال تقول على العقيقة و ذكر مثله و زاد فيه (اللهم لحمها بلحمه و دمها
بدمه و عظمها بعظمه و شعرها بشعره و جلدتها بجلده اللهم اجعله وقاء لفلان

ابن فلان

٦ - فيه (ق) عمار بن موسى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم انى برئ مما تشركون انى وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفا مسلما و ما انا من المشركين ان صلواتى ونسكى ومحبى وسماتى الله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد و نقبل من فلان ابن فلان و نسمى المولود باسمه ثم تذبح

٧ - وفيه (ح) الكاهلى عن ابيعبد الله (ع) قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي (ثم ذكر مثله الى قوله لا شريك له) و زاد عليه (اللهم منك و لك الله هذا عن فلان ابن فلان

٨ - وفيه (م) محمد بن مارد عن ابيعبد الله (ع) قال يقال عند العقيقة اللهم منك و لك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك (ص) وتستعيد بالله من الشيطان الرجيم و نسمى و تذبح و تقول لك سفك الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان

٣٧ - باب كراهة اكل الام و الاب و عياله من العقيقة

١ - كما في ج ٢ (ح) الكاهلى عن ابيعبد الله (ع) في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا

٢ - فيه (ل) ابن مسكان عن ذكره عن ابيعبد الله (ع) قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها و لا بأس بان يعطيها الجار المحتاج من اللحم

٣ - وفيه (ح) ابو خديجة عن ابيعبد الله (ع) قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة و قال و للاقابلة ثلث العقيقة و ان كانت القابلة ام الرجل او

في عياله فليس لها منها شيء و يجعل اعضاء ثم يطبخها و يقسمها و لا يعطيها الا اهل الولاية وقال يا كل من العقيقة كل احد الا الام (رواه في يبص ٢٣٨ ج ٢)

٢٨ - باب وضع الموسى قرب رأس الصبي و كراهة لبسه الحديد

١ - قرب الاسناد ٦٦ - ابوالبخرى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان

عليها (ع) رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها و كان يكره ان يلبس الصبي شيئاً من الحديد (في النسخة المطبوعة (يجب رأسه) اى يقطعه و عليها فلا يدل على العنوان

٤٩ ٥٠ - باب عق الغير عن المولود و لطخ رأسه بدم العقيقة

١ - كا ٩٠ ج ٢ (صح) معاوية بن وهب قال قال ابوعبد الله (ع) عفت

فاطمة (ع) عن ابنتها و حلقت رؤسهما في اليوم السابع و تصدقـت بوزن الشعر ورقا وقال كان ناس يلطخون رأس الصبي في دم العقيقة و كان ابي يقول ذلك شرك

٢ - فيه (ح) عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يذكر عن ابيه ان رسول الله (ص) عق عن الحسن بكشـ و عن الحسين بكشـ و اعطى القابلة شيئاً و حلق رؤسهما يوم سابعهما و وزن شعرهما فتصدقـ بوزنه فضة قال فقلت له ايـخذ الدـم فيلطـخـ به رأسـ الصـبـيـ فقالـ ذلكـ شـرـكـ فـقـلـتـ سبحانـ اللهـ شـرـكـ فـقـالـ

لو لم يكن ذلكـ شـرـ كـ فـانـهـ كانـ يـعـملـ فـيـ الـجـاهـلـيـهـ وـ نـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـاسـلـامـ

٣ - وفيه (ل) يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال عق رسول الله (ص) عن الحسن (ع) بيده و قال بسم الله عقيقة عن الحسن و قال اللهم عظمها بعظمـهـ وـ لـحـمـهـ وـ دـمـهـ وـ شـعـرـهـ اللـهـمـ اـجـعـلـهـ وـ قـاـيـهـ لـمـحـمـدـوـ آـلـهـ

٤ - وفيه (ل ض) ابان بن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال

سمى رسول الله (ص) حسنا وحسينا (ع) يوم سابعهما و عق عن هما شاة شاة وبعثوا

برجل شاة الى القابلة و نظروا ما غيره فاكلوا منه و اهدوا الى الجيران و حلقـت فاطمة(ع) رؤسهما و تصدقـت بوزن شـعـرـهـماـ فـصـةـ (النظر الحفظ والناظر
الحافظ

٥- كـا ٩١ ج ٢ (ض) ابوالسائل عن ابيعبد الله عن ابيه(ع) قال عـنـ اـبـوـ طـالـبـ
عن رسول الله (ص) يوم السابع و دعا آل ابي طالب فقالـواـ ماـ هـذـهـ فـقـالـ هـذـهـ
عـقـيـقـةـ اـحـمـدـ قـالـواـ لـاـىـ شـيـ سـمـيـتـهـ اـحـمـدـ قـالـ سـمـيـتـهـ اـحـمـدـ لـمـ حـمـدـةـ اـهـلـ السـمـاءـ
وـالـارـضـ (رواه في الفقيه عن محمد بن مارد كما تقدم في آخر الباب ٤٢

٥١ - بـابـ ثـقـبـ اـذـنـ الـمـولـودـ فـىـ اـسـفـلـ الـيـمـنـىـ وـ اـعـلـاـ السـفـلـىـ

١ - كـا ٩١ ج ٢ (ض) مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ قـالـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ انـ ثـقـبـ
اذـنـ الـغـلامـ مـنـ السـنـةـ وـ خـتـانـهـ لـسـبـعـ اـيـامـ مـنـ السـنـةـ

٢ - فـيـهـ (صـحـ) عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ عنـ اـبـيـعـبـدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ ثـقـبـ اـذـنـ الـغـلامـ مـنـ
الـسـنـةـ وـ خـتـانـ الـغـلامـ مـنـ السـنـةـ

٣ - كـا ٩٠ ج ٢ (م) الحـسـينـ بـنـ خـالـدـ قـالـ سـئـلتـ اـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (ع)ـ
عـنـ التـهـنـيـةـ بـالـولـدـ مـتـىـ هـىـ فـقـالـ اـنـهـ لـمـ اـوـلـدـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ هـبـطـ جـبـرـئـيلـ عـلـىـ
الـنـبـيـ (صـ) بـالـتـهـنـيـةـ فـىـ الـيـوـمـ السـابـعـ وـ اـمـرـهـ اـنـ يـسـمـيـهـ وـ يـكـيـهـ وـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ وـ
يـعـقـ عـنـهـ وـ يـثـقـبـ اـذـنـهـ وـ كـذـلـكـ كـانـ حـيـنـ ولـدـ الـحـسـينـ (ع)ـ اـتـاهـ فـىـ الـيـوـمـ السـابـعـ
فـامـرـهـ بـمـثـلـ ذـلـكـ قـالـ وـ كـانـ لـهـماـ ذـوـ اـبـيـاتـ فـىـ الـقـرـنـ الاـ يـسـرـ وـ كـانـ الثـقـبـ فـىـ الـاذـنـ
الـيـمـنـىـ فـىـ شـحـمـةـ الـاـذـنـ وـ فـىـ الـبـيـسـرـىـ فـىـ اـعـلـاـ الـاـذـنـ فـالـقـرـطـ فـىـ الـيـمـنـىـ وـ الشـنـفـ
فـىـ الـبـيـسـرـىـ (رواه في يـبـ صـ ٢٣٨ـ جـ ٢ـ (الـشـنـفـ مـنـ حلـىـ الـاـذـنـ

٤ - الـفـقـيـهـ ١٦٠ـ جـ ٢ـ قـالـ قـالـ النـبـيـ (صـ) يـاـ فـاطـمـةـ أـنـقـبـ اـذـنـ الـحـسـنـ
وـ الـحـسـينـ (عـ)ـ خـلـافـاـ لـلـيـهـوـدـ

٥٢ - باب ان الختان و قطع السرة من السنة و جواز ختان اليهود

١ - كا ٩١ ج ٢ (ح) ابوبصیر عن ابيعبد الله (ع) قال من سنن المرسلين

الاستنجاء والختان (رواه والخبرين بعده في يب ج ٢ ص ٢٣٨)

٢ - فيه (ض) مسعدة بن صدقة عن ابيعبد الله (ع) قال اختنوا اولادكم لسبعة

ايام فانه اظهر و اسرع لنبات اللحم و ان الارض تكره بول الاغلف

٣ - وفيه (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) طهروا

اولادكم يوم السابع فانه اطيب و اظهر و اسرع لنبات اللحم و ان الارض تنجس

من بول الاغلف اربعين صباحا (رواه في الخصال ص ١٧٠ ج ٢ في حديث)

الاربعين عن على (ع) قال (اختنوا اولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر و لا برد

فانه ظهور للجسد و ان الارض تضج الى الله عزوجل من بول الاغلف)

٤ - كا ٩١ ج ٢ (ح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال من العنيفة الختن

٥ - فيه (صح) عبدالله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد (ع) انه روى عن

الصادقين (ع) ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى

الله عزوجل من بول الاغلف وليس جعلنى الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك

ولا يختنونه يوم السابع وعندها حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد

المسلمين ام لانشاء الله فوقع (ع) السنة يوم السابع فلاتخالفوا السنن انشاء الله

٦ - وفيه (م) محمد بن قزعة عن ابيعبد الله (ع) قال في حديث فاوسي الله

عزوجل الى ابراهيم (ع) ان يا ابراهيم اختن اسحاق بالحديد واذقه حر الحديد

قال فاختنه ابراهيم (ع) بالحديد و جرت السنة بالختان في اولاد اسحاق بعد

ذلك (رواه في العلل ص ١٧١ وفيه (فجرت السنة في الناس بعد ذلك)

٧ - الفقيه ١٥٩ ج ٢ غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع)

قال قال على (ع) لا بأس بان لا تختن المرأة فاما الرجل فلا بد منه

٨ - العيون ٢٦٧ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه كتب الى المؤمنون

والختان سنة واجبة للرجال و مكرمة للنساء

٩ - تفسير العياشى ٣٨٨ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه

عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله عزوجل بعث خليله بالحنيفية و امره باخذ الشارب و قص الاظفار و نتف الابط و حلق العانة والختان

١٠ - فيه زراة عن ابي جعفر (ع) قال ما بقت الحنيفية شيئا حتى ان منها قص الاظفار و اخذ الشارب والختان (رواه فيه ص ٦١ مثله و فيه (و قلم الاظفار والختان)

١١ - الاحتجاج ١٨٧ في سؤال الزنديق عن تغيير الخليقة و قطع الغلفة قال انقولون ان ذلك كان من الله خطأ غير حكمة فقال ابو عبدالله (ع) ذلك من الله حكمة و صواب غير انه سن ذلك و اوجبه على خلقه كما ان المولود اذا خرج من بطن امه وجد تم سرتة متصلة بسرة امه كذلك امر الله الحكيم فامر العباد بقطعها وفي تركها فساد بين المولود والام و كذلك اظفار الانسان امر اذا طالت ان تقلم و كان قادرا يوم دبر خلقة الانسان ان يخلفها خلقة لا يطول وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول و يجز و كذلك الثيران خلقها فحولة و اخصائهما اوفق و ليس في ذلك عيب في تقدير الله عزوجل (الثور الذكر من البقر يجمع على ثieran (مجمع) (تقدم في بعض الابواب هنا و في ابواب السواك و آداب الحمام و في الطواف و مقدماته ما يدل على عنوان الباب

٥٣ - باب استحباب امراء الموسى على من ولد مختوفا

١ - كمال الدين ٢٤٢ محمد بن زياد الاذدي قال سمعت ابا الحسن

موسى بن جعفر (ع) يقول لما ولد الرضا (ع) ان ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا و ليس من الائمة (ع) احد بولادا مختونا طاهرا مطهرا ولكن سنمر عليه الموسى لاصابة السنة و اتباع الحنفية

٢ - فيه ابوهارون رجل من اصحابنا قال في حديث رأيت صاحب الزمان (ع) فوجده مختونا فسئلته ابا محمد (ع) عن ذلك فقال هكذا ولد وهكذا ولدنا ولكن سنمر عليه الموسى لاصابة السنة

٥٥٥٣ - باب افضلية الختان يوم السابع ويحب على البالغ والكافر اذا اسلم

١ - كا ٩١ ج ٢ (ل) عبدالله بن المغيرة عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال

المولود يعشق عنه ويختن لسبعة ايام

٢ - فيه (صح) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة و ان اخر فلا بأس

٣ - و فيه (ض) السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا اسلم الرجل اختن و لو بلغ ثمانين سنة

٤ - الاصول ٢٦٦ يعقوب بن جعفر عن ابي ابراهيم (ع) في حديث اسلام الراهب انه اعطاه البسة (وصلى الله عز وجل عليه) وقال اختن قد اختنت في سابعي (تقدمت قطعة منه في الباب العاشر من لباس المصلى

٥ - العيون ١٩٧ بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) عن آبائه قال قال رسول الله (ص) اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اظهر واسرع لنبات اللحم

٦ - قرب الاسناد ٥٨ - الحسين بن حلوان عن جعفر عن ابيه (ع) قال سمي رسول الله (ص) الحسن و الحسين (ع) لسبعة ايام و حق عنهم لسبعين و ختنهما

لسبع و حلق رؤوسهما لسبع و تصدق بزنة شعورهما ففمه

٥٦ - باب وجوب اعادة الختان ان ثبتت الغلفة بعده

- ١ - كمال الدين ٢٨٧ محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما يورد على من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان (ره) في جواب مسائلى الى صاحب الزمان (ع) (و اما ما سئلت عنه من امر المولود الذى ثبتت غلته بعد ما يختن هل يختن مرّة اخرى فانه يجب ان يقطع غلته فان الارض تضج الى الله عزوجل من بول الا غلف اربعين صباحا (تقدم ما بعده غلى الباب ٣٠ من مكان المصلى وصدره في الباب ٣٨ من المواقف وباقى القطعات في ابواب الوقوف فراجعها ٥٨٩٥٧ - باب وجوب الختان على الرجال و ان الخفض مكرمة
- ١ - كا ٩١ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال ختان الغلام من السنة و خفض الجارية ليس من السنة

- ٢ - فيه (ض) مساعدة بن صدقة عن ابي عبدالله (ع) قال خفض النساء مكرمة و ليس من السنة و لا شيئا واجبا و اي شيء افضل من المكرمة
- ٣ - وفيه (صح) ابوبصیر قال سئلت اباجعفر (ع) عن الجارية تسبی من ارض الشرک فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امرأة فقال اما السنة فالختان على الرجال و ليس على النساء

- ٤ - كا ٩٢ ج ٢ (ل) عبدالله سنان عن ابي عبدالله (ع) قال الختان سنة في الرجال و مكرمة في النساء (رواه والمخبرين قبله في بب ص ٢٣٨ ج ٢ العيون ١٣٦ - احمد بن عامر الطائى عن الرضا عن آبائه (ع) عن على (ع) في حديث الشامي انه سئله عن اول من امر بالختان فقال ابراهيم و سئله عن اول من خفض من النساء فقال هاجر ام اسماعيل خفضتها سارة لتخرج

عن يمينها)

٦- العلل ص ١٧٢ معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) في قول سارة اللهم لاتؤاخذنى بما صنعت بهاجر إنها كانت خففتها لتخرخ من يمينها بذلك فجرت السنة بذلك

٥٩ - باب استحباب الدعاء عند الختان و بعده بالتأثير ان لم يقله عنده
 ١ - الفقيه ١٥٩ ج ٢ مرازم بن حكيم عن أبي عبد الله (ع) في الصبي اذا
 ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وستة نبيك (ص) وأتباع مناك و لدینك بشیئتك
 و بارادتك لامر اردته و قضاء حتمته و امرا نفذته فاذتقه حر الحديـد في ختـانـه
 و حجـامـته لـاـمـرـ اـنـتـ اـعـرـفـ بـهـ مـنـىـ اللـهـ ظـهـورـهـ مـنـ الذـنـوبـ وـ زـدـ فـىـ عمرـهـ وـ اـدـفـعـ
 الـآـلـافـ عـنـ بـدـنـهـ وـ الـأـوـجـاعـ عـنـ جـسـمـهـ وـ زـدـهـ مـنـ الغـنـىـ وـ اـدـفـعـ عـنـهـ الفـقـرـ فـاـنـكـ
 تـعـلـمـ وـ لـاـ نـعـلـمـ قـالـ وـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ع) مـنـ لـمـ يـقـلـهـ عـنـدـ خـتـانـ وـ لـدـهـ فـلـيـقـلـهـ عـلـيـهـ
 مـنـ قـبـلـ اـنـ يـحـتـلـمـ فـاـنـ قـالـهـاـ كـفـىـ حـرـ الحـدـيـدـ مـنـ قـتـلـ اوـ غـيرـهـ

٦٠ - باب الحلق والحقيقة اذا مضى السابـعـ اوـ مـاتـ المـولـودـ فـيـهـ
 ١ - كـاـ ٩٢ جـ ٢ـ (ـصـحـ) عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ـعـ) قـالـ سـئـلـهـ
 عـنـ مـوـلـودـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ بـعـدـ يـوـمـ اـسـبـعـ فـقـالـ اـذـاـ مـضـىـ سـبـعـ اـيـامـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ حـلـقـ
 ٢ - فـيـهـ (ـضـ) ذـرـيـعـ الـمحـارـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ) فـيـ الـعـقـيـقـةـ قـالـ اـذـاـ
 جـازـتـ سـبـعـ اـيـامـ فـلـاـ عـقـيـقـةـ لـهـ

٣ - وـ فـيـهـ (ـصـ) اـدـرـيـسـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ) عـنـ مـوـلـودـ
 يـوـمـ فـيـمـوتـ يـوـمـ السـابـعـ هـلـ يـعـقـ عـنـهـ فـقـالـ اـنـ كـانـ مـاتـ قـبـلـ الـظـهـرـ لـمـ يـعـقـ عـنـهـ
 وـ اـنـ مـاتـ بـعـدـ الـظـهـرـ عـقـ عـنـهـ (ـرـوـاهـيـ بـبـ صـ ٢٣٨ـ جـ ٢ـ وـ كـذـاـ الـخـبـرـيـنـ الـذـيـنـ قـبـلـهـ
 وـ حـلـهـمـاـ عـلـىـ تـفـيـقـ الـفضلـ الـذـيـ كـانـ يـحـصـلـ لـهـ لـوـ عـقـ عـنـ يـوـمـ السـابـعـ فـلـاـ يـنـافـيـ ماـ

٣٩ تقدم في الباب

٤ - البحار ٢٥٢ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليهم حلقه انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع

٦٣ و ٦٢ - باب ثواب اسكات اليتيم و انه لا يضرب الولد على بكائه
 ١ - ثواب الاعمال ١٠٨ - ابومريم الانصارى قال قال رسول الله (ص)
 ان اليتيم اذا بكى اهتز له العرش فيقول رب تبارك وتعالى من هذا الذي ابكي
 عبدي الذي سلبته ابويه فـي صغره فوعزني وجلالي لا يسكنه احد الا اوجبت
 له الجنة

٢ - العلل ٣٨ - ابن عمر قال قال رسول الله (ص) لاتضربوا اطفالكم على
 بكائهم فـان بكائهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي
 (ص) و اربعة اشهر الدعاء لوالديه (تقدم في الباب ١٣ هنا و في الباب ٩١
 في الدفن ما يفيد في المقام و يأتي في الباب ٩٦ ما يدل على ذلك

٦٢ و ٦٥ - باب استعجباب تعدد العقيقة و كفاية الاضحية عنها
 ١ - ذيل خبر ابي هارون المتقدم في الباب ٢٤ (ثم قال لي عرفت عنه
 قال فامسكت قال وقدر آنـى حيث امسكت اـنـى لم افعل قال يا مصادف ادنـى
 فـو والله ما علـمت ما قال له الا اـنـى ظـنتـ اـنـه قد اـمـرـ لـي بشـيءـ فـذهبـتـ لـاقـومـ
 فقالـ لـيـ كـمـاـ اـنـتـ يـاـ بـاـهـارـونـ فـجـائـنـيـ مـصـادـفـ بـثـلـاثـةـ دـنـانـيرـ فـوـضـعـهـاـ فـيـ يـدـىـ قـفـالـ
 يـاـ بـاـهـارـونـ اـذـهـبـ فـاشـتـرـ كـبـشـينـ وـ اـسـتـسـمـنـهـماـ وـ اـذـبـحـهـماـ وـ كـلـ وـ اـطـعـمـ

٢ - كـمالـ الدـينـ ٢٤١ـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ الـكـوـفـيـ قالـ اـنـ اـبـاـمـ حـمـدـ (عـ) بـعـثـ

الى من سماه لى بشاة مذبوحة و قال هذه من عقيقة ابنى محمد
 ٣ - الفقيه ١٥٨ ج ٢ وقد روى انه يعنى عن الذكر باثنين وعن الاثنى بواحد
 ٤ - كتاب الغيبة ٢٤١ - ابراهيم بن ادريس قال وجه الى مولاي ابو
 محمد (ع) بكبس و قال عقّه عن ابني فلان وكل واطعم اهلك ففعلت ثم لقيته بعد
 ذلك فقال لي المولود الذى ولدلى مات ثم وجه الى يكشين وكتب باسم الله
 الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم اخوانك
 ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكرنى شيئا

٥- كا ٩٢ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل لم يعُق عن ولده حتى كبر فكان
 غلاما شابا او رجلا قد بلغ فقال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد
 اجزأت عنه عقيقته وقال قال رسول الله (ص) الولد مرتنه بعقيقته فكما ابواه او ترکاه
 (تقدم في الباب ٤٣ وفي الباب ٤٤ في خبرى عمار (وان لم يعُق عنه حتى ضحى
 عنه فقدا جزأته الا ضحية)

٦ - المقعن ٢٨ قال ابو جعفر (ع) اذا لم يعُق عن الصبي وضحي عن اجزائه
 ذلك عن عقيقته

٦٦ - باب كراهة القزع وهو حلق الرأس وترك وسطه
 ١ كا ٩٢ ج ٢ (ح) ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) انه كره القزع في رؤوس
 الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الأقليل ويترك وسط الرأس تسمى القزعة
 ٢ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا
 تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويترك موضعا
 ٣ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال اتى النبي (ص) بصبى
 يدعوله وله قناع فابى ان يدعوله وامر ان يحلق رأسه وامر رسول الله (ص)

محلق شعر البطن

٤ - تقدم في الباب ٥١ في خبر الحسين بن خالد (وكان لهما ذوابتان في القرن الا يسر) وقال في كابعه نقله (وقد روی ان النبي (ص) ترك لهما ذوابتين في وسط الرأس وهو اصح من القرن)

٦٧ - باب ثواب خدمة المرأة زوجها وحملها ووضعها وارضاع ولدها
١ - الامالي ٢٤٧ - ابو خالد الكعبي عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص)

قال ايما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع الى موضع تزيد به صلاحها
نظر الله اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة يا رسول الله (ص) ذهب
الرجال بكل خبر فاي شيء للنساء المساكين فقال (ع) بلى اذا حملت المرأة
كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وما له في سبيل الله فاذا وضعت كان
لها من الاجر ما لا يدرى احد ما هو لعظمته فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كهدى
عن محزر من ولد اسماعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها
وقال استأني في العمل فقد غفر لك (تقدم العنوان وما يدل عليه في الباب ٨٩ من

مقدمات النكاح

٦٨ - باب ان البركة في ارضاع الام ولدها والحرة لا تجبر عليه
١ - كتاب ٩٢ ج ٢ (ق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه (رواه وما بعده في باب
٢٧٩ ج ٢

٢ - فيه (ص) داود المنقري قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الرضاع فقال
لاتجبر الحرّة على رضاع الولد وتتجبر ام الولد

٦٩٦٩ - باب استحباب ارضاع الطفل من الثديين واقل مدهه واكثرها
١ - كتاب ٩٢ ج ٢ (ص) العباس بن الوليد عن ام اسحاق بنت سليمان قالت

نظر الى ابو عبدالله (ع) وانا ارضع احد ابني محمد او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا

٢ - الفقيه ٣٥٨ ج ٢ جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (ص) في حديث كيفية تكون الطفل في بطن امه (وجعل الله تعالى رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الآخر طعامه

٣ - يب ٢٧٩ ج ٢ (ح) الحلبى قال قال ابو عبدالله (ع) ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حوليin كاملين ان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الغطام

٤ - فيه (ض) عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبدالله (ع) الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهرا فما نقص عن أحد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحوليin كاملين

٥ - وفيه (ق) سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن الصبي هل يرضع أكثر من ستين فصال عاميين فقلت فإذا زاد على ستين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا

٦ - وفيه (ض) سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال الرضاع أحد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور على الصبي (روايه في كتاب ص ٩٢ ج ٢ وروى فيه ماقبله ص ٩٣)

٧ - ذيل خبر الحلبى الآتى في الباب ٨١ (فاما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فإنه نهى أن يضار بالصبي أو تضارب أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حوليin كاملين وأن ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان ذلك حسنا والفصال هو الغطام (روايه عنه في كتابة أخرى ص ٩٣ ج ٢ واكتفى في

ذكر صدره بخبر ابى الصباح الاتى فى الباب ٧٢ و فيه (عن تراضى منهما و تشاور
 ٨ - الفقيه ١٦٧ ج ٢ - ابوبصیر عن ابىعبدالله(ع) قال سمعته يقول المطلقة
 العجل ينفق عليها حتى تضيع حملها و هي احق بولدها ان ترضعه بما قبله امرأة
 اخرى يقول الله عزوجل لانتصار والدة بولدها ولا مولود له بولده و على الوارث
 مثل ذلك ولا يضار بالصبي ولا يضار بامه في ارضاعه وليس لها ان تأخذ في
 رضاعه فوق حوليin كاملين فاذا ارادا الفصال عن تراضى منهما كان حسنا
 والفصل هو القطام

٩ - الفقيه ١٦٠ ج ٢ عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول
 (في حدیث) مات ابراهیم ابن رسول الله (ص) وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله
 رضاعه في الجنة

٢١ باب ان للحرة اخذ الاجرة ان ارضعت ولدھا

١ - كا ٩٢ ج ٢ (ل) ابن ابى يغفور عن ابىعبد الله (ع) قال قضى امير
 المؤمنین (ع) في رجل توفى وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي
 مما يرث من ايه و امه (رواه في بب ج ٢ نارة ص ٢٣٨ عن عبدالله بن ابى يغفور
 قال قضى امير المؤمنین (ع) وذكر مثله و اخرى ص ٢٧٩ عن اسحاق بن عمار
 عنه (ع) قال قضى امير المؤمنین (ع) (وذكر مثله و فيه (مما يرث من ايه و انه
 حظه) ولم يذكر الام

٢ - كا ٩٣ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابىعبد الله(ع) في رجل مات و ترك
 امرأة و معها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام
 من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجها من حجرها حتى يدرك
 و يدفع اليه ماله (رواه في بب ص ٢٧٩ ج ٢ عن زراره قال سئلت ابا جعفر(ع)

- عن رجل (وذكر مثله) الخادم واحد الخدام يقع على الذكر والانثى
- ٢٢ - باب منع المرأة المرضعة زوجها من الجماع مدة الرضاع وبالعكس
- ١ كا ٩٣ ج ٢ (ض) ابو الصباح الكنائى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل (لا تضرن والدة بولدها ولا مولود له بولده) فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك انى اخاف ان احبل فاقتل ولدى هذا الذى ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول انى اخاف ان اجماعك فاقتل ولدى فيدفعها فلا يجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل (رواوه فيه بسنده (ج) عن الحلبى عنه (ع)) نحوه وذيله بمثل ما نقدم فى الباب ٧٠ تحت رقم ٧ وقد اشرنا الى ذلك هناك
- ورواه فى يب ص ٢٣٠ ج ٢ وفيه (ما تدفع احديهن)
- ٢ - المعانى ٨٢ - القاسم بن سلام عن النبي (ص) انه قال لقد همت ان انهى عن الغيلة و هي الغيل وهو ان يجامع الرجل المرأة و هي مرضع (رواوه فى الوسائل فى الباب ١٠٢ من مقدمات النكاح ثم قال (هذا لا يدل على النهى بل على عدمه
- ٣ - تفسير القمي ٦٧ - ابو الصباح الكنائى عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي للرجل ان يتمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد و هي مرضع ويقول لها لا اقر بك فانتي اخاف عليك الحبل فتقتلني ولدى وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمنع على الرجل فتقول انى اخاف ان احبل فاقتل ولدى و هذه المضاراة فى الجماع على الرجل والمرأة الحديث يأتى ذيله فى الباب ١٢ من النفقات
- ٤ - تفسير العياشى ١٢٠ جمبل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوله عزوجل لا تضرن والدة بولدها ولا مولود له بولده قال الجماع

- ٧٣- باب ان الحرّة احق بالحضانة من الاب الم المملوك و انها بعما تكون لحالته
- ١ - الفقيه ١٩٣ ج ٢ - الفضيل بن يسار عن ابيعبد الله (ع) قال ايمما امرأة حرّة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهى احق بولدها منه وهم احرار فإذا اعتقد الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب
 - ٢ - كا ٩٤ ج ٢ (صح) داود الرقى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة حرّة نكحت عبدا فا ولدتها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدتها و تزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدتها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدتها منه ما دام مملوكا فإذا اعتقد فهو احق بهم منها (رواہ فى يب ج ٢ ص ٢٧٩)
 - ٣ - المجالس ٢١٨ عبید الله بن على عن الرضا عن آبائه (ع) ان النبي

(ص) قضى بابنة حمزة لحالتها و قال الحاله والدة

- ٧٤- باب الحد الذى يؤمر الصبيان بالجمع بين الصلوتيين وبالتفرق في المضاجع
- ١ - كا ٩٤ ج ٢ (ح) ابن القداح عن ابيعبد الله (ع) قال انا نأمر الصبيان ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل ان يستغلوا
 - ٢ - فيه (ح) بالاسناد قال (ع) يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين

- ٣ - وفيه (ع) عيسى بن زيد يرفعه الى ابيعبد الله (ع) قال يتغير الغلام لسبعين و يؤمر بالصلوة لتسع و يفرق بينهم في المضاجع لعشر و يحتمل لاربع عشرة و متى طوله لا تثنين وعشرين ومتى عقله لثمان وعشرين سنة الآلات التجارب
- ٤ - الفقيه ١٤٠ ج ٢ عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (ع)

قال قال رسول الله(ص) الصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع عشر سنين و روى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع بست سنين

٥ - الخصال ٥٥ ج ٢ عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين (تقدما في الباب ٣ من اول الصلة وفي الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ما يدل على الحد الذي فيه يؤمر الصبيان بالصلة

٧٥ - باب استرضاع امرأة ولدت من الزنا واسترضاع المولودة منه ١ - كا ٩٣ ج ٢ (صح) عائى بن حمفر عن أخيه ابى المحسن (ع) قال سئاته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا

٢ - فيه (ح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل

٣ - وفيه (ح) هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن ابى خلف جميعا عن ابي عبد الله(ع) في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت بحتاج الى لبنها قال مرحها فلتخللها يطيب اللبن

٤ - وفيه (ق) عبيد الله الحلبي قال قلت لا بعبد الله(ع) امرأة ولدت من الزنا اخذتها ظثرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها

٥ - وفيه (ض) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) عن غلام لى وتب على جارية لى فاحبلها فولدت و احتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما

صنعا ابطيب لبنيها قال نعم (رواه و كلما قبله في يب ص ٢٧٩ ج ٢)

٢٦ - باب استرضاي اليهودية والنصرانية والمجوسية

١ - كا ٩٣ ج ٢ (صح) سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال لا تسترضاي

الصبي المجوسية وتسترضاي اليهودية والنصرانية ولا يشرب الخمر يمنعن من ذلك

٢ - وفيه (م) عبدالله بن هلال عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن مظائرة

المجوسى قال لا و لكن اهل الكتاب

٣ - وفيه (ق) عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال سئلته ابا عبد الله (ع) هل يصلح

للرجل ان ترضاي له اليهودية والنصرانية والمشركه قال لا بأس و قال امنعوهن

شرب الخمر (رواه في يب ج ٢ ص ٢٨٠ و كذلك الخبرين قبله)

٤ - كا ٩٣ ج ٢ (م) عبدالله بن هلال قال قال ابو عبد الله (ع) اذا ارضعن

لكم فامنعوهن من شرب الخمر

٥ - تقدم في الباب ٧٥ في خبر محمد بن مسلم (بن اليهودية والنصرانية

والمجوسية احب الى من ولد الزنا)

٦ - يب ٢٨١ ج ٢ (ح) الحلبى قال سئلته عن رجل دفع ولده الى ظهر

يهودية او نصرانية او مجوسية ترضاي في بيتها او ترضاي في بيته قال ترضاي لك

اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنهامن شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير

ولا يذهبن بولدك الى بيتهن والزانية لا ترضاي ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية

لاترضاي لك ولدك الان تضطر اليها

٧ - قرب الاسناد ١١٧ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن

الرجل المسلم هل يصلح له ان يسترضاي لولده اليهودية والنصرانية و هن يشربون

الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم و سئلته عن المرأة ولدت

من زناهل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لاولا ابنتها التي ولدت من الزنا

٢٨٩ - باب استرضاع الناصبية والحمقاء والعمشاء

١ - رجال النجاشي ١٢٩ - الفضيل بن يسار قال قال لى جعفر بن محمد

(ع) رضاع اليهودية و النصرانية خير من رضاع الناصبية (ذكره في المقنع

ص ٢٨ مرسلا عن الصادق (ع) مثله

٢ - كا ٩٣ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير

المؤمنين (ع) انظروا من يرضع اولادكم فان الولديشت عليه

٣ - فيه (ض) مساعدة بن صدقة عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)

لاتسترضعوا الحقاء فان اللبن يغلب الطياع قال قال رسول الله (ص) لاتسترضعوا

الحمقاء فان اللبن يشبّ عليه

٤ - وفيه (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال لا تسترضعوا الحمقاء

فان اللبن يبعى وان الغلام يتزع الى اللبن يعني الى الظثر في الرعونة والحمق

(رواه في يب ص ٢٨٠ ج ٢ مثله ورواه في الفقيه ص ١٥٦ ج ٢ عنه عنه (ع))

قال قال رسول الله (ص) (ثم ذكر مثله

٥ - العيون ٢٠٢ بأسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) عن آبائه

قال قال رسول الله (ص) لاتسترضعوا الحمقاء و لا العمشاء فان اللبن يبعى و

بهذا الاسناد قال ليس للصبي خير من لبن امه (العمش ضعف الرؤبة مع سيلان

دموع العين .

٦ - قرب الاسناد ٤٥ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع)

كان يقول تخير والرضاع كما تخieron للنکاح فان الرضاع يغير الطياع

٧٩ - باب استرضاع الحسان و توك استرضاع القماح

١ - ك٩٣ ج ٢ (م) محمد بن مروان قال قال لى ابوجعفر (ع) استرضع

لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدى

٢ - فيه (صح) زرارة عن ابىجعفر (ع) قال عليكم بالوضاء من الظشور فان

البن قد يعدى (الوضاء المرأة النظيفة) (رواه وما قبله في ب٢ ص ٢٨٠)

٣ - باب انه لا ضمان على الظظر ولا على القابلة مع عدم التفريط

٤ - ك٩٣ ج ٢ (صح) سليمان بن خالد عن ابىعبد الله (ع) في رجل استأجر ظثراً

فغابت بولده سنين ثم أنها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال

ليس عليها شيء ظثر ما مونة

٥ - فيه (صح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل استأجر

ظثراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظظر فدفعته ولده الى ظثر آخر فغابت به حبنا

ثم ان الرجل طلب ولده من الظظر التي كان اعطتها ابنه فاقررت انها استأجرته و

اقررت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظثر اخر فقال (ع) عايهما الديه او تأتى

به (رواه وما قبله في ب٢ ص ١٨١)

٦ - ك٩٦ ج ٢ (ح) زرارة عن احدهما (ع) قال القابلة مأمونة (تقد

ما يدل عليه في الباب ٢٩ من الاجارة

٧ - باب ان الام احق بحضانة الطفل من ابيه وبيان مدتها

٨ - ك٩٤ ج ٢ (صح) داود بن الحصين عن ابىعبد الله (ع) قال والوالدات

يرضعن اولادهن قال مadam الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم

فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب

من يرضعه باربعة دراهم وقائلت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان

يتنزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه

٢ - فيه (ض) فضل ابوالعباس قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل احق بولده
ام المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذى طلقها انا ارضع ابني
بمثل ما تجد من يرضعه فهى احق به

٣ - وفيه (ل) المتنى عن ذكره قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الرجل
يطلق امرأته وبينهما ولدا يهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم يتزوج
(رواہ فی الفقیہ ج ٢ ص ١٣٩ عن سلیمان بن داود المتنى عن حفص بن غیاث
او غیره عنه (ع))

٤ - كا ٩٤ ج ٢ (ض) ابوالصباح الكنانی عن ابيعبد الله (ع) قال اذا طلق
الرجل امرأته وهي حبلی انفق عليها حتى تضع حملها او اذا وضعته اعطاهما اجرها
ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجراً منها فان هي رضيت بذلك الاجر
فهي احق بابنها حتى تفطمها (رواہ فی یب ج ٢ ص ٢٧٩ وروی کل ما قبله فيه

ص ٢٧٨

٥ كا ١١٢ (ح) العبدی عن ابيعبد الله (ع) قال الحبلی المطلقة ينفق عليها
حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله يقول
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت
المراة منا ترفع بدها الى زوجها اذا اراد مجامعةها فتقول لا ادعك لانى اخاف
ان احمل على ولدی ويقول الرجل لا اجامعك انى اخاف ان تعلقى فاقتل ولدی
فنهى الله عزوجل ان تضار المرأة الرجل وان يضار الرجل المرأة الحديث تقدم
ذيله في الباب ٧٠ (رواہ مع ذيله في تفسیر العیاشی نحوه في ج ١ وجعله خبرین

فروی بعض جملاته في ص ١٢٠ وبعضها الآخر في ص ١٢١

٦ - الفقیہ ج ٢ - ایوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه كانت

لـى امرأة ولـى منها ولـد وخلـيت مـسـيـلـهـا فـكـتـبـ (ع) الـمـرـأـةـ اـحـقـ بـالـوـلـدـ إـلـىـ انـ يـلـغـ سـبـعـ سـنـينـ إـلـاـ انـ نـشـاءـ الـمـرـأـةـ

٧ - السـراـئـرـ ٤٧١ - ايـوبـ بنـ نـوـحـ قـالـ كـتـبـ اـلـيـهـ مـعـ بـشـرـ بنـ بـشـارـ جـعـلـتـ فـدـاكـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ ثـمـ فـارـقـهـاـ مـتـىـ يـجـبـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ وـلـدـهـ فـكـتـبـ اـذـاـ صـارـ لـهـ سـبـعـ سـنـينـ فـانـ اـخـذـهـ فـلـهـ وـاـنـ تـرـكـهـ فـلـهـ

٨٣٩٨٢ بـابـ مـدـدـةـ اـمـهـالـ الصـبـيـ وـمـراـقبـتـهـ بـتـادـيـهـ وـتـعـلـيمـهـ بـعـدـهـا

١ - كـاـنـ ٩٤ جـ ٢ (قـ) يـونـسـ بنـ يـعـقـوبـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ اـمـهـلـ صـبـيـكـ حـتـىـ يـأـتـىـ لـهـ سـتـ سـنـينـ ثـمـ ضـمـهـ اـلـيـكـ سـبـعـ سـنـينـ فـادـيـهـ بـاـدـبـكـ فـانـ قـبـلـ وـصـلـحـ وـالـاـ فـخـلـ عـنـهـ (رـوـاهـ وـمـاـ بـعـدـهـ فـيـ يـبـ جـ ٢ صـ ٢٨٠)

٢ فـيـهـ (قـ) يـعـقـوبـ بنـ سـالـمـ عـنـ اـبـيـعـيـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ الغـلامـ يـلـعـبـ سـبـعـ سـنـينـ وـيـتـعـلـمـ الـكـتـابـ سـبـعـ سـنـينـ وـيـتـعـلـمـ الـحـالـالـ وـالـحـرـامـ سـبـعـ سـنـينـ

٣ - وـفـيـهـ (عـ) يـعـقـوبـ بنـ سـالـمـ رـفـعـهـ قـالـ قـالـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ) قـالـ رـسـولـ اللهـ (صـ) عـلـمـواـ اـوـلـادـكـمـ السـيـاحـةـ وـالـرـماـيـةـ

٤ - فـيـهـ (لـ) يـونـسـ عـنـ رـجـلـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ دـعـ اـبـنـكـ يـلـعـبـ سـبـعـ سـنـينـ وـالـزـمـهـ نـفـسـكـ سـبـعـ سـنـينـ فـانـ اـفـاحـ وـالـاـ فـانـهـ مـنـ لـاـ خـيـرـ لـهـ (رـوـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ صـ ١٦١ جـ ٢ مـرـسـلاـ نـحـوـهـ عـنـ الصـادـقـ (عـ) ثـمـ قـالـ (وـقـالـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ) يـرـبـيـ الصـبـيـ سـبـعـاـ وـيـؤـدـبـ سـبـعـاـ وـيـسـتـخـدـمـ سـبـعـاـ وـمـنـتـهـيـ طـولـهـ فـيـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ وـعـقـلـهـ فـيـ خـمـسـ وـثـلـاثـيـنـ وـمـاـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ فـبـالـتجـارـبـ

٥ - كـاـنـ ٩٥ جـ ٢ (ضـ) الـفـضـلـ بـنـ اـبـيـ قـرـةـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ (صـ) مـنـ قـبـلـ وـلـدـهـ كـتـبـ اللهـ لـهـ حـسـنـةـ وـمـنـ فـرـحـهـ فـرـحـهـ اللهـ بـومـ الـقـيـامـةـ وـمـنـ عـلـمـ الـقـرـآنـ دـعـيـ بـالـأـبـوـيـنـ فـكـسـيـاـ حـلـيـنـ تـفـصـيـلـهـ مـنـ نـورـهـاـ وـجـوـهـهـ أـهـلـ الـجـنـةـ

- ٦ - مكارم الاخلاق ١١٥ قال (ع) امهل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم ادبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلاح والا فخل عنه وقال النبي (ص) الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت اخلاقه لاحدى وعشرين سنة والا فاضرب على جنبيه فقد اذرت الى الله وقال (ع) لان يودب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم وقال (ع) اكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم يغفر لكم ٧ - الامالي ٢٣٥ عبدالله بن فضالة عن احدهما (ع) قال اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله (ص) سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلي الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهمما يمينك وايهمما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلي وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه (رواه في الفقيه ص ٩٠ ج ١ ٨٥٩٨٣ باب تعليم الاولاد احاديث الانئمة وتأديب الايتام كتادي بهم ١ - كا ٩٤ ج ٢ (ل) جميل بن دراج وغيره عن ابي عبدالله (ع) قال بادرروا اولادكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجنة ٢ - الاصول ١٦ (ص) بشير الدهان قال قال ابو عبدالله (ع) لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منكم اذا لم يستغنى بفقهه احتاج اليهم فاذا

احتاج اليهم ادخلوا في باب ضلالتهم وهو لا يعلم

٣ - السراير ٤٦٧ هارون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له انا نأني

هؤلاء المخالفين فتسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم قال فقال لانا لهم
و لا تسمع منهم لعنهم الله و لعن ملتهم المشركين

٤ - الخصال ١٥٧ ج ٢ قال على (ع) في حديث الاربعة مأة (علموا صبيانكم

من علمنا ما ينفعهم به لا تغلب عليهم المرجنة برأيها

٥ - كشف الممحجة ١٦١ عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر (ع) في وصية

امير المؤمنين (ع) لوالده الحسن (ع) (و انما قلب الحديث كالارض الخالية
ما القى فيها من شئ قبلته فبادرتك بالادب قبل ان يقسو قلبك و يستغل لك)

٦ - كا ٩٤ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين

(ع) ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك و اضربه مما تضرب منه ولدك (رواه مع
الاول في بب ج ٢ ص ٢٨٠

٧ - فيه ص ٩٥ (ض) صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح (ع) يقول

تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ما ينبغي الا هكذا
و روى ان اكياس الصبيان اشدتهم بغضها لكتاب (العرامة بالعين المهملة الشدة
وسوء الخلق) رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٦١ - الى قوله (في كبره) وفيه (غرامة
الغلام) بالغين المعجمة وهي ما يلزم ادائه كالغرم

٨٦ ٨٧ - باب جملة من حقوق الاولاد والبنات الموسومة بفاطمة

١ - كا ٩٤ ج ٢ (ض) درست عن ابي الحسن موسى (ع) قال جاء رجل

إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه و ادبه وضعه
موضوعا حسنا

٢ - فيه (ض) السكونى عن أبيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما

٣ - وفيه (ض) زيد بن على عن أبيه عن جده قال قال رسول الله (ص) يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوتهم (رواه في المختصال ٢٩ عن السكونى عن أبيعبد الله عن آبائه (ع) عن النبي (ص) وفيه (لولدهما اذا كان الولد صالحها)

٤ - كا ٩٥ ج ٢ (ض) السكونى قال دخلت على أبيعبد الله (ع) وأنامغموم مكروب فقال لي يا سكونى مما غمك قلت ولدت لي ابنة فقال يا سكونى على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله عنى فقال لي ماسمهيتها قلت فاطمة قال آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله (ص) حق الولد على والده اذا كان ذكرها ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويظهره ويعلمها السياحة وان كانت انشي ان يستفره امه او يستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا يتزلفها الغرف و يجعل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضر بها (قوله (فسرى والله عنى) هذا من كلام السكونى اى كشف ابو عبد الله (ع) الغم عنى (قوله يستفره اي يستكرم الام ولا يدعوها بالسب واللعن

٥ - فيه (صح) يونس بن رباط عن أبيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) رحم الله من اعan ولده بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسورة و يتتجاوز عن معسورة ولا يرهق به فليس بينه وبين ان يصير في حدم من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطعية رحم ثم قال رسول الله (ص) الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفى عام ولا يجد ريح الجنة عاق

ولاقاطع رحم ولا مرخي الا زار خيلاء (ولا يرهقهاى لا يحمله على مالا يطيقه (ولا يخرج به اى لا ينسبة الى الجهل والعمق (وفي المجمع الخيلاء بالضم والكسر الكبر (رواه وكلما قبله في بب في ص ٢٨٠ ج ٢

٦ - كا ٩٤ ج ٢ (ح) معمر بن خلاد قال كان داود بن زربى شكا ابنه الى ابى الحسن (ع) فيما افسدله فقال استصلحه فمامأة الف فيما انعم الله به عليك

٧ - فيه (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال صلى رسول الله (ص) بالناس الظاهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال الناس هل حدث في الصلوة شيء قال وماذاك قالوا خفت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراغ الصيـ

٨ - مكارم الاخلاق ١١٤ قال (ع) من حق الولد على والده ثلاثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ

٨٨ - باب بر الرجل ولده وحبه له والوفاء بوعده وانه فتنـة

٩٥ - كا ٩٥ ج ٢ (ع) ابوطالب رفعه الى ابيعبد الله (ع) قال قال رجل من الانصار من ابرـقال والديك قال قدمضيا قال برـولـدك

٩ - فيه (م) عبدالله بن محمد البجلى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) احـبـوا الصـيـبان وارـحـموـهم وادـا وعـدمـوـهم شـيـئـا فـقولـهم فـاـنـهـمـ لا يـرـونـ الاـانـكـمـ تـرـزـقـونـهـمـ (رواه وما قبله في بب ٢٨٠ ج ٢

١٠ - كا ٩٥ ج ٢ (ل) ابن ابى عمیر عن ذكره عن ابيعبد الله (ع) قال ان الله ليـرـحـمـ العـبـدـ لـشـدـةـ حـبـهـ لـولـدـهـ

١١ - فيه (صح) ذريـعـ عن ابيعبد الله (ع) قال الـوـلـدـ فـتـنـةـ

١٢ - وفيـهـ (حـ) كلـبـ الصـيدـاـوىـ قالـ قالـ لـىـ اـبـوـ الحـسـنـ (عـ) اـذـاـ وـعـدـتـ

الصبيان فقوالهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عزوجل ليس بغصب
لشيء و كفضبه للنساء والصبيان

٦ - الفقيه ١٥٧ ج ٢ قال الصادق (ع) بـالرجل بولده بـره بـوالديه

٨٩ ٩٠ - بـاب استحباب تقبيل الرجل ولده والتصابـى معه وملاعبـته

١ - كـا ٩٥ ج ٢ (لـ) الحسن بن عـلى بن يـوسـف الـازـدى عن رـجـل عـن
ابـيـعـبدـالـلهـ (عـ) قـالـ جاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـىـ (صـ) فـقـالـ مـاـقـبـلـتـ صـبـيـاـ لـىـ قـطـ فـلـمـأـوـلـىـ
قالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) هـذـاـ رـجـلـ عـنـدـىـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ النـارـ (روـاهـ فـيـ بـصـ ٢٨١ جـ ٢)
٢ - تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٨٣ـ فـيـ حـدـيـثـ الـفـضـلـ بـنـ اـبـىـ قـرـةـ (مـنـ قـبـلـ ولـدـهـ كـنـبـ)
اللهـ لـهـ حـسـنـةـ

٣ - روضة الوعظين ٨ قال (ع) اكثروا من قبلة اولادكم فما لكم بكل
قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسة عام وكان رسول الله (ص) يقبل الحسن
والحسين (ع) فقال الاقرع ابن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت احدا منهم
قال رسول الله (ص) من لا يرحم لا يرحم

٤ - كا٩٥ ج ٢ (ض) الاصبغ قال قال امير المؤمنين (ع) من كان له ولد صبا (اي يلعب معه

٥- الفقيه ١٥٨ ج ٢ قال النبي (ص) من كان عنده صبي فليتصاب له

٩١- باب جواز تفضيل بعض الاولاد على بعضها

١ - كاٌ ج ٢ (ق) سعد بن سعد الأشعري قال سئلت اباالحسن الرضا
(ع) عن الرجل يكون بعض ولده احٰبٰ اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض
فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبدالله نحن محمداؤ فعل ذلك ابوالحسن (ع) نحن احمد
شيئا ففقط انا به حتى حزته له فقلت جعلت فدائل الرجل يكون بناته احٰبٰ اليه من بناته

فقال البنات والبنون في ذلك سواء إنما هو يقدر ما ينزل لهم الله عزوجل منه (حزرته)
له اي جمعته له

٢ - الفقيه ١٥٧ ج ٢ رفاعة بن موسى عن أبي الحسن موسى (ع) قال
سئلته عن الرجل يكون له بنون وآتهم ليست بوحدة افضل احدهم على الآخر
قال لا يأس به قد كان أبي يفضلني على عبد الله

٣ - فيه السكونى قال نظر رسول الله (ص) الى رجل له ابنان فقبل احدهما
وترى الآخر فقال له النبي (ص) فهلا واسبت بينهما

٩٣٩ - باب بــوالــالــدــيــنــ بــرــيــنــ كــانــاــ اوــ فــاجــرــيــنــ

١ - الاصول ٣٨٧ (صح) ابوولاد الحناط قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن
قول الله عزوجل (وبالوالدين احسانا) ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن
صاحبها وان لاتكلفهمما ان يستلائشيشا مما يحتاجان اليه وان كانوا مستغنينليس
يقول الله (لن تعالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون) وقال (اما يبلغن عنك الكبر
احدهما او كلامها فلا تقل لهم اف ولا تنهنها) قال ان اضرراك فلا تقل لهم
اف ولا تنهنها ان ضرباك قال (وقل لهم اف ولا كريما) قال ان ضرباك فقل لهم
غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال (وانخفض لهم جناح الذل من الرحمة)
قال لاتمذن عينيك من النظر اليهما الابرحة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما
ولا يدرك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما

٢ - فيه (ص) منصور بن حازم عن ابيعبد الله (ع) قال قلت اي الاعمال
افضل قال الصلوة لوقتها وبرأ لوالدين والجهاد في سبيل الله

٣ - ذيل خبر محمد بن مروان المتقدم في الباب ٢٩ من الامر بالمعروف
(و والديك فاطمهما وبرهما حبيبين كانوا اوميتيين وان امرراك ان تخرج من اهلك

ومالك فافعل فان ذلك من الایمان

٤ - الاصول ٣٨٨ (صح) معمربن خلاد قال قلت لابي الحسن (ع) ادع
لوالدى اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهمما وان كانوا حبيبا لا
يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله (ص) قال ان الله يعنى بالرحمة لا بالعقوبة

٥ - الاصول ٣٨٩ (ض) عنبيسة بن مصعب عن ابي جعفر (ع) قال ثلث لم
 يجعل الله لاحد فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر

وبـالـوـالـدـيـنـ بـرـيـنـ كـانـاـ اوـفـاجـرـيـنـ

٦ - فيه (صح) جابر قال سمعت رجلا يقول لا يعبد الله (ع) ان لى ابوبن
مخالفين فقال برـهـماـكـمـاتـبـالـمـسـلـمـيـنـ مـمـنـ يـتـولـانـاـ

٧ - وفيه (م) عماربن حيان قال خبرت ابا عبدالله (ع) بير اسماعيل ابنى
قال لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا ان رسول الله (ص) انته اخت له من
الرضاعة فلما نظر اليها سربها وبسط ملحفته فاجلسها عليها ثم اقبل يحدثها و
يفصحك في وجهها قامت وذهبت وجاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل له
يا رسول الله صنعت باخته مالما تصنع به وهو رجل فقال لانها كانت ابرـبـوـالـدـيـهـامـهـ

٩٣ - بـابـ الزـيـادـةـ فـىـ بـرـالـامـ وـانـ لـهـاـلـثـىـ الـبـرـوـلـابـ الـثـلـثـ

١ - الاصول ٣٨٨ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل
الي النبي (ص) فقال يا رسول الله من ابرـقـالـ امـكـ قال ثمـ منـ قالـ امـكـ قالـ ثمـ
منـ قالـ امـكـ قالـ ثمـ منـ قالـ اباـكـ

٢ - فيه (م) زـكـرـيـاـبـنـ اـبـرـاهـيمـ قالـ كـنـتـ نـصـرـاـنـيـاـفـاسـلـمـتـ وـحـجـجـتـ فـدـخـلتـ
عـلـىـ اـبـيـعـدـالـهـ (ع)ـ فـقـالـ فـيـ حـدـيـثـ (ـ فـانـظـرـ اـمـكـ فـبـرـهـاـ فـاـذـامـاتـ فـلـاتـكـلـهـاـ إـلـىـ
غـبـرـكـ كـنـ اـنـتـ الـذـىـ تـقـومـ بـشـأـنـهـاـ وـلـاتـخـبـرـنـ اـحـدـاـنـكـ آـتـيـتـنـىـ حـنـىـ تـأـتـيـنـىـ بـمـنـىـ قـالـ

فأيتها بمنى والناس حوله كانه معلم صبيان هذا يسئله وهذا يسئله فلما قدمت الكوفة
الطفت لامي و كنت اطعمها و افلت ثوبها و رأسها و اخدمها فقالت يا بنتي ما كنت
تصنع بي هذا وانت على ديني (الى ان قال) يا بنتي دينك خير دين اعرضه على
فعرضته عليها فدخلت في الاسلام) راجع ذيله (فلى القلم تنشر اباك كرد (فرنك)
٣ - الاصول ٣٨٩ (ض) معلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل
وسائل النبي عن بر الوالدين فقال ابر رامك ابر رامك ابر راماكم ابر راباك ابر راباك
ابر راباك وبدأ بالام قبل الاب

٤ - الامالي ٣٠٥ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال موسى (ع) يارب او صنى
قال او صيك بي ثلاث مرات قال بارت او صنى قال او صيك بامك قاله مرتين قال
بارت او صنى قال او صيك بابيك فكان لاجل ذلك يقال ان للام ثلاثي البر ولاب الثالث

٩٥ - باب حمرة قطبيعة الرحم

١ - الاصول ٤٦٨ (ص) ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال في كتاب على
(ع) ثلاثة لايموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البني وقطبيعة الرحم واليدين
الكافية ييارز الله بها و ان اعجل الطاعة ثواب بالصلة الرحم و ان القوم ليكونون
فجارا فتواصلون فتنمی اموالهم ويزرون وان اليدين الكافية وقطبيعة الرحم ليذدران
الديار بلا قع من اهلها وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل (بلا قع من
اهلها اى خالية منه

٢ - فيه (ل) عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال
قلت له ان اخوتي وبنى عمى قد ضيقوا على الدار والجؤن منها الى بيت ولو
تكلمت اخذت ما في ايديهم قال فقال لى اصبر فان الله سيجعل لك فرجا قال
فانصرفت وقع الوباء في ستة احدى وثلاثين فماتوا والله كلهم فما بقى منهم احد

قال فخرجت فلما دخلت عليه قال ماحال اهل بيتك قال قلت قدما ت والله كلهم
فما بقى منهم احد فقال هو بما صنعوا بك وبعقوبهم اياك وقطع رحمهم بتروا
اتحب انهم بقوا وانهم ضيقوا عليك قال قلت اى والله
٣ - وفيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا
قطع رحمك وان قطعتك

٤ - وفيه (صح) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
اذاقتوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار

٥ - وفيه (ع) ابو حمزة الشعائري قال قال امير المؤمنين (ع) في خطبته اعوذ
بالله من الذنوب التي تعجل الفناء فقام اليه عبدالله بن الكووا اليشكري فقال يا
امير المؤمنين او يكون ذنب تعجل الفناء فقال نعم ويلك قضية الرحم ان اهل
البيت ليجتمعون ويتواson وهم فجرة في رزقهم الله وان اهل بيت ليفترقون و
يقطع بعضهم بعضا فيحرمهم الله وهم اتقياء

٦ - كـ ٤٦٨ (ض) حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله (ع) انقوا الحالقة
فانها تميت الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم

٧ - عقاب الاعمال ٢٥ - السكونى عن الصادق جعفر بن محمد عن آباءه
(ع) قال قال رسول الله (ص) اذا ظهر العلم واحتزز العمل وابتليفت الا لسن
واختلفت القلوب وتقطعت الارحام هنالك لعنهم الله فاصيبتهم واعمى ابصارهم
راجع الباب ١٤٩ من العشرة فان فيه ما يدل على عنوان الباب

٩٦ - باب ثواب الصبر على بكاء الطفل ومرضه

١ - كـ ٩٥٢ ج (صح) محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله (ع)
اذا دخل يونس بن يعقوب فرأيته يأن فقال له ابو عبد الله (ع) مالي اراك تان
قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال حدثني ابي محمد بن علي عن آباءه

عن جده رسول الله (ص) ان جبرئيل (ع) نزل عليه و رسول الله (ص) وعلى (ع)
يأنان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لى اراك تان فقال رسول الله (ص) من اجل
طفلين لنا تأذينا بيكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيعث لهؤلاء شيئاً اذا
بكى احدهم فيكائه لا اله الا الله الى ان يأتى عليه سبع سنين فإذا جاز السبع فيكاهه
استغفار لوالديه الى ان يأتى على الحد فإذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلو والديه
و ما اتى من سيئة فلا عليهما (ذكرنا ما دل على ثواب الصبر في مرض الولد
في الباب ٢ من الاحضار

٩٨ - باب جواز علاج الانسان ولده و حجامته في كل شهر

١- ك٩٦ ج ٢ (م) حمدان بن اسحاق قال كان لى ابن وكانت تصيبه الحصبة
فقبل لي ليس له علاج الا ان تبطة بطريقه فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك
قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسکر فوقع (ع) يا احمد ليس عليك فيما
فعلت شيء انما التمدد الدواء وكان اجله فيما فعلت (بط شق شکافت (فرهنگ))
٢ - فيه (ض) سفيان بن السمعط قال قال لى ابو عبدالله (ع) اذا بلغ الصبي
اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في التفريقة فانها تجفف لعابه و تهبط الحرارة
من رأسه وجسده

٩٩ - باب ان الذي ولد اخيراً من التوأمین هو الاكبر

١ - ك٩٦ ج ٢ (ل) احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين
في بطنه أبو عبد الله (ع) ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج او لا فقال
ابو عبد الله (ع) الذي خرج اخيراً هو اكبراً ما تعلم انها حملت بذلك اولاً وان
هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى يخرج هذا فالذي خرج اخيراً هو
اكبرهما (رواه مع خبر سفيان في بب ص ٢٨١ ج ٢)

١٠١٩ - باب عدم لحقوق الولد بالغائب و لا بالزاني

١ - كا ٥٥ ج ٢ (فع) يوتس فى المرأة بغير عنهاز وجهها فتجيئه بولداته

لا يلحق الولد بالرجل و لا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيته معروفة

٢ - فيه (ل) داود بن فرقان عن ابيعبد الله (ع) قال انى رجل رسول الله (ص)

فقال يا رسول الله انى خرجت و امرأتى حائض فرجعت و هي حبلى فقال له

رسول الله (ص) من تنهم قال انتهما رجالين فجاء بهما فقال رسول الله (ص) ان يك

ابن هذا فيخرج قططاً كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله (ص) فجعل معقلته

على قوم امه و ميراثه لهم ولو ان انساناً قال له يا ابن الزانية يجلد الحنطة (شفر

قطط شديد الجعودة (العقل الدية و منه المعقلة) (تأني في الباب ٨ من ميراث

ولد الملاعنة ادلة تدل على عدم لحقوق الولد بالزاني فراجعه

١٠٢ - باب ان من اقر بولد لم يقبل انكاره بعد ذلك

تأني الادلة الدالة عليه في الباب ٦ من ميراث ولد الملاعنة

١٠٣ - باب امو الولد بغير خالته لكونها بمنزلة امه

١ - الاصول ٣٨٩ (ص) ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابيعبد الله (ع) في

حديث مجبيه رجل الى النبي (ص) و اخباره بدن بنته و هي حبة انه (ص)

قال (لك) حالت حبة قال نعم فقال فابررها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت

١٠٤ - باب تحريم العقوق وحده

١ - الاصول ٤٦٩ (ح) عبدالله بن المغيرة عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله

(ص) كن باراً او اقصر على الجنة و ان كنت عاقلاً فاقصر على النار

٢ - فيه (ص) حدبد بن حكيم عن ابيعبد الله (ع) قال ادنى العقوق افت ولو علم

انه شيئاً اهون منه لنهى عنه

٣ - وفيه (ض) يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال اذا كان يوم القيمة
كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسة عشر
الاصنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه

٤ - وفيه (ض) سيف بن عميرة عن أبي عبد الله (ع) قال من نظر الى ابويه نظر
ماقت لهما وهماظالمان له لم يقبل الله له صلاوة

٥ - وفيه (م) محمد بن فرات عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص)
في كلام له أباكم وعقوق الوالدين فأن ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام
ولا يجد لها عاق ولا قاطع ولا شيخ زان ولا جارا زاره خيلاء إنما الكبرباء لله رب
العالمين (رواه الحسن بن رباط عن أبي عبد الله (ع) نحوه في ذيل حديثه المتقدم في
الباب ٨٦ (وفي الحديث ولا جارا زاره خيلاء اي تكبر (مجمع)

٦ - وفيه (م) ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن أبي عبد الله (ع) قال لو علم
الله شيئا ادنى من افلته عنه وهو من ادنى العقوبة ومن العقوبة ان ينظر الرجل
الى والديه فيحد النظر اليهما

٧ - وفيه (م) عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر (ع) قال ان ابي نظر الى رجل
و مهه ابته يمشي والابن متkick على ذراع الاب قال فما كلمه ابى مقتاله حتى
فارق الدنيا

٨ - وفيه (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) في
حديث (و ان فوق كل ذي عقوبة عقوبة حتى يقتل الرجل احد والديه فإذا فعل
ذلك فليس فوقه عقوبة (روى صدره في القروع بالاسناد كما تقدم في اول
جihad العد وتحت رقم ١٧

٩ - الفقيه ١٨٨ ج ٢ (ض) محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه

من جواب مسائله (و حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير له عزوجل والتوقير للوالدين و تجنب كفر النعمة و ابطال الشرك و ما يدعوه من ذلك الى قلة النسل و انقطاعه لما في العقوف من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما و قطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد و ترك التربية لعنة ترك الولد برّهما (تقدم في الاخبار السابقة في هذا المجلد وفي غيره من المجلدات ما يدل على عنوان الباب

١٠٥ - باب لحقوق الولد بالزوج مع شرائطه و ان انتفت الشبهة

١ - كا ٧٦ ج ٢ (ل) عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر (ع)
 قال اني رجل من الانصار رسول الله (ص) فقال هذه ابنة عمى و امرأني لا اعلم الاخيرا وقد اتنى بولد لا اعرف شبهه في اخواي ولا في اجدادي (الى ان قال)
 فقال (ص) ياهذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة و تسعمون عرقا كلها
 تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله
 الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذى
 اليك ابتك فقالت المرأة فرجت عن يارسول الله

٢ - كا ٧٨ ج ٢ (ل) ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال
 ان رجلا اني بأمرأته الى عمر فقال ان امرأني هذه سوداء و انا اسود و آنها
 ولدت غلاما ابيض (الى ان قال) فجاء امير المؤمنين (ع) وقد وجه بها لترجم
 فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتهم امرأتك فقال لا فقال فاتيتها و هي
 طامت قال قد قال لى في ليلة من الليالي انا طامت فظلت تآتها تتفى البرد فوقيع
 عليها فقال للمرأة هل اراك وانت طامت قالت نعم سله قد حرجت عليه واiste
 قال فانطلقا فانه ابنكما و انما غالب الدم النطفة فايض و لو قد تحرك اسود فلما

ابفع اسود (ابفع الغلام اذا شارف الاحتلام و لم يختلم

٣ - الفقيه ١٥٨ ج ٢ قال الصادق(ع) ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا جمع

كل صورة بيته و بين آدم ثم خلقه على صورة احداهن فلا يقول ان احد لولده
هذا لا يشبهنى ولا يشبه شيئا من آبائى (تقدىم فى الباب الاول مايفيد هنا

١٠٦ - باب جملة من حقوق الوالدين على ولدهما و بالعكس

١ - الاصول ٣٨٧ (ض) درست عن ابى الحسن موسى(ع) قال سئل رجل

رسول الله (ص) ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشى بين يديه
ولا يجلس قبله ولا يستسب له (اي لا يعرضه للسب و لا يجر السب اليه

٢ - الاصول ٣٨٩ (م) ابراهيم بن شعيب قال قلت لا يعبد الله (ع) ان ابى

قد كبر جدا و ضعف فنحن نعمله اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تللى ذلك
منه فافعل و لقمه بيده فانه جنة لك غدا (تقدىم فى الباب ٢٨ من الاحتضار عددة
اخبار تفيد فى هذا المقام منها خبر محمد بن مروان و فيه (قال ابو عبد الله(ع)
ما يمنع الرجل منكم ان يزور والديه حيين و متين) (و تقدم فى الباب ٣٠ من
الدين والقرض ما يدل على ان قضاء الولد دين ابويه يجعله بارا و ان كان عاقلا
لهمما فى حياتهما

٣ - الفقيه ٣٤١ ج ٢ في وصايا رسول الله (ص) لعلى (ع) (و حق الوالد

على ولده ان لا يسميه باسمه و لا يمشي بين يديه و لا يجلس امامه و لا يدخل
معه في الحمام يا على لعن الله والدين حمله ولدهما على عقوبتهما يا على يلزم
والدين من عقوبتهما ما يلزم الولد من عقوبتهما يا على رحم الله والدين
حمله ولدهما على برهما يا على من احزن والديه فقد عقوبتهما

٤ - باب تحريم الافتفاء من النسب و تعين حد الرحم

- ١ - الاصول ٤٧٠ (ح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال كفر بالله من ثبّر
من نسب و ان دقّ
- ٢ - فيه (ض) ابن ابي عمير و ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر و
ابي عبد الله (ع) انهما قالا كفر بالله العظيم من انتفى من حسب و ان دقّ
- ٣ - المعيون ١٤١ - الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عن آباءه (ع)
قال قال رسول الله (ص) لما اسرى بي الى السماء رأيت رحما متعلقة بالعرش
تشكوا الى الله رحما لها قلت كم بينك وبينها من اب فقالت تلقى في اربعين ابا
- ٤ - باب جواز وطى الزوجة الحامل و عدم الكراهة مع الوضوء
تقديم في الباب ٤ من نكاح العبيد والاماء في خبر رفاعة بن موسى (قالت
ان المغيرة و اصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته و هي حامل قد
استبان حملها حتى تضع فيغدو ولده قال هذا من فعل اليهود (ويدل على انتفاء
الكراهة مع الوضوء ما تقدم في الباب ١٣ منه و ما تقدم في الباب ١٥ من
مقدمات النكاح في ذيل خبر ابي سعيد الخدري (يا على اذا حملت امرأتك فلا
تجamuها الا وانت على وضوء فانه ان قصى بينكمما ولدي يكون اعمى القلب
بخيل البد)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب النفقات

١ - باب نفقة الزوجة بقدر كفايتها من الطعام واللباس والمسكن

١ - الفقيه ١٤٢ ج ٢ ربعى بن عبد الله والفضيل بن يسنا عن ابيعبد الله (ع) في قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فليتفق مما آتاه الله) قال ان اتفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و الآفرق بينهما (رواه في يب ص ٢٤٣ ج ٢ و فيه (يقيم صلبها)

٢ - الفقيه ١٤١ ج ٢ - ابوبصیر قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما

٣ - كتاب ٦٢ ج ٢ (ح) ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روی عن عتبة عن ابيعبد الله (ع) قال اذاكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه و الآلقها (رواه في يب ج ٢ تارة ص ١٠٥ عن جميل عن

بعض اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال لا يجبر الرجل الخ و زاد عليه (قال
قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك
خلاف الرواية) و اخرى ص ٨٩ نحو ما في الصفحة المذكورة غير ان فيه (قال
قلت لجميل فالمرأة قال قد روی اصحابنا و هو عنترة بن مصعب و سورة بن
كلب عن احدهما (ع) قال اذا كساها الخ

٤ - كا ٦٢ ج ٢ (ق) روح بن عبد الرحيم قال قلت لا يعبد الله (ع) قوله
عزوجل (و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) قال اذا اتفق عليها ما يقيم
ظهورها مع كسوة و الا فرق بينهما (رواه في تفسير القمي ص ٦٨٦ عن ابي بصير
عنه (ع) نحوه

٥ - كا ٦١ ج ٢ (ض) عمرو بن جبير المزرمي عن ابي عبد الله (ع) قال جاوت
امرأة الى النبي (ص) فسئلته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حكمها
عليه قال يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع و اذا اذنبت غفر لها فاتت فليس

الها عليه شيء غير هذا قال لا الحديث تقدم ذيله في الباب ٨٤ من مقدمات النكاح

٦ - تفسير العياشي ١١٧ - ابو القاسم الفارسي قال قلت للرضا (ع) جعلت
ذلك فداك ان الله يقول في كتابه (فامامساك بمعروف او تسريح باحسان) و ما يعني
 بذلك فقال اما الامساك بالمعروف فكف الاذى و احباء النفقة و اما التسريح
 باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب (تقدمت عدة اخبار تدل على عنوان
 الباب في الباب ٨٨ من مقدمات النكاح و تأتي في الباب ١١ هنا و يأتي في
 الباب ٤٧ من العتق في خبر زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) انه قال (امانحن
 فرزق عيالنا مدین من تمر)

٧ - باب مقدار نفقة الزوجة و استحباب شراء التحف للعيال

١ - كـ ٦٢ ج ٢ (ل) شهاب بن عبد ربه قال قلت لا يعبد الله (ع) ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعها و يستر عورتها ولا يقبح لها وجهها فاذا فعل ذلك فقد والله ادئ حقها قلت فالدهن قال غبـا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبيح في كل ستة شهر و يكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت و يقوتهن بالمد فانى اقوت به نفسي و عيالى وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله و ان شاء وهبه و ان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسنى لهم من ذلك شيئا لا يسنى لهم في سائر الايام (يقال سنت الشيء اذا فتحته و سهلته (ان يفراى ان يخلو

٢ - الامالي ٣٤٤ - ابن عباس قال قال رسول الله (ص) من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامـل صدقة الى قوم محاويـع ولـيداً بالاناث قبل الذكور فـان من فـرح ابنته فـكانـما اعـنـق رقبـة من ولـد اسماعـيل وـمن اقرـبـعين ابن فـكانـما بكـى من خـشـية الله وـمن بكـى من خـشـية الله ادخلـه الله جـنـات النـعـيم (تـقدـم في الـباب ٧ من اـحكـام الـاـولـاد ما يـفـيد هـيـهـنا

٣ - باب النفقات الواجبة والمندوبة و جملة من احكامها

١ - تحف العقول ٨٢ (ط١) قال الصادق (ع) في حديث (فاما الوجوه التي يلزمـهـ فيهاـ النـفـقةـ عـلـىـ خـاصـةـ نـفـسـهـ فـهـيـ مـطـعـمـهـ وـمـشـرـبـهـ وـمـلـبـسـهـ وـمـنـكـحـهـ وـمـخـدـمـهـ وـعـطـائـهـ فـيـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـرـمـةـ مـتـاعـهـ اوـ حـمـلـهـ اوـ حـفـظـهـ وـمـعـنـىـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـنـ حـوـرـ مـتـزـلـهـ اوـ آـلـهـ مـنـ الـآـلـاتـ يـسـتـعـيـنـ بـهـاـ عـلـىـ حـوـائـجـهـ وـأـمـاـ الـوجـوهـ الـخـمـسـ الـتـيـ تـجـبـ عـلـيـهـ النـفـقةـ لـمـ يـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ فـعـلـىـ وـلـدـهـ وـوـالـدـيـهـ وـ

أمرأته و مملوكة لازم له ذلك في العسر واليسر و أما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكوة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في ابانه وزمانه و أما الوجوه الخمس من وجوه الصلات التوافل فصلة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتتغافل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه الأربع فقضاء الدين والعارية والقرض و اقراء الضيف واجبات في السنة (تقدّم صدره في أول ما يكتسب به و ما بعده في اول الاجارة

٥ - باب تصرف المرأة في مالها و اتفاقها منه بغير اذن زوجها
تقدّم العنوان و ما يدل على حكمه في الباب ١٧ من الوقوف والصدقات

٦ - باب سقوط نفقة الزوجة بالخروج من بيتها بغير اذن زوجها
١ - كا ٤٢ ج ٢ (ص) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع (رواه في
يب ص ٢١٤ ج ٢) راجع الباب ٢٤ من نكاح العبيد والاماء و روى في الوسائل
عن تحف العقول ان النبي (ص) قال في خطبة الوداع ان لنسائكم عليكم حقا
ولكم عليهن حقا (إلى ان قال) فإذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهم
بالمعرف

٧ - باب وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع

١ - كا ١١٢ ج ٢ (كصح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) في الرجل
يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها
٢ - فيه (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال العامل اجلها ان تضع
حملها (رواه و ما قبله في يب ص ٢٨٦ ج ٢)
٣ و ٤ - تقدّم في الباب ٨١ من احكام الارولاد في خبر ابي الصباح عن

ابيعبد الله (ع) (قال اذا طلق الرجل امرأته و هي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها) وفي خبر الحلبى عنه (ع) (العبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها) وفي الباب ٧٠ منه في خبر ابي بصير عنه (ع) مثله (ويأنى في الباب ٨ في عدة اخبار ما يفيد في مقامنا هذا

٨ - باب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً وللمطلقة رجعياً

١ - كا ١١٢ ج ٢ (ق) سماعة قال قلت له المطلقة ثلاثاً لها سكنى او نفقة

قال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة

٢ - فيه (ح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن المطلقة ثلاثاً لها

سكنى و نفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا

٣ - وفيه (ق) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المطلقة ثلاثاً

على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا

٤ - وفيه (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة

على زوجها انما ذلك لمنى لزوجها عليها رجمة (رواه في الفقيه ص ١٦٤ ج ٢

و فيه (ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى انما ذلك الخ و رواه و ما قبله في

بب ص ٢٨٦ ج ٢

٥ - بب ٢٨٦ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن المطلقة

ثلاثاً لها النفقة او السكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا

٦ - فيه (صح) ابن سنان قال مثلت ابا عبد الله (ع) عن المطلقة ثلاثاً على

العدة لها سكنى او نفقة قال نعم (و فيه ان هذا محمول على الاستجباب او على كون المرأة حاملة

٧ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

- ٢٠ - المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم (بأنى في الباب من العدد) عنوان الباب وما يدل عليه و كذا في الباب ١٣ من الخلع
- ٩٩ - ١٠ - باب أنه لانفقة للمتوفى عنها وإن كانت حاملاً فمن مال الحامل
- ١١٥ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه قال في الحلبى المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها
- ٢ - كا ١١٦ ج (ض) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبد الله (ع) في المرأة العامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا
- ٣ - فيه (ض) بهذا الاستناد قال (ع) المرأة العامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنهما
- ٤ - فيه (ض) زرارة عن ابيعبد الله (ع) في المرأة العامل المتوفى عنها زوجها مل لها نفقة فقال لا و روى ايضاً أن نفقتها من مال ولدها الذي في بطنهما
- ٥ - كا ١١٧ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله (رواه وكل ما قبله في بب ص ٢٩١ ج ٢ (و حمله على الانفاق من سهم الولد من مال الزوج
- ٦ - بب ٢٩١ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سنته عن المتوفى عنها زوجها لها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها
- ٧ - فيه (ض) زيد ابواسامة قال سنته ابا عبد الله (ع) عن الحلبى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا
- ٨ - وفيه (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال نفقة العامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضيع (رواه في الفقيه ص ١٦٧ ج ٢ ثم قال والذى نفتي به رواية الكنانى) و حمله الشيخ على مورد عدم تميز نصب

- العمل (يأتي في الباب ٣٢ من العدد ما يدل على عدم السكتى لها)
- ١٢٩ - باب نفقة الابوين والاولاد واستحباب نفقة من عدتهم
- ١ - كا ١٦٥ ج ١ (ح) حریز عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له من الذى اجبر عليه و تلزمنى نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
- ٢ - فيه (ق) غیاث بن ابراهيم عن ابیعبدالله (ع) قال انى امير المؤمنین (ع) بيسم فقام خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميرانه (رواه) و ما قبله في يب ص ٨٩ ج ٢
- ٣ - كا ١٦٥ ج ١ (ض) محمد بن مسلم عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممتن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة
- ٤ - الفقيه ٣٣ ج ٢ محمد بن على الحلبى عن ابیعبدالله (ع) قال قلت من الذى اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ و ابن الاخ و غيره
- ٥ يب ٨٩ ج ٢ محمد الحلبى عن ابیعبدالله (ع) قال والوارث الصغير يعني الاخ و ابن الاخ و نحوه (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٣٣ عن محمد بن على الحلبى)
- ٦ تقدم في الباب ١٣ من المستحبفين للزكوة في خبر عبد الرحمن أن الآب والأم والولد لا يعطون من الزكوة لأنهم عيال لازمون وتقديم هنا في الباب الأول في خبر جميل بن دراج أنه قال لا يجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد) إلى أن قال (لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية)
- ٧ - الخصال ٢٠ ذكر يا المؤمن رفعه إلى ابیعبدالله (ع) قال من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار باذن الله
- ٨ - تفسير العباشى ١٢١ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن

قوله (و على الوارث مثل ذلك) قال هو في النفقه على الوارث مثل ما على الوالد (و رواه فيه عن سورة عن أبي جعفر (ع) مثله

١٠ - فيه أبو الصباح قال سئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله (و على الوارث مثل ذلك) قال لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول لا ادع ولدها بأيتها يضار ولدها أن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يقترب عليه

١١ - ذيل ثانى خبرى أبي الصباح المتقدم فى الباب ٧٢ من أحكام الأولاد (و على الوارث مثل ذلك) قال لا تضار المرأة التي لها ولد وقد توفى زوجها ولا بحل للوارث أن يضار أمَّ الولد فى النفقه فيضيق عليها) و تقدم فى الباب

٧٠ منه فى ذيل خبر الحلبى تفسير لهذه الآية بنحو ما ذكرناه

١٣ - باب نفقة المملوكة والمعتقة

يأتى فى الباب ١٤ و ١٥ من العتق ما يدل على حكم عنوان الباب

١٣ - باب نفقة الدواب المملوكة

تقدما فى الباب ٩ و ١٠ من أحكام الدواب ما يدل على حكم العنوان

١٤ و ١٥ - باب ان القناعة بالقليل والرضا بالكافاف يوجب الغناء

١ - الاصول ٣٧٧ (م) الهيثم بن واقد عن أبي عبد الله (ع) قال من رضى

من الله باليسيير من المعاش رضى الله منه باليسيير من العمل

٢ - فيه (ض) عمرو بن هلال قال قال أبو جعفر (ع) اياك ان تطمح بصرك

إلى من هو فوقك فكفى بما قال الله عزوجل (ولا تنجيك أموالهم ولا أولادهم)

و قال (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً زهرة الحياة الدنيا) فان

دخلتك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله (ص) فانما كان قوله الشعير وحلوه

التمر و قوده السعف اذا وجده

٣ - وفيه (ض) ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله (ص) من سئلنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله

٤ - وفيه (ض) عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله (ع) قال مكتوب في التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين ندان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل و من رضي باليسير من الحال خفت مؤنته وزكت مكسيته و خرج من حد الفجور

٥- الاصول ٣٧٨ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول ابن آدم ان كنت تريده من الدنيا ما يكفيك فان ايسر ما فيها يكفيك و ان كنت تريده ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك

٦ - فيه (م) محمد بن عرفة عن الرضا (ع) قال من لم يقنعه من الرزق الا الاكثير لم يكفه من العمل الا الاكثير و من كفاه من الرزق القليل فاته يكفيه من العمل القليل

٧ - وفيه (ض) جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله او ثق منه بما في يد غيره

٨ - وفيه (ق) ابو حمزة عن ابي جعفر او ابي عبد الله (ع) قال من قنع بمارزقه الله فهو من اغنى الناس

٩ - وفيه (ع) حنان بن سدير رفعه قال امير المؤمنين (ع) من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه و من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه

١٠ - الاصول ٣٧٩ (صح) بكر بن محمد الاذدي عن ابي عبد الله (ع) قال

قال رسول الله (ص) قال الله عزوجل ان من اغبط اولياتي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربها و عبد الله في السريرة و كان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع و كان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقتل تراهه و قلت بواكيه (رواه فيه ص ٣٧٨ بسنده) عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) قال الله عزوجل (و ذكر نحوه

١١ - فيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) طوبى لمن اسلم و كان عيشه كفافا

١٢ - فيه (ض) بهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) اللهم ارزق محمدا وآل محمد ومن احب محمدا وآل محمد العفاف والكفاف و ارزق من ابغض محمدا و آل محمد المال والولد

١٣ - وفيه (ض) ابوالبختري عن ابيعبد الله (ع) قال ان الله عزوجل يقول بحزن عبدي المؤمن ان قترت عليه و ذلك اقرب له مني و يفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه و ذلك ابعد له مني

١٩٩١٨٩١٧ - باب استحباب صلة الرحم و لو بالقليل و ان كان قاطعا

١ - الاصول ٣٨٣ (ح) جميل بن دراج قال مثلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل (وانقوا الله الذى تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) قال فقال هي ارحام الناس ان الله امر بصلتها و عظمها الا ترى انه جعلها منه

٢ - فيه (م) محمد بن عبيدة الله عن الرضا (ع) قال يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقى من عمره ثلاثة سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة و يفعل الله ما يشاء ٣ - وفيه (م) ابو حمزة قال قال ابا جعفر (ع) صلة الارحام ترتكى الاعمال

و تنتهى الاموال و تدفع البلوى و تيسر الحساب و تنسىه في الاجل

- ٤ - وفيه (ض) ابو حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال صلة الارحام تحسن الخلق و تسمح الكف و تطيب النفس و تزيد في الرزق و تنسى في الاجل (رواه فيه ص ٣٨٤ م) عنه عن ابي جعفر (ع) مثله
- ٥ - الاصول ٣٨٤ (م) يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) اول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحمن تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك و بينه و من قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك و بينه
- ٦ - فيه (ض) ابوبصیر عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان الرحمن معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني و اقطع من قطعني و هي رحم آل محمد و هو قول الله عزوجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل و رحم كل ذي رحم
- ٧ - وفيه (م) الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر (ع) ان الرحمن معلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني و اقطع من قطعني
- ٨ - وفيه (ض) الحكم الحناط قال قال ابو عبد الله (ع) صلة الرحمن و حسن الجوار يعمّر الديار و يزيدان في الاعمار
- ٩ - وفيه (م) ابو حمزة قال قال ابو جعفر (ع) صلة الارحام تزكي الاعمال و تدفع البلوى و تبني الاموال و تنسى له في عمره و توسع في رزقه و تعجب في اهل بيته فليتق الله ول يصل رحمه
- ١٠ - وفيه (ض) ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحمن
- ١١ - وفيه (ح) اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) ما نعلم شيئا يزيد في العمر الاصلة الرحمن حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا و ثلاثين سنة ويكون

اجله ثلاثة وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فینقصه الله ثلاثة وستة ويجعل اجله الى ثلاث سنين (ورواه فيه بسند آخر (ص) عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا (ع))

١٢ - رجال الكشي ١٥٩ ميسير عن احدهما (ع) قال قال يا ميسير انى لاظنك وصولاً لبني ابيك قلت نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق وانا غلام واجرتي درهمان و كنت اعطي واحداً عمتى و واحداً خالتي فقال والله لقد حضر اجلك مرتين كل ذلك يؤخر

١٣ - فيه ميسير قال دخلنا على ابي جعفر (ع) و نحن جماعة فذكر واصلة الرحم والقرابة فقال ابو جعفر (ع) يا ميسير اما انه قد حضر اجلك غير مرة ولا مرتين كل ذلك يؤخر الله بصلتك قرابتك

١٤ - تفسير العياشى ٢٢٠ ج ٢ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) ان المرء يصل رحمه وما بقى من عمره الاناث سنين فيمدّها الله الى ثلاثة وثلاثين سنة وان المرء ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثة وثلاثون سنة فصيّر الله الى ثلاثة سنين او ادنى قال الحسين وكان ابو جعفر (ع) يتلو هذه الآية (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه آم الكتاب

١٥ - الاصول ٣٨٣ (ق) اسحاق بن عمار قال بلغنى عن ابي عبد الله (ع) ان رجلاً اتى النبي (ص) فقال يا رسول الله ان اهل بيتي ابو الاتوبيا على وقطيعة لى فارفضهم فقال اذا يرفضكم الله جميعاً قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتغفو عن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عزوجل عليهم ظهير

١٦ - الاصول ٣٨٦ (صح) عبدالله بن سنان قال قلت لا يعبد الله (ع) ان لم

ابن عم اصله فيقطعنى حتى لقد هممت لقطيعته ايّى ان اقطعه قال انك اذا وصلته
وقطعك وصلكما الله جميما وان قطعته وقطعك قطعكم الله جميما

١٧ - الاصول ٣٨٤ (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا (ع) قال قال ابو عبد الله (ع) صل رحمك ولو بشربة من ما وافق ما
توصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محبة في الاهل

١٨ - فيه ص ٣٨٥ (ض) ابوبصیر عن ابی عبد الله (ع) قال قال امیر المؤمنین (ع)
صلوا ارحامکم ولو بالتسليم ان الله يقول انّو الله الذى تسائلون به والارحام ان
الله كان عليکم رقيبا

١٩ - الاصول ٣٨٦ (ق) اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامکم
وبراوا باخوانکم ولو بحسن السلام ورد الجواب

٢١٩٢٠ باب استحباب التوسيعة على العيال وكفاية جميع حاجاته
١٦٥ ج ١ (صح) معمر بن خلاد عن ابي الحسن (ع) قال ينبغي للرجل
ن يتوسع على عياله لثلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية (ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيمها واسيرا) قال الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في النعمة ان يزيد
اسراه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنها اسرائه وجعلها
عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا

٢ - فيه (ض) ابن ابي نصر عن الرضا (ع) قال قال صاحب النعمة يجب
عليه التوسيعة على عياله

٣ - وفيه (م) عمرو بن يزيد عن ابی عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
ان المؤمن يأخذ بآداب الله اذا وسع الله عليه اتسع واذا امسك عنه امسك

- ٤ - وفيه (ح) ياسر الخادم قال سمعت الرضا (ع) يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم
- ٥ - وفيه (ح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال كفى بالمرء اثما ان يضيّع من يعوله
- ٦ - وفيه (م) على بن غراب عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ملعون ملعون من القى كلّه على الناس ملعون ملعون من ضيّع من يعول
- ٧ - وفيه (ح) ابوحمزة قال قال على بن الحسين (ع) لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتساع بها لعما لعيالي وقد قرموا اليه احب الى من ان اعتق نسمة (القرم محركة شدة شهوة اللحم (ق))
- ٨ - وفيه (ح) معاذبن كثير عن ابيعبد الله (ع) قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله
- ٩ - وفيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) عن آبائه قال قال رسول الله (ص) المؤمن يأكل بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته
- ١٠ - وفيه (م) الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اليد العليا خير من اليد السفلة وابداً بمن تغول (رواه فيه ص ١٦٩ ج ١ عن عبد الله على عنه (ع)) كما تقدم في الباب ٤٢ من الصدقة المندوبة
- ١١ - قرب الاستناد ٥٦ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) الخلق كلّهم عيال الله فاحبّهم الى الله عزوجل انفعهم لعياله
- ١٢ - وفيه (ض) محمد بن مسلم قال قال رجل لا يرجعه (ع) ان لي ضيّعة بالجبل اشتغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالى منها القى درهم واصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر (ع) ان كانت الالغان

تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك
واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصى به الحَيَ عند موته

١٣ - فيه (صح) أبو حمزة عن علي بن الحسين (ع) قال أرضًاكم عند الله
اسبغكم على عياله

١٤ - الفقيه ج ٣٥٢ مساعدة قال قال لـي أبوالحسن (ع) أن عيال الرجل
اسرأوه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسّع على اسرائنه فان لم يفعل اوشك ان تزول
النعمة (رواه فيه ص ١٨٤ مرسلا عنه (ع) (تقدّم في الباب ٨٨ من مقدّمات
النّكاح ما يدلّ على عنوان الباب

٢٣٩ ٢٢ - باب مدح الجود والسخاء والإنفاق و ذم الامساك

١- كـ ١٧٢ ج ١ (ض) مساعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه (ع) أن رسول الله
(ص) قال السخي محبب في السماوات محبب في الأرض خلق من طينة عذبة
و خلق ماء عينيه من الكوثر والبغيل مبغض في السماوات و مبغض في الأرضين
خلق من طينة سبخة و خلق ماء عينيه من ماء العوسرج (العوسرج كياب خاردار
الخلolan (فرهنگ نوین)

٢ - فيه (ح) مهدى عن أبي الحسن موسى (ع) قال السخي المحسن الخلق
في كتف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الله الجنة و ما بعث الله نبياً و لا وصيّاً إلا
سخيّاً وما كان أحد من الصالحين إلا سخيّاً و ما زال أبي يوصي بي بالسخا حتى
مضى و قال من أخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها في موضعها لم يستل من
أين اكتسبت مالك

٣ - كـ ١٧٣ ج ١ (ض) أبو عبد الرحمن عن أبيعبد الله (ع) قال اتى رجل
النبي (ص) فقال يا رسول الله ألم الناس أفضّلهم إيماناً قال أبغضهم كثراً

٤ - فيه (م) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) يؤتى يوم القيمة برجل فيقال احتج فريقه يا رب خلقتنى و هدىتنى فاوسعت على فلم ازل اوسع على خلقك و ايسر عليهم لكي تنشر على هذا اليوم رحمتك و نسرك فيقول رب تعالى صدق عبدى ادخلوه الجنة

٥ - و فيه (ض) مسدة بن صدقة قال قال ابو عبدالله (ع) لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله و يقرب من الجنة و يبعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخا فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا و للخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيي المطر الارض المجدبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة

٦ - و فيه (ح) ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا (ع) قال السخي يأكل من طعام الناس ليأكل الناس من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لثلا يأكلوا من طعامه

٧ - وفيه (ل) جابر عن ابي جعفر (ع) قال ان الشمس لتطلع و معها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير انت و ابشر و ملك ينادي يا صاحب الشر انزع و اقصر و ملك ينادي اعط منفقا خلفا و آت ممسكا ثلثا و ملك ينصحها بالماء و لو لا ذلك اشتعلت الارض

٨ - و فيه (ل) عثمان بن عيسى عن حديثه عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى (كذلك يربهم الله اعمالهم حسرات عليهم) قال هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه في طاعة الله بخلاف ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان هو عمل فيه بطاعة الله رأه في ميزان غيره فرأه حسرة وقد كان المال له فان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزوجل

- ٩ - و فيه (ض) الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول السخن قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال و سمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغضنه من اغصانها دخل الجنة
- ١٠ - و فيه (ع) احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) لابنه الحسن يابني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر (رواه وما قبله في معاني الاخبار ص ٧٥ كما تقدم في الباب ٢ من أول الزكوة وفي غيرهما مما تقدم فيه و في الباب ٥ منها دلالة على عنوان الباب
- ١١ - كـ ١٧٣ ج ١(ل) عثمان بن عيسى عن بعض من بعض من حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) في الكلام له و من يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه و يضاعف له في آخرته
- ١٢ - فيه (ض) اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الا يدی ثلاثة سائلة و منفقة و ممسكة فخير الا يدی المنفقة
- ١٣ - و فيه (م) حسين بن ابيعن عن ابي جعفر (ع) قال يا حسين انفق و ايقن بالخلف من الله فانه لم يدخل عبد ولا امة بمنفقة فيما يرضي الله الا انفق اضعافها فيما يسخط الله عز وجل
- ١٤ - و فيه (ع) عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله او ابي جعفر (ع) قال يتزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة و من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة
- ١٥ - و فيه (ض) صفوان عن ابي الحسن الرضا (ع) قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا قال لا قال فمن اين يخلف الله علينا انفاق ولو درهما واحدا
- ١٦ - و فيه (ض) معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال من يحسن اربعة

بأربعة أبيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وانش السلام في العالم و اترك المرأة و ان كنت محقا

٢٣ - باب تحريم البخل والشح بالحقوق الواجبة

تقدّم عنوان الباب و ادلته في الباب الخامس من أول الزكوة

٢٤ - باب الاقتصاد في النفقة و انه لا اسراف فيما اصلاح البدن

١ - كا ١٧٧ ج ١ (صح) بريد بن معاوية عن ابي جعفر (ع) قال قال على بن

الحسين (ع) ليتفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك

ابقى للنعمة و اقرب الى المزيد من الله و افع في العافية

٢ - فيه (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) في قول الله

عزوجل (يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو الوسط (رواه في تفسير

العيشى من ١٠٦ نارة عن جميل بن دراج عنه (ع) و اخرى عن يوسف عنه (ع)

او ابي جعفر (ع) وفيه (قال الكفاف و في رواية ابي بصير القصد

٣ - كا ١٧٧ (م) داود الرقى عن ابي عبد الله (ع) قال ان القصد امر يحبه الله

عزوجل وان السرف امر يبغضه الله عزوجل حتى طرحت النواة فانها تصلح

لشيء وحتى صبك فضل شرابك

٤ - وفيه (ع) على بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) القصد مثراة

والسرف مثواة (اي القصد مكثرة للمال والسرف هلاك المال

٥ - وفيه (ض) ابو حمزة عن على بن الحسين (ع) قال قال رسول الله (ص)

ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر

٦ - وفيه (م) مدرك بن الهزاز عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول فسمنت

لمن اقتصد ان لا يفتقر (رواه في الخصال من ٨ عن ابراهيم بن ميمون مثله

٧ - ك١٧٧ ج ١ (م) حماد بن وافداللحم عن أبيعبد الله (ع) قال لو ان رجلا

انفق ما في بيده في سبيل من سبل الله ما كان احسن ولا وفق اليه الله يقول
(ولا تلقوا بآيكم الى التهلكة واحسروا ان الله يحب المحسنين) يعني المقتضدين

٨ - وفيه (ق) رفاعة عن أبيعبد الله (ع) قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم

فجودوا و اذا امسك عنكم فامسكونوا ولا تجاودوا الله فهو اجود

٩ - وفيه (ض) موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول

الرفق نصف العيش وما عال امرء في اقتصاده (رواه فيه بسنده آخر عنه (ع))

نارة اخرى واقتصر على ذيله (ما عال اي ما افتر

١٠ - وفيه (ض) ابن سنان عن أبيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من

اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله

١١ - نقدم في الباب ٢٢ من مقدمات التجارة في خبر عبيد عنه (ع) ان

السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى

١٢ - تفسير العياشي ١٠٦ عبد الرحمن قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوله

يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال (الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا

وكان بين ذلك قراما) قال نزلت هذه بعد هذه هي الوسط

١٣ - ك١٧٧ ج ١ (ل) اسحاق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن أبيعبد الله

(ع) انه قال لهانا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلب فلما يكون معنا نخالة

نتدلل بها من النورة فنتدلل بالدقائق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به قال

امخالفة الاسراف قلت نعم قال ليس فيما اصلاح البدن اسراف انى ربما امرت

بالنقى فليلت بالزبالت به اتمنا الاسراف فيما افسد المال واختبر بالبدن

قلت فما الاقمار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد

قال الخبز واللحم والبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا (رواه في باب صن ١٠٧ ج ١ وفي كاج ٢ ص ٢١٩ كما تقدما في الباب ٣٨ من آداب الحمام وفي غيرهما مما تقدم فيه دلالة على المطلوب هنا فراجعه (النقى المعن من العظام قوله فيلت اى يخلط

٢٩٩٢٨٩٢٢ باب السرف والتقتير وحديمهما وصيانة العرض بالعمال

١- كا ١٧٧ ج ١ (م) عبدالله بن ابیان قال سئلت اباالحسن الاول (ع) عن النفقة على العيال فقال مابين المكرهين الاسراف والاقتار ٢- فيه (صح) ابن ابی يعفور ويوسف بن عمارة قال قال ابوعبدالله(ع) ان مع الاسراف قلة البركة

٣- كا ١٧٨ ج ١ (ض) محمد بن سنان عن ابی الحسن (ع) في قول الله عزوجل (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال الله اعلم هو المعروف على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاناها

٤- فيه (م) عمار ابو عاصم قال قال ابو عبد الله (ع) اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده يقول يا رب ارزقني فيقول رب امرك بالاقتصاد ٥- الخصال ٢٩ - العيashi وهو يقول استاذنت الرضا (ع) في النفقة على العيال فقال بين المكرهين قال فقلت جعلت فداك لا والله ما اعرف المكرهين قال فقال بلى يرحمك الله اما تعرف ان الله عزوجل كره الاسراف وكراه الاقتار فقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما

٦- كا ١٧٨ ج ١ (صح) عبدالله بن سنان عن ابی عبد الله (ع) في قول الله تبارك وتعالى (و الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) فبسط

كـفه وفرق اصابعه وحنـاها شيئاً وـعن قوله تعالى (ولا تبـسطـها كـلـ البـسـطـ) فـبـطـ رـاحـتـيـهـ وـقـالـ مـكـذـاـ وـقـالـ القـوـامـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ بـيـنـ الـاصـابـعـ وـيـقـىـ فـيـ الـراـحـةـ مـنـ شـيـءـ (حـنـاـهاـ اـىـ اـعـوجـهاـ يـسـيرـاـ)

٧ - فيه (ح) عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) قال
الإحسان الفاقة

٨ - فيه (ض) عجلان قال كنت عند أبي عبد الله (ع) فجاء سائل فقام إلى
مكتل فيه ثم فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسلمه فأخذ يده فناوله ثم جاء
آخر فسلمه فقام فأخذ يده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا وأياك ثم قال إن
رسول الله (ص) كان لا يستلم أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاوه فارسلت إليه امرأة
ابنائها فقللت انطلق إليه فاستلمه فان قال ليس عندنا شيء فقل أعطني قميصك
قال فأخذ قميصه فرمى به إليه وفي نسخة أخرى فاعطاوه فادبه الله على الفصد
فقال (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)

٩- كـ ١٧٧ جـ ١ (ق) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال رب فقير هو اسرف
من الغنى ان الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى

١٠ - وفيه (ض) عبد الملك بن عمرو الأحوص قال نلا أبو عبد الله (ع) هذه
الآلية (والذين اذا انفقوا لم يصرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) قال فأخذ
قبضة من حصى قبضها بيده فقال هذا الاقatar الذي ذكره الله في كتابه ثم أخذ
قبضة أخرى وارخي كـفـهـ كـلـهاـ ثـمـ قـالـ هـذـاـ الـاسـرـافـ ثـمـ اـخـذـ قـبـضـةـ أـخـرىـ فـارـخـىـ
بعضـهاـ وـأـمـسـكـ بـعـضـهاـ وـقـالـ هـذـاـ القـوـامـ

١١- ١٢ و ١٣ - تقدم في الباب ٢٥ في عدة أخبار مайдل على حكم السرف

و في الباب ٤٢ من الصدقة المندوبة ما يدل على حده و في الباب ٢٢ من الامر بالمعروف في مرفوع محمد بن علي بن معمر أن أمير المؤمنين (ع) قال أن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال

١٤ - كشف الغمة ١٨٣ كتب الحسن (ع) إلى الحسين (ع) يلومه على اعطاء الشراء فكتب اليه انت اعلم مني بان خير المال ما وقى العرض
 ٣٠ - باب الصبر لعن رأى الفاكهة و نحوها

١ - ثواب الاعمال ٩٨ محمد بن احمد بن يحيى يرفعه الى ابيعبد الله (ع)
 انه قال لبعض اصحابه اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة نباع والشيء مما تشتهيه قلت بلى والله فقال اما ان لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه و تصرير عليه حسنة

٣١ - باب ان المال لا يجمع الا بخمس خصال
 يدل عليه خبر محمد بن اسماعيل المتقدم في الباب ٧ من مقدمات التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب مقدمات الطلاق

١٩٢ - باب كراهة الطلاق ومبغوضية المطلاق ورد خطبته

١ - ذيل خبر صفوان بن مهران المتقدم في أول مقدمات النكاح (وما من شيء أبغض إلى الله عزوجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال أبوعبد الله (ع) أن الله عزوجل آتى و كَدَ في الطلاق و كرر القول فيه من بغضه الفرقة (و كَدَ اي شدد والتوكيد والتأكيد بمعنى

٢ - كما في ج ٩٦ (صح) ابوخديجة عن ابيعبد الله (ع) قال ان الله يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء أبغض إلى الله عزوجل من الطلاق

٣ - فيه (ق) طلحة بن زيد عن ابيعبد الله (ع) قال سمعت ابي (ع) يقول ان الله عزوجل يبغض كل مطلاق ذو اوى وباستناده عن ابيعبد الله (ع) قال بلغ النبي (ص) ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله (ص) ان طلاق ام ايوب لحوب (قوله لحوب اي ائم

٤ - و فيه (ح) ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله (ع) قال ما من شيء مما أحله الله عزوجل أبغض إليه من الطلاق و أن الله يبغض المطلاق الذوّاق
 ٥ - و فيه (ض) سعد بن طريف عن أبي جعفر (ع) قال مرّ رسول الله (ص) برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثمّ ان الرجل تزوج فمرّ به النبي (ص) فقال تزوجت فقال نعم ثمّ مرّ به النبي (ص) فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثمّ ان الرجل تزوج فمرّ به النبي (ص) فقال تزوجت فقال نعم ثمّ قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله (ص) إن الله عزوجل يبغض او يلعن كل ذوّاق من الرجال وكل ذوّاق من النساء
 ٦ - المكارم ١٠٠ قال (ع) تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش
 و قال (ع) تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذوّاقين والذوّاقات

٧ - تقدم في الباب ٢١ من آداب العشرة في خبر عبدالله بن سنان (فقال أمير المؤمنين (ع) المستشار مؤمن أمّالحسن فأنه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فأنه خير لابنك

٨ - كذا ٩٧ ج ٢ (صح) يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال إن الحسن بن على (ع) طلق خمسين امرأة فقام على (ع) بالكوفة فقال يا معاشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فأنه رجل مطلاق فقام إليه رجل فقال بلى والله لتنكحه فأنه ابن رسول الله (ص) وأبن فاطمة (ع) فان اعجبه امسك وان كره طلق

٩ - فيه (ق) عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال إن عليا (ع) قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فأنه رجل مطلاق فقام إليه رجل من همدان فقال بلى والله لتزوجه وهو ابن رسول الله (ص) وأبن أمير المؤمنين (ع) فان شاء

امسک وان شاء طلق

٣ - باب أنه لا كراهة في طلاق الزوجة غير الموافقة وسيئة الخلق

- ١ - كا ٩٦ ج ٢ (ل) عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي حمفر (ع) أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبباً صبيح يوماً وقد طلقها فاغتنم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال أني ذكرت عليك فتنقصته فكرهت أن الصن جمرة من جمر جهنم بجلدي (لعل الوجه في اغتنامه (ع) كونها من الخارج وعدم قبولها الولاية كما يظهر ذلك من ذيل خبر أبي الجارود المتقدم في الباب ١٠ مما يحرم بالكفر وفي غيره مما نقدم فيه دلالة على عتوان الباب أيضاً فراجعه
- ٢ - كا ٩٧ ج ٢ (م) خطاب بن مسلمة قال دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى (ع) وأنا أريد أن أشكوا إليه ما أقى من أمرأتي من سوء خلقها فابتداًني فقال أبا زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك إليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عنى (روايه فيه ص ٩٦ بسند (ض) عن خطاب بن سلمة قال في حديث طلاق أمر أنه أنتي كانت سيئة الخلق (فلقيت أبا الحسن موسى (ع) وأنا أريد أن استله عن طلاقها (إلى أن قال) فابتداًني فقال أبا زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبا ربما أغلى على وعليها الباب رجاء ان القاما فاتسلق الحائط وأهرب منها فلما مات أبا طلقتها فقلت الله اكبر اجايني والله عن حاجتي من غير مسئلة (فاتسلق اي فاصعد (تقدّم في الباب ٥٠ من الدعاء وفي الباب ٥ من مقدمات التجارة ما يدل عليه

- ٣ - الخصال ١٤٣ محمد بن حماد المغاربي عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) خمس لا يستجاب لهم رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذبه

وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابقى مملو كه ثلاث مرات ولم يبعه ورجل مربح اعطى مثال وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ورجل اقرض رجلا ما لا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني ولم يطلب

٣ - باب جواز تعدد الطلاق من رجل لأمرة واحدة ولنساء شتى

تقدّمت في الباب ١ و ٢ عدة أخبار تدل عليه فراجحها

٤ - باب ان من ترك طلاق زوجته المؤذية لا يستجاب دعوه

يستفاد هذا من خبر محمد بن حماد المحارثي المتقدّم في آخر الباب ٣

٥ - باب انه يجب على الوالى جبر الناس على الطلاق للسنة

٦ - كا ٩٧ ج ٢ (ل) ابو بصير قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول والله لوملكت

من امر الناس شيئا لا قمته بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عزوجل

٧ - فيه (ف) ابو بصير عن ابى جعفر (ع) قال لو وليت الناس لا علمتهم

كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا او جمعت ظهره ومن

طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عزوجل وان رغم انه (رواه في نارة اخرى

بالاسناد واقتصر فيه على ذيله (قال ومن طلق الخ)

٨ - فيه (م) معمر بن بشارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا يصلح الناس

في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله قال وحدثني بهذا

الحديث البشري عن محمد بن ابى حمزة عن بعض رجاله او همه الميشمى من

ابى عبدالله (ع) (رواه في نارة اخرى عن معمر بن عطاء بن بشارة عنه (ع))

مثله) ثم ذكر معلقا عليه (قال احمد و ذكر بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع))

ومحمد بن سعاعة عن ابي بصير عن العبد الصالح (ع) انه قال لو وليت امر الناس

لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا او جمعته ضربا

٧ و ٨ - باب بطلان الطلاق الفاقد للشرط والواقع في عدم الطهور

- ١ - كا ٩٧ ج ٢ (ض) عمر بن رياح عن أبي جعفر (ع) قال قلت له بلغني انه يقول من طلاق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئاً فقال أبو جعفر (ع) ما اقوله بل الله عزوجل يقول اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكننا شر امنكم ان الله عزوجل يقول لولايته هم الربانيون والاخبار عن قوله لهم الاثم و اكلهم السحت (الآلية)
- ٢ - فيه (ض) عبدالله بن سليمان الصبر في عن أبي جعفر (ع) قال كل شيء خالف كتاب الله عزوجل رد الى كتاب الله عزوجل والسنّة

- ٣ - وفيه (ل) عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله عزوجل (قيل المراد بالعدة عدة الطهور
- ٤ - وفيه (ح) محمد الحلبـي قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنّة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد قال يرد الى السنّة (روايه وما بعده من الخبرين في بـ ج ٢ ص ٢٦٣)

- ٥ - وفيه (ض) الحلبـي قال سئلـت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنّة باطل

- ٦ - وفيه (ح) محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر (ع) من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهور لم يكن شيئاً آنما الطلاق الذي امر الله عزوجل به فمن خالف لم يكن له طلاق و إنـ ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فامرـه النبي (صـ) ان ينكحـها و لا يعتـدـ بالطلاقـ قالـ و جاءـ رـجـلـ الىـ اـمـيرـ المؤـمنـينـ انـيـ طـلـقـتـ اـمـرـأـتـيـ قالـ اللـكـ بـيـنـهـ قـالـ لـاـ فـقـالـ اـعـزـبـ (عـزـبـ الشـيـءـ بـعـدـ وـ غـابـ
- ٧ - كا ٩٨ (حـ) الحلبـي عن ابا عبد الله (عـ) قالـ من طلق امرأته ثلاثـاـ في مجلس وهي حائض فليس بشـيءـ و قد ردـ رسولـ اللهـ (صـ) عبداللهـ بنـ عمرـ اذاـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ

ثلاثاً و هي حائض فابطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق و قال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عزوجل و قال لا طلاق الا في عدة

٨ - فيه (صح) يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سئل ابا جعفر (ع) عن امرأة طلقها زوجها الغير السنّة و قلنا انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء

٩ - و فيه (ض) سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول طلاق ابن عمر امرأته ثلاثة وهي حائض فسئل عمر رسول الله (ص) فامرها ان يراجعها فقلت

ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض قال فلا شيء مثل رسول الله (ص) اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلاثة فامرها رسول الله (ص)

ان يرجعها ثم قال ان شيئاً فطلاق و ان شيئاً فامسك

١٠ - وفيه (ق) اسحاق بن عمارة عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل يطلق امرأته في ظهر من غير جماع ثم يرجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في ظهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا رجعها ان يطلقها الا في ظهر آخر قال نعم قلت حتى يجتمع قال نعم

١١ - وفيه (صح) سعيد الاعرج قال قلت لا يعبد الله (ع) اني سئلت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامت واحدة فقال ابو عبد الله (ع) افلا قلتم له اذا طلقها واحدة وهي طامت او غير طامت فهو املك برجعتها فقلت قد قلتم له ذلك فقال ابو عبد الله (ع) كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثة فردها النبي (ص) فقال امسك او طلاق على السنة ان اردت ان تطلق

١٢ - وفيه (ح) بكير وغيره عن ابي جعفر (ع) قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقها بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على

الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهد عدل فليس بطلاقها بطلاق ولا نجوز

فبشهادة النساء (رواه في بب ج ٢ ص ٢٦٣)

١٣ - وفيه (ح) زرارة عن أبي جعفر (ع) قال كنت عنده اذمرت به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر (ع) انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله (ص) عمر ان يأمره براجعتها قال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله (ص) ثلاثة فرداها رسول الله (ص) على وامسكتها بعد الطلاق فاتّ الله يا نافع ولا تزو على ابن عمر الباطل

١٤ - العلل ١٧٢ - اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبدالله (ع) لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنّة لأنّه حد من حدود الله عزوجل يقول (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) ويقول (و اشهدوا ذوى عدل منكم) ويقول (تلث حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه) وان رسول الله (ص) رد طلاق عبد الله بن عمر لأنّه كان على خلاف الكتاب والسنّة

١٥ - الخصال ١٥٣ ج ٢ - الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرائع الدين (والطلاق للسنّة على ما ذكره الله عزوجل في كتابه وسنة نبيه (ص) و لا يجوز طلاق لغير السنّة و كل طلاق مخالف لكتاب فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح (رواه في العيون ص ٢٦٧ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون نحوه

١٦ - البحار ٢٦٧ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته في غير عدة فقال ان ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله (ص) وهي حائض فامرها رسول الله (ص) ان يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة

- ١٧ - تقدم في الباب ٦ في خبر أبي بصير (من طلق لغير السنة رد إلى الكتاب) و يأتي في الباب ٩ و ١٠ ما يدل على عنوان الباب
- ١٠٩ - باب اشتراط العلاق بالظهور من غير جماع و باشهاد عدلين
 ١ - كا ٩٨ ج (ح) زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين وفضيل واسماعيل
 الازرق و معمر بن يحيى عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) انهم قالا اذا طلق الرجل
 في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق و ان طلقها في
 استقبال عدتها ظاهرا من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس
 طلاقه ايها بطلاق
- ٢ - فيه (م) البسุ قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا طلاق الا على السنة
 ولا طلاق على السنة الا على ظهر من غير جماع ولا طلاق على سنة و على ظهر
 من غير جماع الا ببينة و لو ان رجلا طلق على سنة و على ظهر من غير جماع
 و اشهد و لم ينـو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا
- ٣ - وفيه (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا
 طلقها ووجه ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق
 لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل في طلقها بغير شهود و لغير العدة التي
 امر الله عزوجل بها
- ٤ - وفيه (ض) ابو الصباح الكتани عن ابي عبد الله (ع) قال من طلق بغير
 شهود فليس بشيء
- ٥ - وفيه (ض) محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين (ع) بالكوفة
 فقال اني طلقت امرأتي بعد ما ظهرت من محيفتها قبل ان اجتمعها فقال امير-
 المؤمنين (ع) اشهدت رجلين ذوى عدل كما امر الله فقال لا فقال اذهب فان

طلاق ليس بشيء

٦ - كا ١٠٠ ج (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع)
 عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيتها بشهادة عدلين فقال ليس هذا بطلاق فقلت
 جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا ظهرت من حيضها قبل ان يغشيتها
 بشاهدين عدلين كما قال الله عزوجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله
 عزوجل فقلت له فان طلاق على ظهر من غير جماع بشاهد و امرأتين فقال لا يجوز
 شهادة النساء في الطلاق (وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته)
 فقلت فان اشهد رجلي ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة
 اجيزة شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير (رواه في قرب الاسناد ص ١٦١
 عنه عن الرضا (ع) و اسقط منه ما كتبناه بين الملايين و فيه (بعد ان يعرف منه
 صلاح في نفسه) انتهى (رواه و كل ما قبله الا الثاني في بب ج ٢ ص ٢٦٣
 و روى الثاني فيه ص ٢٦٤

٧ - يأتي في اول اقسام الطلاق في خبر زرار (فليتظر بها حتى تطمث
 وتظهر فإذا خرجت من طمثها يطلقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين على
 ذلك (الى ان قال) فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة
 من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين)

٨ - تقدم في الباب ٧ و ٨ في خبر بكير (و ان يطلقها للعدة بغير شاهد
 عدل فليس طلاقه بطلاق) و في غيره مما تقدم فيه دلالة على عنوان الباب

٩ - مجمع البيان ٣٠٥ ج ١٠ بكير بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال الطلاق
 ان يطلق الرجل المرأة على ظهر من غير جماع و يشهد رجلي عدلين على تطليقه
 ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الذي امر الله به في القرآن

- و امر به رسول الله (ص) في سنته و كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق
 ١٠ - فيه حriz قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن طلاق السنة فقال على طهر
 من غير جماع بشاهدي عدل ولا يجوز الطلاق الا بشهادتين والعدة وهو قوله
 (فطلقوهن لمدتهن و احصوا العدة) الآية
- ١١ - تفسير القمي ٥٨٤ - ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) في قوله (فطلقوهن
 لمدتهن) والعدة الطهر من العيض و احصوا العدة
- ١٢ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قام رجل الى
 امير المؤمنين (ع) فقال اتى طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك
 بطلاق فارجع الى اهلك (رواه في كا في حديث عنه (ع) كما تقدم في الباب ٧
 وفيه (قال الله بيته قال لا فقال اعزب (اغرب خ))
- ١٣ - بب ٢٦٤ ج ٢ (صح) احمد بن محمد قال سئلته عن الطلاق فقال
 على طهر وكان على (ع) يقول لا يكون طلاق الا بالشهاد ف قال له رجل ان طلقها
 ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك ب ايام فعنده تعدد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على
 الطلاق (في الوسائل ان هذا محمول على اراده الطلاق عند الا شهاد
- ١٤ - مجتمع البيان ٣٠٦ ج ١٠ قوله تعالى (و اشهدوا ذوى عدل منكم)
 قال معناه و اشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم و هو المروى عن ائمتنا (ع)
- ١٥ - تفسير العياشي ٣٣٠ - ابوبصیر قال قلت لا بعبد الله (ع) ان عمر بن
 رباح زعم انك قلت لا طلاق الا بيته قال فقال ما انا قلته بل الله تبارك و تعالى
 يقوله انا والله لو كنا نفتيكم بالجور لكننا اشد (اشرخ ل) منكم ان الله يقول
 (لو لا ينهيهم الربانيون والاحبار)
- ١٦ - تقدم في الباب ٦٦ من ترورك الا حرام في خبر محمد بن الفضل عن

ابي الحسن (ع) (ان الله عزوجل امر في كتابه بالطلاق و اكذ فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين)

١١ - باب انه يتشرط في صحة الطلاق القصد و ارادته

١ - كا ٩٨ ج ٢ (م) البسع عن ابيعبد الله (ع) و عبد الواحد بن المختار عن ابيجعفر (ع) قال لاطلاق الا لمن اراد الطلاق (رواه في بب ج ٢ ص ٢٦٤ بسند (ق) من عبد الواحد بن المختار الاتنصاري عنه (ع) وتارة اخرى عن هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع)

٢ - كا ٩٨ ج ٢ (ل) زرارة عن ابيعبد الله (ع) قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق (تقدّم في الباب ٩ في خبر اليسع (ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهور من غير جماع ولم ينزو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا) يأتي في اول الباب ٣٨ هنا و اول الباب ٣ من الفهار ما يدل على عنوان الباب وكذا في الباب ٣ من اقسام الطلاق

١٢ - باب ان الطلاق لا يصح قبل النكاح و ان علقة عليه

١ - كا ٩٩ ج ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طلاق و ان اشتريت فلانة فهو حر و ان اشتريت هذا الشوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك

٢ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طلاق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح

٣ - وفيه (صح) ابوبصیر عن ابيعبد الله (ع) قال كان الذين من قبلنا يقولون لاعناق و لا طلاق الا بعد ما يملك الرجل

٤ - وفيه (م) عبدالله بن سليمان عن أبيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل على بن الحسين (ع) (إلى أن قال) فقال له رجل اصلاح الله ماتر في رجل سنتي امرأة بعينها وقل يوم يتزوجها فهي طلاق ثلاثة ثم بداله ان يتزوجها اصلاح له ذلك قال فقال إنما الطلاق بعد النكاح (رواه فيه نارة أخرى وزاد عليه) قال عبدالله فدخلت أنا وأبي على أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) فحدثه أبي بهذا الحديث فقال له أبو عبدالله (ع) أنت تشهد على على بن الحسين (ع) بهذا الحديث قال نعم

٥ - بب ٢٦٤ ج ٢ (ض) زرارة عن أبي جعفر (ع) قال من قال فلانة طلاق ان تزوجها و فلان حر ان اشتريته فليتزوج و ليشرت فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عنق

٦ - فيه (ق) معمر بن يحيى بن بسام - عن أبي جعفر (ع) قال سئلناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانة فهو حرا و ان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين و ان نكحت فلانة فهي طلاق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعن الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك (رواه فيه نارة أخرى عنه انه سمع ابا جعفر (ع) يقول لا يطلق الرجل الخ

٧ و ٨ - يأتي في الباب ١٣ في خبر الحلبي (لا طلاق الا بعد نكاح) وفي الباب ٣٤ في خبر زكريا بن آدم (لا يجوز طلاق من لم يتزوج)

٩ - مجمع البيان ٣٦٤ ج ٨ حبيب بن أبي ثابت قال كشت عند على بن الحسين (ع) فقال له رجل اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طلاق فقال اذهب فتزوج فان الله بدء بالنكاح قبل الطلاق فقال و اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنـ

١٠ - قرب الاستناد ٤٢ - الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على (ع) انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح و لا عتقا لمن لا يملك و قال على (ع)

ولو ووضع بيده على رأسها

١١ - فيه ص ٥٠ بهذا الاسناد (قال على (ع) لا طلاق الا من بعد نكاح

ولا عتق الا من بعد ملك

١٢ - تقدم في الباب ٢٨ من احكام الدواب في خبر النضر بن قرواش

أن رسول الله (ص) قال (ولا طلاق قبل نكاح) (يأتي في اوائل العتق ما يفيد
لنا في هذا المقام

١٣ - باب من قال لا هرأته ان تزوجت عليك فانت طالق

١ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ - الحلبى عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل قال

لامرأته ان تزوجت عليك او بنت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله (ص) قال من
شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله عزوجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل
عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امّي فهي طالق فقال لا طلاق الا
بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك

٢ - يب ٢٦٤ ج ٢ (ف) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى على

(ع) في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او
اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء
وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها (رواه بسنداً آخر
فيه ص ٢١٩ مثلاً

٣ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ض) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته

ان نكحت عليك او تسرّيت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله (ص)
قال من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه

٤ - باب ان شرط صحة الطلاق التلفظ به فلا يقع بالكتابة

١ - ك١٩٩ ج ٢ (ح) زرارة قال قلت لا يرجع عمر امرأته او بعثن غلامه ثم بداره فمحاه قال ليس ذلك بطلاق و لا عناق حتى يتكلم به

٢ - فيه (صح) ابو حمزة الشمالي قال سئل ابا جعفر (ع) عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأته بطلاقها او اكتب الى عبدي بعثنه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا و لا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده و هو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهمة والشهاده يكون غالبا من اهله (رواه في الفقيه ص ١٦٤ ج ٢ و فيه (بالاهمة والشهاده) قوله او يخطه بيده اقول لعل المراد ان الغائب الذي يريد طلاق زوجته يكتب بذلك الى رجل في بلده فيطلقها فلا يستفاد من الرواية وقوع الطلاق بالكتابة

٣ - ب١ ٢٤٠ ج ٢ (صح) زرارة قال سئلته عن رجل اكتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعثن مملوكة ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به (الظاهر بقرنية الخبر الاول ان المسئول هو الامام (ع)

١٥ - باب عدم وقوع الطلاق بالكتابية كقوله انت خلية

١ - ك١٢٢ ج ٢ (ح) الحلببي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل قال لا مرأته انت خلية او بريء او بنته او حرام قال ليس بشيء

٢ - فيه (ح) محمد بن مسلم قال سئل ابا جعفر (ع) عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او بريء او بنته او حرام قال ليس بشيء

٣ - وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن رجل قال لا مرأته انت مني بائن و انت مني خلية و انت مني بريء قال ليس بشيء

٤ - وفيه (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له ما تقول في رجل قال لامرأته انت على حرام فانا نروي بالعراق ان عليا (ع) جعلها ثلاثة فقال كذبوا

لم يجعلها طلاقا ولو كان لى سلطان عليه لا وجعلت رأسه ثم اقول ان الله عزوجل
احلها لك فماذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشئ احله الله لك
انه حرام

٥ - وفيه (م) ابو مخلد السراج عن ابي عبد الله (ع) قال قال لى شبه بن غفال
بلغنى انك تزعم ان من قال ما احل الله على حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلت
اما قولك الحال على حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في (ام خ) امر
سلامة امرأته وانه بعث يستفتني اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلقوا
عليه فأخذ يقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء

٦ - وفيه (ق) محمد بن مسلم قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل قال لامرأته
انت على حرام قال ليس عليه كفاره ولا طلاق

٧ - كا ١٢١ ج ٢ (ض) زراره عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل قال
لا مرأته انت على حرام فقال لى لو كان لى عليه سلطان لا وجعلت رأسه وقلت
له الله احلها لك فاما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله
له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفاره فقلت قوله عزوجل (يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك) فجعل فيه الكفاره فقال انتما حرم عليه جاريته ماربة
وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفاره في الحلف ولم يجعل عليه في التحرير

٨ - كا ١٠١ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر (ع) عن رجل
قال لامرأته انت على حرام او بائنة او بنته او برية او خلية قال هذا كله ليس
بشئ الحديث يأتي ذيله في الباب ١٦ (رواه ب تمامه في بب ج ٢ ص ٢٦٠ و
روي فيه ما قبله مع الثاني والثالث في ص ٢٦١

٩ - البخار ٢٦٧ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن

الرجل يقول لا مرأته انت على حرام قال هي بين يكفرها (ثم ذكر قصة تحريم رسول الله (ص) جاريته مارية بحلفه ان لا يقربها و انه (ص) تغفرها و ذكر في ذيله مقدار كفارة اليمين و لعل بعض ما يأتي في الباب ٤١ يفيدك في هذا المقام

١٢٩ - باب صيغة الطلاق و جوازه بكل لسان

- ١ - كا ١٠١ ج ٢ (ق) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال يرسل اليها فيقول الرسول اعندى فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة و ائمماً معنى قول الرسول اعندى فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق
- ٢ - فيه (ح) الحلبى عن أبي عبدالله (ع) قال الطلاق ان يقول لها اعندى او يقول لها انت طلاق

٣ - وفيه (صح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل ظهر يرسل اليها انت اعندى فان فلانا قد طلقك قال و هو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها

٤ - وفيه (ق) ابن سماعة عن على بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طلاق او اعندى (الى ان قال) و قال الحسن ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها و هي ظاهر من غير جماع انت طلاق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى (رواه في بب ج ٢ من ٢٦٠ ثم قال (قولهم اعندى ائماً يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طلاق ثم يقول اعندى و الا فليس له معنى لأن لها ان تقول من اي شيء اعند فلا بد من ان يقول لأنى قد طلقتك

٥ - ذيل خبر محمد بن مسلم المتقدم في الباب ١٥ تحت رقم ٨ (ائماً الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محضها قبل ان يجتمعها

انت طالق او اعتدى بريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين (القبل بضمتين من الجبل سفعه واسفله و من الزمن اوله

٦ - يب ٢٦٠ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن أبيه عن على (ع) في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قال قد طلقها حينئذ

٧ - يأتي في الباب ٤١ في خبر الحسن بن زياد (او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمته عليه)

٨ - يب ٢٦٠ ج ٢ (ض) وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن على (ع) قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق (في الوسائل ان جماعة من علمائنا قيده بمعذر العربية

٩ - باب انه لا يقع الطلاق المتعلق على شرط ولا المجعل يمهما

١ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال في رجل قال أمرأته طالق ومما يكبه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقر به ابدا ان حلف او لم يحلف و اما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عزوجل (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) فلا تجوز بيمين في تحريم حلال و تحليل حرام و لا قطعية رحم

٢ - يب ٢٦٥ ج ٢ (ض) أبواسامة الشحام قال قلت لا يعبد الله (ع) ان لي قريبا لي او صهرا الى حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثة فخرجت فقد دخل صاحبها منها ماشاء الله من المشقة فامرني ان استثلك فاصنعني الى فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يا مرونهما ان تتزوج ولها زوج

٣ - يب ٨٩ ج ٢ (ض) السياري عن أبي الحسن (ع) يرفعه قال جاءه رجل الى عمر فقال ان امرأته نازعته فقال لها يا سفلة لها ان كان سفلة فهي

طلاق فقال له عمران كنت من يتبع القصاص و يمشي في غير حاجة و يأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين (ع) ليس كما قلت الى فقال له عمر ايته فاسمع ما يفتنيك فاتاه فقال له امير المؤمنين (ع) ان كنت لا تبالي ما قلت وما قبل لك فانت سفلة والافلاشى عليك (في هامشه ان ابا الحسن كنية على بن اسپاط و عليه السلام سهو من النساخ و فيه ان عدم التصریح بعدم وقوع الطلاق لمكان التقىة

٤ و ٥ - تقدم في اول الباب ١٣ في خبر الحلبی ما يدل على عنوان الباب ويأتي في الباب ٣٧ في خبر اسماعیل الجعفی (قلت فانه يستحلبني بالطلاق قال احلف له) ويأتي فيه في خبر يحيی بن عبد الله بن الحسن (قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استکراه ولا اضرار على العدة والستة

٧ - مجمع البيان ٢٥٢ ج ١ عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشیطان) قالا ان من خطوات الشیطان الحلف بالطلاق والذور في المعاصي و كل يمين بغير الله تعالى

١٩ - باب طلاق الاخوس

١- کا ١٢٠ ج ٢ (ح) احمد بن محمد بن ابی نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلّم قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بعض لامرته وكراهية لها ايجوز ان يطلق عنہ ولیه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها فقال بالذى يعرف من فعاله مثل ما ذكرت من كراحته وبغضه لها

٢ - فيه (م) ابان بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على رأسها و يجذبها

٣ - و فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله(ع) قال طلاق الاخرين ان يأخذ
مقدنهنا فيضعها على رأسها ويعتزلها

٤ - و فيه (م) يونس فى رجل اخرس كتب فى الارض بطلاق امرأته قال
اذا فعل ذلك فى قبل الظهور بشهود وفهم عنه كمايفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه
على السنة (روايه مع الاول فى بب ج ٢ ص ٢٧٠ و روى ما قبله تارة فيه و اخرى
فى ص ٢٧٥ بسند (م) عن ابيصبر عنه (ع) مثله

٥٢١ - باب لزوم اجتماع الشاهدين فى السماع و كفاية اسماعهما
١- كا ١٠١ ج ٢ (ح) احمدبن محمدبن ابىنصر قال سئلت اباالحسن(ع)
عن رجال طلق امرأته على ظهر من غير جماع و اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة
اباما ثم اشهد آخر فقال انتما امران يشهدان جميعا

٦ - فيه (ح) احمدبن محمدبن ابىنصر قال سئلت اباالحسن(ع) عن رجال
كانت له امرأة ظهرت من محياضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طلاق يقع عليها
الطلاق و لم يقل اشهدوا قال نعم

٧ - و فيه (ح) صفوانبن يحيى عن ابىالحسن الرضا (ع) قال سئل عن
رجل ظهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طلاق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل
لهم اشهدوا ايقظ الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة (روايه فيه بسند (مض) عن
احمدبن اشيم قال سئلته عن رجل (وذكر مثلك و زاد عليه (افتدرك معلقة) رواه
والخبرين قبله فى بب ج ٢ ص ٢٦٣

٨ - يأتي فى اول اقسام الطلاق فى مرسل الفقيه (فان اشهد على الطلاق
رجال و اشهد بعد ذلك الثانى لس بجز ذلك الطلاق الا ان يشهدنا جميعا فى
مجلس واحد)

٥ - بب ٢٦٣ ج ٢ (صح) محمدبن اسماعيلبن بزيع عن الرضا (ع) قال سئلته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم و تعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا (وفيه انه محمول على ان يكون تفريق الشاهدين في الاستشهاد لا في الاشهاد)

٢٢ - باب انه لا يشترط وحدة المطلقة في شهادة الشاهدين

١ - كا ١٠١ ج ٢ (ق) زرارة قال قلت لا يجيء غير (ع) ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين و احضر امرأتين له و هما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امرأتي هاتين طلق و هما طاهرتان ايقعا الطلاق قال نعم (رواه في بب ج ٢ ص ٢٦٣)

٢٣ - باب انه لا يشترط معرفة الشاهدين للرجل والمرأة

١ - يأتي في الباب ٩ من ميراث الأزواج في خبر أبي بصير (فطلق واحدة من الأربع و أشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة (الى ان قال) و ان عرفت التي طلقت من الأربع بعينها و نسبة فلا شيء لها من الميراث و عليها العدة)

٢ - ويأتي في الباب ٦ من البخل في خبر حمران (لا يكون خلум ولا تخبيه و لا مبارات الا على ظهر من المرأة من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و بريان المرأة الخ) قيل هذا محمول اما على الاستجباب والاحتياط او على الاختصاص بالخلع والمباراة

٢٤ - باب اراده الغائب طلاق امرأته اذا قدم الى بلده

١ - كا ١٠٣ ج ٢ (ق) معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او ستين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها و كانت حائضها

تركها حتى تظهر ثم يطلقها

٢- فيه (ق) حجاج المخشب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كان في سفر فلما دخل مصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد لها على طلاقها قال لا يقع بها طلاق (رواوه في صاص ٢٩٦ ج ٣ وفيه ان هذا محمول على كونها حائضا او في طهر جامعها فيه (ورواه وما قبله في بب ج ٢ ص ٢٦٧

٢٥ - باب طلاق النساء اللاتي يطلقن على كل حال

١- كا ١٠٤ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال لا يأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والجبلى والتي قد يشتد من المحيض (رواوه في الخصال ١٤٥ عن حماد بن عثمان عنه (ع) نحوه

٢- كا ١٠٤ ج ٢ (ق) اسماعيل الجعفى عن ابي حمفر (ع) قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يشتد من المحيض والتي لم يدخل بها (رواوه فيه بسندين آخرين مثله) (ورواه في بب ص ٢٦٦ ج ٢ (ورواه في الفقيه ص ١٦٢ ج ٢ وفيه (الحامل المستتبين حملها) وفيه (قد جلس من المحيض وفي خبر آخر قد يشتد من المحيض

٣ بب ٢٦٩ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم وزراره وغيرهما عن ابي حمفر وابي عبد الله (ع) قال خمس يطلقهن ازواجا هن متى شاؤوا الحامل المستتبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها

٢٦ باب انه يجوز للغائب ان يطلق زوجته

- ١ - كا ١٠٤ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتذر امرأته من يوم طلقها
- ٢ - فيه (ض) ابن سمعاعة قال سئلت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحاق بن عمار او روى اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) او ابي الحسن (ع) قال اذا مضى له شهر
- ٣ - وفيه (ع) بكير قال اشهد على ابيجعفر (ع) انى سمعته يقول الغائب يطلق بالأهلة والشهر
- ٤ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا
- ٥ - وفيه (م) محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض مواليها الى ابي جعفر (ع) معى ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت اوامر دنك فطلاقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله (رواوه والخبرين قبله في بـ ص ٢٦٧ ج ٢
- ٦ - بـ ٢٦٧ ج ٢ (ق) ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامشا قال يجوز
- ٧ - فيه (صح) جميل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر
- ٨ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لا بـ ابراهيم (ع) الغائب الذى يطلق اهلـه كـم غيبته قال خمسة اشهر (ستة اشهر تـ لـ) قال حد دون ذـا قال

ثلاثة اشهر (وفيه انه لا تناهى بين هذا وغيره من الاخبار لأن الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في العيض فمنهن من لا تحيسن الا في ثلاثة اشهر او خمسة او ستة (رواوه في الفقيه ص ١٦٥ ج ٢ مثله وفيه (حذفه دون ذا))

٢٧ باب جواز طلاق الحامل مطلقا

يدل عليه خبر أبي بصير وخبر الحلبى الآتيان في الباب ٩ من المعد وخبر آخر لابى بصير الآتى في الباب ٢٠ من اقسام الطلاق وتقدمت في الباب ٢٥ هنا عددة اخبار تدل على عنوان الباب

٢٨ باب من لا يقدر على معرفة ان زوجته طامت ام لا

١ - كا ١٠٦ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع)

عن رجل تزوج امرأة سرًا من اهلها وهي في متزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمعها اذا طمست ولا يعلم بظهورها اذا ظهرت قال فقل هذا مثل الغائب عن اهله يطلق بالاهلة والشهرور قات ارأيت ان كان يصل اليها الا حبائين والا حبائين لا يصل اليها فيعلم حالها كيف بطلتها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاعظب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الا شهر التي تعتد فيها

٢ - كا ١١٠ ج ٢ (م) الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل (ع)

اسئله عن رجل له امرأة من نسأ هو لاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتبت حيسها وظهرها مخافة الطلاق فكتب (ع) يعتزلها ثلاثة اشهر و يطلقها (تقدم الوجه في ذكر ثلاثة اشهر في الباب ٢٦

٢٩ - باب انه لا يقع من الطلاق ثلاثة او اكثر مرسلة الا واحدة

١ - كا ١٠١ ج ٢ (صح) أبو بصير الأسدى ومحمد بن على الحلبى وعمر بن حنظلة جمیعا عن أبي عبد الله (ع) قال الطلاق ثلاثة في غير عدة ان كانت على طهور واحدة وان لم تكن على طهور فليس بشيء

٢ - فيه (صح) جميل عن زراة عن احدهما (ع) قال سنته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي ظاهر قال هي واحدة (روايه فيه بسنده آخر (ح) نحوه

٣ - وفيه (م) عمرو بن البراء قال قلت لا يعبد الله (ع) ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مرات فانها هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرات او مرات فانها هي واحدة فقال هو كعبنا بلغكم (روايه وما قبله من الخبرين في بب ج ٢ ص ٢٦٤ وترك قوله (عن زراة)

٤ - ذيل خبر شهاب بن عبد ربه الآتى في الباب ٣٥ (قلت فان جهل بطلقةها ثلاثة في مقعد قال يرد الى السنة فاذمضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروه فقد بانت منه بواحدة

٥ - الاصول ١٨٥ (م) الكلبى النسابة عن جعفر بن محمد (ع) قال في حديث (قلت له اخبرني عن رجل قال لامرأة انت طلاق عدد نجوم السماء فقال ويحك اما تقرأ سورة الطلاق قلت بلى قال فاقرء فقرأت (فطلقوهن لمدتهن واحصوا العدة) قال اترى هيئنا نجوم السماء قلت لا قلت فرجل قال لامرأة انت طلاق ثلاثة قال يرد الى كتاب الله وسنة نبيه محمد (ص) ثم قال لا طلاق الا على طهور من غير جماع بشاهدين مقبولين)

٦ - بب ٢٦٥ ج ٢ (صح) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال من طلاق ثلاثة في مجلس ليس بشيء من خالف كتاب الله عزوجل رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر (لعل المراد من قوله ليس بشيء انه لا يفيد ما هو المطلوب منه

٧ - فيه (صح) الحلى عن ابيعبد الله(ع) قال من طلق امرأته ثلاثة في مجلس و هي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله (ص) طلاق ابن عمر اذ طلق امرأته ثلاثة و هي حائض فابطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله و قال لا طلاق الا في عدة

٨ - وفيه (ق) سمعاء بن مهران قال سئلته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقال ان رسول الله (ص) رد على عبدالله بن عمر امرأته طلقها ثلاثة و هي حائض فابطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة

٩ - وفيه (م) الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابوعبد الله (ع) لا تشهد لمن طلق ثلاثة في مجلس واحد (اقول لما كان الطلاق ثلاثة من البدع وغير مشروع فنهى الامام (ع) عن الشهادة و سمعاء

١٠ - وفيه (كصح) اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت اباالحسن (ع) وهو يقول طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثة فجعلها رسول الله (ص) واحدة فردها الى الكتاب والسنة (رواه في قرب الاسناد ص ٦٠ عنه قال سمعت اباعبد الله (ع) يقول (و ذكر مثله

١١ - بب ٢٦٥ ج ٢ (م) على بن اسماعيل قال كتب عبدالله بن محمد الى ابيالحسن (ع) روى اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة على ظهر بغير جماع بشهادتين انه يلزمها تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابيعبد الله (ع) انه لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله (حمل قوله اخطأ الخ على التقبة والمراد من الطلاق في قوله لا يلزم الطلاق الثاني والثالث و هو بيان للخطأ (وسائل)

- ١٢ - بب ٢٦٤ ج ٢ (ق) زراره عن احدهما (ع) في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة قال هي واحدة
- ١٣ - فيه (م) أبو محمد الوابشى عن أبي عبد الله (ع) في رجل ولد امرأته رجلا و امره ان يطلقها على السنة فطلاقها ثلاثة في مقعد واحد قال يرد الى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بوحدة
- ١٤ - وفيه (ل) محمد بن سعيد الاموى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلاق ثلاثة في مقعد واحد قال اما انا فاراه قد لزمه و اما ابى فكان يرى ذلك واحدة (لزوم الطلاق هنا بمعنى صحة الواحدة)
- ١٥ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ابا عليا (ع) كان يقول اذا طلاق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثة في كلمة واحدة فقد بانت منه و لا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و ان قال هي طلاق هي طلاق فقد بانت منه بالاولى وهو خطاب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل (قوله ولا تحل الخ محمول على النية)
- ١٦ - وفيه (ق) بكير بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال ان طلاقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق (رواہ في کا عنه وغيره عنه (ع) في حدیث كما تقدم في الباب ٧ و ٨
- ١٧ - وفيه (ح) ابو ايوب الخازن عن ابي عبد الله (ع) قال كنت عنده فجاءه رجل فسئلته فقال رجل طلاق امرأته ثلاثة قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلاق امرأته ثلاثة فقال تطليقة واحدة و جاء آخر فقال رجل طلاق امرأته ثلاثة فقال ليس بشيء ثم نظر الى فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلاق امرأته ثلاثة حرمت عليه وانا ارى

ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فاتنما هي واحدة و رجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء

١٨ - الروضة ١٠٩ (ط النجف) على بن سعيد عن أبي الحسن موسى (ع) في حديث جواب مسائله (و سئلت عن امهات اولادهم و عن نكاحهم و عن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيمة نكاح بغير ولد و طلاق في غير عدة و أما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله و يقينه شكّه

١٩ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ على بن أبي حمزة قال قال ابو عبد الله (ع) لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس امرأته حانص فرد رسول الله (ص) طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله

٢٠ - قرب الاسناد ٣٠ قال صفوان و سمعت ابا عبد الله (ع) يقول و جاء رجل فسئلته فقال اني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس فقال ليس بشيء ثم قال اما تقرأ كتاب الله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن و احصوا العدة (الآية) (الى ان قال) ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى كتاب الله والسنة

٢١ - مختصر البصائر ٩٧ موسى بن اشيم قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فسئلته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال ليس بشيء فانا في مجلسى اذ دخل رجل من اصحابنا فسئلته عن رجل طلق امرأته في مجلس ف قال تردد الثالث الى واحدة فقد وقعت واحدة ولا يرد ما فوق الثالث الى الثالث ولا الى الواحد فتحن كذلك اذ جاءه آخر فقال له ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس ف قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

فاظلم على البيت وتحيرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في
مسئلة واحدة فقال يا ابن اشيم اشككت ود الشيطان انك شكت اذا طلق الرجل
امرأته على غير طهر وغير عدة كما قال الله عزوجل ثلاثا او واحدة فليس طلاقه
بطلاق و اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة و هي على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين فقد وقعت واحدة و بطلت النتان ولا يرد ما فوق الواحدة الى الثلاث
ولا الى الواحدة و اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة على العدة كما امر الله عزوجل
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تش肯 يا ابن اشيم ففي كل
والله من ذلك الحق (رواه فيه من ٩٥ نحوه الى قوله (قال يا ابن اشيم) ثم
ذكر جوابا آخر لا يهمنا ذكره في هذا المقام (تقدمن في الباب ٣٥ مما يحرم
بالمصاهرة ما يفيد هيئنا فراجعه

٢٢ - فقه الرضا ٨٧٦ سمعة قال سئلته عن رجل يطلق امرأته ثلاثة في مجلس
واحد فقيل له انها واحدة فقال لها انت امرأتي فقالت لا ارجع اليك ابدا فقال
لا يحل احد ان يتزوجها غيره

٢٣ - الخرائج هاروبن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت انى ابتليت
فطلقت اهلى ثلاثة في دفعه فسئلته اصحابنا فقالوا ليس بشيء و ان المرأة قالت
لا ارضي حتى تستل ابا عبد الله (ع) فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شيء (لم
نجده فيه اثما نقله عن الوسائل

٣٠ - باب ان المخالف المعتقد خلاف الحق يلزم بمعتقده

١- بـ ٢٦٥ جـ ٢ - ابراهيم بن محمد المدائى قال كتبت الى ابي جعفر
الثانى (ع) مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر
ابنك وزوجها فاصلح الله لك ماتحب صلاحه فاما ما ذكرت من حثنه بطلاقها

غير مرّة فانظر رحمة الله فان كان من يتوالانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت امراً جهله وان كان ممن لا يتتوالانا ولا يقول بقولنا فاختلعوا منه فانه انما نوى الفراق بعينه (الحنث الخلف في اليمين)

٢ - بب ٢٦٥ ج ٢ (ل) الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابه قال ذكر عند الرضا (ع) بعض العلوين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه

٣ - بب ج ٢ ص ٢٦٦ (ق) عبد الرحمن البصري عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة فقال تتزوج هذه المرأة لاتترك بغير زوج (رواوه في فقه الرضا ص ٦٨ عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عنه (ع) نحوه)

٤ - وفيه (كق) عبدالله بن سنان قال سئلته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجهها قال نعم لاتترك المرأة بغير زوج

٥ - وفيه (ح) عبد الا على عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفًا بالطلاق الزمرة ذلك

٦ - وفيه (ق) ابوالعباس البقياق قال دخلت على ابي عبدالله (ع) فقال لي اروعني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه

٧ - وفيه (ل) على بن ابي حمزة انه سئل ابا الحسن (ع) عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموه من ذلك ما الزموه انفسهم وتتزوجون فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن مسنانة انه سئل عن امرأة طلقت على غير السنة الى ان اتزوجها فقال نعم فقلت له المست تعلم ان على بن حنظلة

روى اباكم و المطلقات ثلاثة على غير السنة فانهن ذوات ازواوج فقال يا بني
رواية على بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شئ روى على بن ابي
حمزة قال روى عن ابي الحسن(ع) انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم
وتزوجونه فانه لا بأس بذلك (الحسن هذا هو الحسن بن سماعة

٨ - وفيه (م) محمد بن عبدالله العلوى قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع)
عن تزويج المطلقات ثلاثة فقال لي ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم
يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها

٩ - الفقيه ١٣٠ ج ٢ وفي خبر آخر قال (ع) ان طلاقكم الثلاث لا يحل
لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وقال (ع)
من كان يدين بدين قوم زرمته احكامهم

١٠ - المعانى ٧٧ عبدالله بن طاووس سنة احدى وأربعين ومائتين قال قلت
لابي الحسن الرضا (ع) ان لي ابن اخ زوجته ابنتى وهو يشرب الشراب ويكثر
ذكر الطلاق فقال اذا كان من اخوانك فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها
منه فانه عنى الفراق قال قلت جعلت فداك الييس روى عن ابي عبدالله (ع) انه قال
اباكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات ازواوج فقال ذاك من
اخوانكم لا من هؤلاء لانه من دان بدين قوم لزمته احكامهم

٣١ - باب اقرار المطلق على غير السنة بالطلاق اذا سئل عنه

١ - ك٢٣٤ ج (ل) عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال
اباكم وذوات الازواوج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأة
من هؤلاء ولی بها حاجة قال فتلقاءه بعد لما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها
فتقول له اطلقت فلانة فادا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين

- طلّقها تلك التطليقة حتى تفضي عدتها ثم تزوجها وقد صارت تطليقة بائنة (ثانية)
- ٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثلاثة فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تخيب و تظهر ثم يأتيه و معه رجلان شاهدان فيقول طلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ عنه عنه (ع) في رجل يريد تزويع امرأة قد طلقت ثلاثة كيف يصنع فيها قال يدعها (ثم ذكر نحوه وفيه (الى نفسه)
- ٣ - بب ٢٦٦ ج ٢ (ق) حفص بن البختري عن ابيعبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثلاثة فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها
- ٣٢ - باب عدم صحة طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين
- ١- كـ ١١٨ ج ٢ (ض) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران
- ٢ - فيه (ل) ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابيعبد الله (ع) قال لا يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين (الظاهر ان كلمة لامن زيادات النساخ والصواب يجوز كما في نسخة الوسائل
- ٣ - وفيه (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابيعبد الله (ع) قال ليس طلاق الصبي بشيء
- ٤ - وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن طلاق الغلام ولم يحتمل و صدقته فقال اذا طلق للسنة وضع الصدقة في موضعها و حقها فلا بأس و هو جائز
- ٥ - وفيه (ق) ابن بکير عن ابيعبد الله (ع) قال لا يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل و وصيته و صدقته ان لم يحتمل (رواه في بب ص ٢٧٠ ج ٢ وفيه

(يجوز) وفيه (و ان لم يحتمل) و روى فيه المخبرين قبله وفي الوسائل ان بعض نسخ الكافي ضبط الرواية كما في التهذيب فيكون مخصوصاً بمن بلغ عشر سنين ٦ - يب ٢٧٠ ج ٢ (ق) ابن بكر عن أبي عبد الله (ع) قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين (هذا قرينة على ان خبره السابق محمصوص بمادون العشر ٧ - قرب الاسناد ٥٠ - الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل (يأتي في الباب ٣٤ في خبر السكوني و خبر زكرياً بن آدم ما يدل عليه

٣٣ - باب طلاق الاب عن ولده الصغير و تزويجه ايام

١ - تقدّم في الباب ٢٨ من المهور في خبر الفضل بن عبد الملك (قلت يجوز طلاق الاب قال لا) رواه محمد بن مسلم في خبرين له كما ذكرناهما في الباب ٦ من عقد النكاح

٢ - كا ٢٧٣ ج ٢ (م) عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصبي يزوج الصبيّة هل يتوارثان قال ان كان ابوها هما اللدان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا

٣٤ و ٣٥ - باب اشتراط الطلاق بالعقل و طلاق الولي عن فاقده

١ - كا ١١٩ ج ٢ (م) أبو خالد القماط قال قلت لا يجوز طلاق ولد له هو لا يطلق قلت لا يعرف رأيه مرّة وينكره اخرى يجوز طلاق ولد عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حدّ الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي (تفسير لمرجع الضميري (ما اراه) والمراد من الامام هو السلطان

٢ - فيه (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال كل طلاق جائز الا طلاق

المعتوه او الصبي او مبرسم او مجانون او مكره (البرسام علة معروفة)

٣ - و فيه (ح) الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن طلاق المعتوه الذاهب

العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها او صدقتها قال لا

٤ - بب ٢٧٠ ج ٢ (ق) الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن طلاق السكران

وعنته فقال لايجوز قال وسئلته عن طلاق المعتوه قال وما هو قال قلت الاحمق

الذاهب العقل قال لايجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا

٥ - فيه (ح) ذكريابن آدم قال سئلت الرضا (ع) عن طلاق السكران والصبي

والمعتوه والمغلوط على عقله و من لم يتزوج بعد فقال لا يجوز

٦ - و فيه (ق) اسحاق بن جرير عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن السكران

يطلق او يعتن او يتزوج ايجوز له ذلك و هو على حاله قال لا يجوز له

٧ - و فيه (ص) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن المعتوه ايجوز

طلاقه فقال ما هو قال فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم (رواه في الفقيه)

ص ١٦٥ ج ٢ و حمله فيه و في بب على طلاق الولي عنه (و يأتي في الباب

٢٠ و ٢١ من العنق ما يدل على عنوان الباب)

٨ - كا ١١٩ ج ٢ (م) ابوخالد القماط قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل

الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاقه وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن

ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال وما ارى وليه الا

بمترة السلطان

٩ - فيه (م) شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله (ع) المعتوه الذي لا

يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة الحديث تقدم ذيله في الباب ٢٩

١٠ - و فيه (ض) ابوخالد القماط عن ابيعبد الله (ع) في طلاق المعتوه

قال يطلق عنه وليه فاتى اراه بمنزلة الامام عليه

٣٦ - باب بطلان طلاق السكران

١- ك١١٩ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة (رواه فيه تارة بسند (ض)) مثله و اخرى بسند (ق) و فيه (فقال لا يجوز ولا عتقه

٢ - فيه (ض) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبد الله (ع) قال ليس طلاق السكران بشىء (راجع الباب ٣٤ و ٣٥ هنا والباب ٢١ من العنق فان فيها ما يدل على العنوان
٣٧ - باب اشتراط الطلاق بالاختيار و بالاراده الجدية

١- ك١١٩ ج ٢ (ح) زراره عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن طلاق المكره و عتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق قلت انى رجل تاجر امر بالمشاركة و معى مال فقال غيه ما استطعت وضعه مواضعه قلت فان حلفت فالطلاق والعناق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحرر بها من زبد كان قد امه فقام ما ابالى حلف لهم بالطلاق والعناق او آكلها

٢ - فيه (ل) عبدالقدىن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فتiero حتى يتغوف على نفسه ان بعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء

٣ - و فيه (م) يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق فى استكراه ولا يجوز عتق فى استكراه ولا تجوز يمين فى قطبيعة رحم ولا فى شيء من معصية الله فمن حلف او حلف فى شيء من هذا و فعل فلا شيء عليه قال و إنما الطلاق ما ازيد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والستة على ظهره من غير جماع و شاهدين فمن خالف هذا

فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عزوجل

٤ - وفيه (ق) منصور بن يونس قال سئلت العبد الصالح (ع) وهو بالعربي
 فقلت له جعلت فداك انى قد تزوجت امرأة و كانت تحبني فتزوجت عليها بنت
 خالي وقد كان لى من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها
 ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفرى هذا حتى اذا كنت
 بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي و خالتى لاتنظر اليها والله ابداً
 حتى تطلق فلانة فقلت و يحكم ما لى الى طلاقها سبيل فقال لى هو من شانك
 ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لى منها بنت وكانت يبغداد
 وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا على الا نطليتها
 ثلاثة و لا والله جعلت فداك ما اردت الله و ما اردت الا ان اداريهم عن نفسي
 و قد امتلا قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطراً ثم رفع رأسه الى وهو
 متباً قفال اما ما بينك وبين الله عزوجل فليس بشيء ولكن اذا قدموك الى
 السلطان ابانها منك

٥ - كا ١٢٠ ج ٢ (م) اسماعيل الجعفي قال قلت لا يرجعه (ع) امر
 بالعشار ومعي مال فيستحلبني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشنى
 وظلمنى فقال احلف له قلت فانه يستحلبني بالطلاق فقال احلف له فقلت فان
 المال لا يكون لى قال فمن مال اخيك ان رسول الله (ص) رد طلاق ابن عمر
 وقد طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله (ص) شيئاً (يأتى في
 الباب ٣ من الظهار ما يدل على لزوم الارادة وتقدم ذلك في الباب اهنا

٣٩ - باب صحة الوكالة في الطلاق وحكم وكالة اثنين فيه

١ - كا ١٢٠ ج ٢ (صح) سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال سئله عن

رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا انى قد جعلت امر فلانة الى فلان
فيطلقوها ايجوز ذلك للرجل فقال نعم رواه فيه بسنن آخر (صح) مثله

٢ - فيه (ض) مسمع عن ابيعبد الله (ع) في رجل جعل طلاق امرأته بيد
رجلين فطلق أحدهما وابي الآخر فابي على (ع) ان يجيز ذلك حتى يجتمعوا على
الطلاق جميعا (روايه فيه بسنن آخر (ض) عن السكونى عنه (ع)) قال قال
امير المؤمنين (ع) في رجل (وذكر مثله

٣ - وفيه وروى انه لا تجوز الوكالة في الطلاق (روايه فيه تاره اخرى مسندآ
بسند (ق) عن زرارة عن ابيعبد الله (ع) ثم قال قال المحسن بن سماعة وبهذا
الحديث نأخذ (الحسن هذا احد رواته (روايه في بب ج ٢ ص ٢٦١ وحمله على
حضور الزوج وخاص ماسوه بالغائب وروى فيه ص ٢٦٠ كل ما قبله (تقدّم في
الباب ٣ من الوكالة ما يفيد هنا فراجعه

٤ - بب ج ٢٦١ (صح) محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الى ابوالحسن
الرضاء (ع) رزم ثياب (الى ان قال) وامرنا بالمال بامر من صلة اهل بيته
وقوم محاويج لامونة لهم وامر بدفع ثلاثة دينار الى رحم امرأة كانت له
وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان
بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه (تقدّم صدره في الباب ٣٤ من نيابة
الحج وتقدّم ما بعده في الباب ٧٠ من المزار (الرزمة بالكسر من الثياب وغيرها
ما جمع وشدّ معا والجمع رزم مثل سدرة وسدر)

٣٠ باب طلاق المسترابة المدخل بها

١ - كا ١١٠ ج ٢ بب ج ٢٦٨ (ل) داود بن ابي يزيد العطار عن بعض
اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها

لَا تَحْمِلْ وَلَا تُحِيطْ وَقْدَ وَاقْعَهَا زَوْجَهَا كَيْفَ بَطَّلَهَا اذَا ارَادَ طَلاَقَهَا قَالَ لِيْمسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةً اَشْهُرٌ ثُمَّ بَطَّلَهَا

٤١ بَابُ تَخْيِيرِ الْمَرْأَةِ فِي اِنْفَصَالِهَا عَنِ الزَّوْجِيَّةِ وَعَدْهُ

١ - كَـا ١٢٢ ج ٢ (ح) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَلَّتْ أَبَا جَعْفَرَ (ع) عَنِ الْخِيَارِ

فَقَالَ وَمَا هُوَ وَمَا ذَاكَ أَنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ص)

٢ - فِيهِ (ق) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَلْتُ لَا يَبْعَدُ اللَّهَ (ع) أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ

يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) خَيْرَ نِسَائِهِ فَاخْتَرْنَاهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلاقِ

وَلَوْ اخْتَرْنَ اَنْفُسَهُنَّ لَيْنَ فَقَالَ أَنَّهُ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهُ أَبِي عَائِشَةَ وَمَا لِلنَّاسِ

وَالْخِيَارِ أَنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصْنَاهُ بِهِ رَسُولُهُ (ص) وَفِي الْمَقْنَعِ ص ٢٩٠ رَوَى مَا

لِلنَّاسِ وَالْخِيَارِ الْخَ

٣ - وَفِيهِ (ق) عَيْصَمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْيَعْبُدِ اللَّهِ (ع) قَالَ سَلَّتْهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرٍ

أَمْرَأَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ قَالَ لَا أَنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ص)

خَاصَّةً اَمْرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَلَوْ اخْتَرْنَ اَنْفُسَهُنَّ لَطَلَقْنَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (قَلْ لَازِوْ اَجَكْ

اَنْ كَتَنَ تَرَدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زَيَّنَتْهَا فَتَعَالَيْنَ اَمْتَعَكْنَ وَ اَسْرَحَكْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا

٤ وَفِيهِ (ل) هَارُونَ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ اَصْحَابِنَا عَنِ ابْيَعْبُدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَلْتُ

لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ اَمْرَأَهُ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ لَى وَلَى الْاَمْرِ مِنْ لَيْسَ اَهْلَهُ

وَخَالَفَ السَّنَّةَ وَلَمْ يَجِزِ النِّكَاحَ (رَوَاهُ فِي يَبْ ج ٢ ص ٢٧٤ وَرَوَى فِيهِ الْمُخْبِرِينَ

الَّذِينَ قَبْلَهُ ص ٢٧٣

٥ - كَـا ١٢٣ ج ٢ (ق) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْيَعْبُدِ اللَّهِ (ع) فِي الرَّجُلِ اذَا

خَيَّرَ اَمْرَأَهُ قَالَ اَنَّمَا الْخِيَرَةَ لَنَا لَيْسَ لَاحَدٌ وَأَنَّمَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) لِمَكَانِ

عَائِشَةَ فَاخْتَرْنَاهُ وَرَسُولُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ اَنْ يَخْتَرُنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ (ص)

٦ - يب ٢٧٤ ج (م) ابراهيم بن محرز قال سئل ابا جعفر (ع) رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيديك قال اني يكون هذا والله يقول (الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء)

٧ - وفيه (ق) زراره ومحمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لأخيار الا على طهر من غير جماع بشهود

٨ - وفيه (ض) زراره عن احدهما (ع) قال اذا اختارت نفسها فهى تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء

٩ - وفيه (م) يزيد الكناسى عن ابي جعفر (ع) قال لا ثرث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما

١٠ - وفيه (ح) حمران قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج

١١ - وفيه (م) زراره عن ابي جعفر (ع) قال قلت له رجل خير امرأته قال آنما الخيار لها ماداماً في مجلسهما فإذا تفرققا فلا خيار لها (رواه فيه بسنده آخر) (ق) عنه عنه (ع) وزاد عليه (فقلت اصلاحك الله فان طلقت نفسها ثلاثة قبل ان يتفرققا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضى عدتها قد خير رسول الله (ص) نسائه فاخترن له فكان طلاقاً قال قلت لو اخترن انفسهن (لبن خ) قال فقال لي ما اظننك برسول الله (ص) لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن (قال في التهذيب الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لأن الخيار موافق لمذاهب العامة

١٢ - الفقيه ١٧٠ ج ٢ محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) انه قال ما للنساء والتخير إنما ذلك شيء خص الله به نبيه (ص)

١٣ - فيه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال اذا خبرها وجعل امرها بيدها في غير عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خبرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بال الخيار ما لم يتفرق فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو الحق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق

١٤ - وفيه الحسن بن زياد عن أبي عبد الله (ع) قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخير الا على طهر من غير جماع
بشهادة شاهدين

١٥ - وفيه (ح) العلبي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يخسر امرأته او اباها او اخاه او ولدتها فقال كلهم بمترة واحدة اذا رضيت

١٦ - وفيه الفضيل بن يسار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال بجوز ذلك عليه فقلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنصفي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثتها الزوج

١٧ - قرب الأسناد ١١١ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل قال لامرأته انني احببت ان تبيني فلم يقل شيئا حتى افترقا ما عليه قال ليس عليه شيء وهي امرأته

٢٢ - باب كون الطلاق والجماع بيد الرجل دون المرأة

١ - كا ٢٨ ج ٢ (ل) ابن بکير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت عليه ان يبدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة

٢ - الفقيه ١٣٦ ج ٢ محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان يبدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقاليس باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة (رواہ في يب ص ٢١٨ ج ٢ عنه عنه (ع)) قال قضى على (ع) في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت (ثم ذكر مثله وفيه (فقضى ان على الرجل النفقۃ

٤٣ ٤٤٩ ٤٥ باب طلاق العبد وطلاق الحر المتزوج بالامة

١ - كا ١٣١ ج ٢ (ض) ليث المرادي قال سئلت اباعبدالله (ع) عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عزوجل يقول (عبدًا مملوًّا لا يقدر على شيء) وان كانت امة قوم آخرین او حرّة جاز طلاقه

٢ - فيه (ق) على بن يقطين عن العبد الصالح (ع) قال سئلته عن رجل تزوج غلامه جارية حرّة ف قال الطلاق بيد الغلام قال و سئلته عن رجل زوج امهه رجلا حرّا فقال الطلاق بيد الحرّ و سئلته عن رجل زوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى و سئلته عن رجل اشتري جارية و لها زوج عبد فقال يبعها طلاقها

٣ - و فيه (صح) أبو بصير قال سئلت اباجعفر (ع) عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج الحرّة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد

٤ - و فيه (ق) عبد الله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل يزوج

غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغیر اذن مولاہ فالطلاق

بید المولی (يعنى ان للمولی ان لا يجيز العقد فيبطل

٥ - و فيه (ض) ابوبصیر قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل انکح امته حرا او عبد قوم آخرین فقال ليس له ان يتزوجهها منه فان باعها فشأه الذى اشتراها ان يتزوجهها من زوجها فعل

٦ - وفيه (صح) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يرید ان يتزوجهها منه و يأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذى زوجها منه يصر ما انتقم عليه و يدين به فله ان يتزوجهها منه و يأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى و ان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه

٧ - يب ٢١٢ ج ٢ (صح) زراره عن ابيجعفر و ابيعبدالله(ع) قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد (ضرب الله مثلا عبدا مملو كالا يقدر على شيء) ا נשىء الطلاق (رواوه في الفقيه ص ١٧٧ ج ٢ مثله تقدم في بعض ابواب نكاح العبيد والاماء ما يبدل على حكم عنوان الباب كخبر ابى الصباح الكثانى وغيره المتقدم في الباب ٦٤ منها

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب اقسام الطلاق واحكامه

١٩٢ باب كيفية طلاق السنة وطلاق العدة وجملة من احكامها

١ - كا ٩٩ ج ٢ (صح) زرارة عن أبي جعفر (ع) انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة فقلت لا يبيع مهر (ع) فسئل أى طلاق السنة وطلاق العدة فقال أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليستظر بها حتى تطمت وتطهر فإذا خرجت من طمثتها طلقها تطليقة من غير جماع وبشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمت طمثتين فتنقضى عدتها بثلاث حيسن وقد بانت منه ويكون خطابها من الخطاب أن شافت تزوجته وإن شافت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وما يتوارثان حتى تنقضى العدة قال وأما طلاق العدة الذي قال الله عزوجل (فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فليستظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع وبشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك ب أيام قبل أن تحيض وبشهد على رجعتها

ويوافعها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها تطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض قال مثل هذه تطلق طلاق السنة

٢ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال طلاق السنة بطلاقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقواؤها فإذا مضت أقواؤها فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب أن شائت نكحته وإن شائت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقواؤها ف تكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) هو قول الله عزوجل (الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريع باحسان) التطليقة الثانية التسريع باحسان (في هامش الكافي أن الاصح التطليقة الثالثة كما في التهذيب فإن التطليقة الثانية ليس بشرعيه اذله الامساك بالمراسعة إنما التسريع التطليقة الثالثة اذليس له الامساك بها (روايه في بب ج ٢ ص ٢٥٧ وفيه (التطليقة الثالثة التسريع باحسان) وروى فيه ما قبله وما بعده

٣ - كا ١٠٠ ج ٢ (ح) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن طلاق السنة قال طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها أن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تظهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بوحدة وكان زوجها خطابها من

الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة وان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضى اقرارها فاذا مضت اقرارها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للزواج وكان زوجها خاطبها من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنستان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها اذا حاضرت وطهرت اشهد على طلقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فانه يدعها حتى تحيسن وتظهور ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضرت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قرو ومن يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيسن وتظهر ثم طلقها قبل ان يرجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلاق طلاقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها وكانت خارجة من ملكه حتى يرجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة فحاضرت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا بموافقة بعد الرجعة وكذلك لان تكون التطليقة الثانية الا بمراجعة وموافقة بعد المراجعة ثم حيسن وطهر بعد الحيسن ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة

طهر من تدنيس المواقعة بشهود (رواہ فى تفسیر القمی ص ٤٦ عن ابن مسکان عن ابی عبد الله (ع) نحوه وفیه (على التطليقة الثالثة كل تطليقة على طهر بمراجعة ولا تحل) وفيه (من يوم طلقها التطليقة الثالثة لدنس النکاح وهمما يتوارثان ما دامت في العدة فان طلقها)

٤ - کا ١٠٠ ج ٢ (ق) الحسن بن زیاد عن ابی عبد الله (ع) قال سئلته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته قال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقى تطليقتان فان طلقها الثانية وتركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين

٥ - وفيه (ق) ابن بكير وغيره عن ابی جعفر (ع) انه قال الطلاق الذي امر الله عزوجل به في كتابه والذى سن رسول الله (ص) ان يخلی الرجل عن المرأة فإذا حاضت وظهرت من محضها اشهد رجلين عدلين على تطليقه وهي ظاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق مما خلا هذا فباطل ليس بطلاق

٦ - وفيه (ض) زراة عن ابی جعفر (ع) قال طلاق السنة اذا ظهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها في غير جماع يشهد على طلاقها و اذا اراد ان يرجعها اشهد على المراجعة (لعل المراد من السنة المعنى الاعم

٧ - کا ١٠١ ج ٢ (ق) عبدالله بن سنان عن ابی عبد الله (ع) قال قال امير-

المؤمنين (ع) اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها (ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها) او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضى اجلها فان فعل فهو عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و هي ترث و ثورث ما كانت في الدم من التطبيقتين الاولتين (قوله في قبل عدتها القبل بضمتين من الزمن اوله (رواه في ب ج ٢٥٨ نحوه الا انه اسقط ما جعلناه بين الاهالين وفيه (وهي ترث وثورث ما دامت في التطبيقتين الاولتين)

٨ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ روی عن الانہمة (ع) ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض و تظهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بالفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا و اشهد بعد ذلك الشانى لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهد هما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت لها ثلاثة اطهار فقد بانت وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته و ان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت و متى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمى طلاق السنة طلاق المهدم متى استوفت قروئها وتزوجها ثنائية هدم الطلاق الاول و كل طلاق خالف السنة فهو باطل و من طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه و كان خاطبا من الخطاب و لا تجوز شهادة النساء في الطلاق و على المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها و مما يتوارثان حتى تنقضى العدة (تقدم

في الباب ٢٩ من مقدمات الطلاق في خبر على بن أبي حمزة وغيره ما يفيد في هذا المقام

٣ - باب حرمة المطلقة ثلاثة حتى تنكح الغير ولا يهدموها استيفاء العدة

١- يب ٢٦٨ ج ٢ (ح) محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) قال البكر اذا طلقت ثلاثة مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره

٢ - فيه (صح) طربال قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها و اشهد على ذلك و اعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خطاب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

٣ - يب ٢٦٧ ج ٢ (ح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في امرأة طلقها زوجها ثلاثة قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

٤ - فيه (ق) محمد بن مسلم والحدباني عن ابي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثة قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (رواه فيه بسنده آخر عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله

٥ - يب ٢٧٥ ج ٢ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (ع) قال سئله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد قال فقال لي ابوا الحسن (ع) من طلق امرأته ثلاثة للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الى فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا (يعني ابا حنيفة

٦ - يب ٢٥٨ ج ٢ (صح) زدراة و بكير ابنا اعين و محمد بن مسلم و بريد
 بن معاوية العجلي والفضل بن يسار و اسماعيل الازرق و معمر بن يحيى بن سام
 كلّهم سمعه من ابي جعفر و من ابنه بعد ابيه (ع) بصفة ما قالوا و ان لم احفظ
 حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه و سنة
 نبيه (ص) انه اذا حاضرت المرأة و ظهرت من حيضها اشهد زوجين عدلين قبل
 ان يجتمعها على تطليقها ثم هو احق برجعتها مالم تمض لها ثلاثة قروء فان راجعها
 كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها
 فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين
 و ما خلا هذا فليس بطلاق

٧ - فيه (صح) عبدالله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على
 ظهره بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت التطليقة
 الاولى و ان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيسنة الثالثة بانت منه
 باثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت
 الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
 (قال في التهذيب فاول ما في هذه الرواية انهما موقفة غير مسندة الى احد من الائمة
 (ع) فيجوز قد قالها عبدالله بن سنان برأيه كما قال عبدالله بن بكير او اخذها
 منه و افتى به كما سمعه لكن رواها فيه مسندة بسند آخر (م) عنه عن ابي عبدالله
 (ع) مثله فحيثند نحملها على انه تزوجها بعد العدة وبعد ان تزوجها زوج آخر
 و دخل بها ثم فارقه الما تقدم

٨ - كا ١٠٣ ج ٢ (ق) رفاعة عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل طلق
 امرأته حتى بانت منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم

تزوجها زوجها الاول ايهم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سمعة (المتوسط في السن) و كان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سمعة و ذكر الحسين بن هاشم انه سئل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله عزوجل من الرأى قال ابن سمعة و ليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج (رواه في بب ج ٢ ص ٢٥٨)

٩ - بب ج ٢ ص ٢٥٨ (م) عبدالله بن المغيرة قال سئلت عبدالله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لى عبدالله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأى (رواه في كاج ٢ ص ١٠٣ مثله وزاد (ومتنى ما طلقها واحدة فبانت منه ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها وتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال قلت لعبد الله هذا برواية من فقال هذا ممارزق الله

١٠ - بب ج ٢٥٨ (م) معلى بن خنيس عن ابي عبدالله (ع) في رجل طلق امرأته ثم لا يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض (ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض) من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس (حمله فيه على ما لو تزوجت زوجا غيره ثم فارقها بموت او طلاق قال وليس في ظاهره ماينا في ذلك (رواه في كاج ٢ ص ١٠٣ تارة بسنن (مخ) مثله وآخرى

بسند آخر مثله وفيه (فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكر واصحابه يقولون هذا فاخبرنى عبدالله بن المغيرة قال قلت له من اين قلت هذا فقال قلته من قبل رفاعة روى عن ابي عبدالله (ع) انه يهدى ما مضى قال قلت له فان رفاعة ائما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدى الطلاق الاول

١١ - يب ٢٥٩ ج ٢ عبدالله بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر (ع)

قال سمعته يقول الطلاق الذى يحبه الله والذى يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها فى استقبال الطهر بشاهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضى ثلاثة قروء فإذا رأت الدم فى اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لأن الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك نفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يرجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج (وفيه ان طريقه عبدالله بن بكر وقدمنا انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الرأى ولو كان سمعها من زرارة ليقول نعم رواية زرارة فيجوز انه استد الى زرارة نصرة لمذهبة (وفي هامشه (هذا مناف لقول الشيخ (ره) في شأن عبدالله بن بكر اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفي الوسائل يحتمل ان يكون قوله (فإن فعل هذا بها مائة مرة الخ من كلام ابن بكر وليس جزء الرواية فلا حجّة فيه أصلا

١٢ - العيون ٢٦٧ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون قال وإذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى

نكح زوجا غيره

- ١٣ - يأتي في الباب ٧ في عدة أخبار (أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره) ويأتي في الباب ٢٠ في خبر اسحاق بن عمار مثله
- ١٤ - كما ١٠٣ ج ٢ (صح) أبو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدوين عسيتها
- ١٥ - فيه (ق) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قالت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والآ فائما هي وأحدة

١٦ - كما ١٠٢ ج (٢) أبو بصير قال سئلت أبا جعفر (ع) عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال أخبرك بما صنعت أنا بأمر أمّة كانت عندى واردت أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمثت وظهرت طلاقتها من غير جماع وشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وظهرت ثم طلاقتها على ظهر من غير جماع بشهادتين ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمثت وظهرت طلاقتها على ظهر من غير جماع بشهود وإنما فعلت ذلك بها أنه لم يكن لي بها حاجة

١٧ - الفقيه ١٦٤ ج ٢ - الحسن بن علي بن فضال قال سئلت الرضا (ع) عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال أن الله عزوجل إنما أذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك

بمعرفه او تسریع باحسان يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عزوجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لثلا يقع الناس الاستخفافات بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها و لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

١٨ - فيه محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا (ع) فيما كتب إليه من جواب مسائله (علة الطلاق ثلاثة لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب أن كان ول يكن ذلك تخويفا و تأديبا للنساء و زجرآ لهن عن معصية أزواجهن فاستحقت المرأة الفرقه والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها الحديث يأتي ذيله في الباب ٤

١٩ - يب ٢٧٥ ج ٢ (ل) أبو كهمس و اسمه هيثم بن عبيد عن رجل من أصحابنا قال قلت لا يعبد الله (ع) ان عتى طلق امرأته ثلاثة في كل طهر تطليقة قال مره فليبراجعها (حمله فيه على بطلان الطلاق لوقعه في العدة ومن غير مراجعة

٢٠ - تفسير العياشي ١١٦ قال ابو عبد الله (ع) في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هي هيئنا التطليقة الثالثة فان طلقها الا خير فلا جناح عليهم ان يتراجعوا يتزوجون جديدا

٢١ - فيه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان الله يقول (الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسریع باحسان) والتسریع هو التطليقة الثالثة (رواه فيه عنه عن أبي جعفر (ع) قال ان الله يقول الطلاق مرتان) و ذكر ذيله الخ

٢٢ - فيه سماحة بن مهران قال سئلته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى

تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتدوق عسيلته ويدوق عسيلتها وهو قول الله عزوجل (الطلاق مرتان) ثم ذكر ذيل سابقه (المسيلة تصغير العسلة وهي القطعة من العسل فشبها لذة الجماع بذوق العسل وانما صغر اشارة الى القدر الذي يحصل ولو بغيوبة الحشمة (مجمع)

٢٣ - تفسير العياشي ١١٧ عبدالله بن فضالة عن العبد الصالح (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه الله ان يراجعها قال نعم قلت قبل ان تتزوج زوجا غيره قال نعم قلت فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

٢٤ - تفسير العياishi ١١٨ عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله (ع) قال اذا قال الرجل لا مرأته انت طالقة ثم راجعها ثم قال انت طالقة ثم راجعها ثم قال انت طالقة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء

٣ - باب حرمة المطلقة للعدة تسع تطليقات مؤبداً

١ - ذيل خبر ابي بصير المتقدم في الباب ١٧ مما يحرم بالمنصاهرة (قال وسئلته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملائكة لا تحل له ابدا

٢ - ذيل خبر محمد بن سنان المتقدم في الباب ٣ (و علة تحريم المرأة

بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لثلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة و ليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا و ليكون يأسا لهمما في الاجتماع بعد تسع تطليقات)

٣ - تقدم فيما يحرم بالمصاهرة في الخبر الاول من الباب ٣١ (والذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات و تزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا)

٤ - باب محبوبيه اختيار طلاق السنة على غيره

١ و ٢ - كا ١٠٠ ج ٢ (ق) زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذى قال الله عزوجل (لعل الله يحدث بعد ذلك امرأ) يعني بعد الطلاق وانقضائه المدة التزويج لها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال و ما اعدله و اوسعه لهمما جميرا ان يطلقها على ظهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة أشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبها من الخطاب (و نحوه صدر رواية زرارة بن اعين المتقدمة في الباب ٣ تحت رقم ١١)

٣ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الطلاق و ما حده و كيف ينبغي للرجل ان يطلق قال السنة ان يطلق عند الظهور واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها فان بداله ان يراجعها قبل ان تبين اشهد على رجعتها و هي امرأته و ان تركها حتى تبين فهو مخاطب من الخطاب ان شاءت فعلت و ان شاءت لم تفعل

٥ - باب ان تزوج المطلقة بالغير دواما يهدم طلاقها

٤ - تقدم في الباب ٣ في حديث رفاعة (ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها

ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهم ذلك الطلاق الاول قال نعم

٢ - كا ١٠٣ ج ٢ (ل) رفاعة بن موسى روی ان الزوج بهدم الطلاق الاول فان

تزوجها فهى عنده مستقبلة قال ابو عبدالله (ع) بهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة

والاثنين (وفيه) رواية رفاعة عن ابيعبد الله (ع) هو الذى احتاج به ابن بكير

٣ - بب ٢٥٩ ج ٢ (م) عبدالهبن عقيل بن ابى طالب قال اختلف رجالن

في قضية على وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنين فتزوجها آخر طلقها

او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقى من

الطلاق وقال امير المؤمنين (ع) سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة

٤ - فيه (ق) عمار السباطي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته

تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعدة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى

تزوج بثاتا

٥ - و فيه (صح) منصور عن ابي عبد الله (ع) في امرأة طلقها زوجها واحدة

او اثنين ثم تركها حتى تمضى عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها

ال الاول قال هي عنده على ما بقى من الطلاق

٦ - و فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) ان علياً (ع) كان يقول في الرجل يطلق

امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج أنها عنده على ما بقى من طلاقها

٧ - كا ٣٥ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل طلق

امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان

الرجل مات او طلقها فراجعتها (زوجهما) الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين

٨ - و فيه (صح) على بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن

(ع) روی بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته على الكتاب

والستة فتبيين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقين و واحدة قد مضت فوقع (ع) بخطه صدقوا و روی بعضهم انهاتكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقها ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع (ع) بخطه لا (رواه في بب ج ٢ من ٢٥٩ - الى قوله (صدقوا) و روی فيه ما قبله مثله ثم قال (هذه الروايات يحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها او كان تزوج متعدة او لم يكن بالغا والثاني ان تكون محمولة على التقبية لانه مذهب عمر

٩ - بب ٢٥٨ ج ٢ (ض) رفاعة بن موسى قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل طلاق امرأته نطليقة واحدة فتبيين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبيين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثالثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذاطلقها واحدة كانت على اثنين ١٠ - فقه الرضا ٦٩ محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال سنته عن رجل طلاق امرأته نطليقة ثم نكحت بهذه رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول قال هي عنده على نطليقة

١١ - فيه رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال هي عنده على ثلاث وقال سنته (ع)
عن المطلقة تبيين ثم تزوج زوجا غيره قال انهدم الطلاق

١٢ - وفيه اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله (ع) قال سنته بعض اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلاق امرأته نطليقة واحدة ثم ترکها حتى بائت منه ثم تزوجها الزوج الاول قال فقال نكاح جديد و طلاق جديد وليس النطليقة الاولى بشيء هي عنده على ثلاث نطليقات مستأنفات الحديث يأتى ذيله في الباب ٧ ١٣ - باب انه يشترط في المحل الدخول بالزوجة والبلوغ

١ - كا ١٠٣ ج ٢ (ق) زرارة عن أبي جعفر (ع) في الرجل يطلق أمراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضائه عدتها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها و طلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها

٢ - فيه (صح) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يذوق عسيلتها

٣ - وفيه (ض) على بن الفضل الواسطي قال كتبت إلى الرضا (ع) رجل طلق أمراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتمل قال لاحتي يبلغ فكتبت إليه ما حد البلوغ فقال ما أوجب على المؤمنين الحدود

(رواہ مع الاول فی بب ج ٢ ص ٢٥٩)

٤ - كا ٣٥ ج ٢ (ض) أبو حاتم عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق أمراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوجها رجل آخر و لم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها

٥ و ٦ - تقدم في اول الباب ٤ في خبر أبي بصير (حتى تنكح زوجا غيره و يذوق عسيلتها) و في خبر سماعة بن مهران (حتى تنكح زوجا غيره و تذوق عسيلتها و يذوق عسيلتها)

٧ - فقه الرضا ٦٩ محمد بن قيس قال سمعت أبي جعفر (ع) يقول من طلق امرأته ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا تزوجت زوجا و دخل بها حلت لزوجها الاول

٨ - فيه سماعة قال سئلته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر و لم يصل إليها حتى طلقها تحل لل الاول قال لاحتي يذوق عسيلتها (هذا محمول على

الطلاق المحرم

٩ - ذيل خبر اسحاق بن جرير المتقدم في الباب ٦ (وسائل عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول قال فهـى عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان

١٠ - المجازات النبوية ٢٤٩ و قد سئل النبي (صـ) عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجت بعده رجلاً فطلقتها قبل ان يدخل بها هل تحل لزوجها الاول فقال (عـ) لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسلتها و ذاقت من عسلته

١٠٩ - باب انه يشترط في المحل دوام العقد و عدم كونه خصيـاً

١ - كـاـمـاـ ٣٥ جـ ٢ (صـ) الحسن الصيقـ قال سـئـلـتـ اـبـاـعـبـدـ اللهـ (عـ) عن رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ ثـلـاثـاـ لـاتـحلـ لـهـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ وـ تـزـوـجـهاـ رـجـلـ مـتـعـةـ اـيـخـلـ لـهـ انـ يـنـكـحـهاـ قـالـ لـاحـتـىـ تـدـخـلـ فـيـماـ خـرـجـتـ مـنـهـ (رواهـ فـيـ يـبـ جـ ٢ صـ ٢٥٩ نـحـوهـ وـ فـيـهـ (قالـ لـاـ لـاـنـ اللهـ يـقـولـ (فـاـنـ طـلـقـهاـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ فـاـنـ طـلـقـهاـ) وـ الـمـتـعـةـ لـيـسـ فـيـهاـ طـلـاقـ

٢ - كـاـمـاـ ٣٥ جـ ٢ (حـ) محمدـ بنـ مسلمـ عنـ اـحـدـهـمـاـ (عـ) قالـ سـئـلـتـهـ عنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ تـمـتـعـ فـيـهاـ رـجـلـ آـخـرـ هـلـ تـحـلـ لـلـأـولـ قـالـ لـاـ

٣ - يـبـ جـ ٢ صـ ٢٥٩ هـشـامـ بنـ سـالـمـ عنـ اـبـيـعـبـدـ اللهـ (عـ) فـيـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـهـ ثـمـ طـلـقـهاـ فـيـاـنـتـ ثـمـ تـزـوـجـهاـ رـجـلـ آـخـرـ مـتـعـةـ هـلـ تـحـلـ لـزـوـجـهاـ اـلـأـولـ قـالـ لـاـ حـتـىـ تـدـخـلـ فـيـماـ خـرـجـتـ مـنـهـ

٤ - فـيـهـ (مـ) محمدـ بنـ مـضـارـبـ قـالـ سـئـلـتـ الرـضاـ (عـ) عـنـ الخـصـيـ يـحلـ قـالـ لـاـ يـحلـ (رواهـ فـيـهـ صـ ٢٤٦ بـالـاسـنـادـ تـارـةـ آـخـرـ وـ فـيـهـ (عـنـ الخـصـيـ يـحلـ قـالـ لـاـ يـحلـ

٥ - فقه الرضا ٦٩ - الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمنع منها رجل انحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل في مثل الذى خرجت منه

١٢٩١ - باب دعوى المطلقة ثلاثة تحليل نفسها وكون العبد محلّا
١ - بب ٢٥٩ ج ٢ (صح) حماد عن ابيعبد الله (ع) في رجل طلق امرأته
ثلاثة فباتت منه فاراد مراجعتها فقال لها انى اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري
فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسى ايصدق قولها اويراجعها وكيف
يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها

٢ - كا ٣٥ ج ٢ (ض) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن
رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها
هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال
هو احد الازواج

١٣ - باب فضل الاشهاد على الرجعة والغافل يشهد حين يذكر
١ - كا ١٠٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن
رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم
يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر
وانما جعل الشهود لمكان الميراث

٢ - فيه (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يراجع ولم يشهد قال
يشهد احب الى ولا ارى بالذى صنع بأسا

٣ - فيه (ح) زرار و محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال ان الطلاق لا
يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل

٤ - وفيه (ض) زراة عن ابيجعفر (ع) قال يشهد رجلين اذا طلق واذا
رجع فان جهل فغشيهما فليشهد الان على ما صنع وهي امرأته فان كان لم يشهد
حين طلق فليس طلاقه بشيء (رواه مع الخبرين قبله في بب ج ٢
ص ٢٦١)

٥ - تقدم في الباب الاول في خبر محمدبن مسلم (وان اراد ان يراجعها
اشهد على رجعتها)

٦ - كا ١٠٢ ج ٢ (ل) محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر (ع) عن رجل
طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضى عدتها ولم يشهد على رجعتها قال
هي امرأته ما لم تنقض العدة وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك
فليشهد حين علم ولا ارى بالذى صنع بأسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة
على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا
ارى بالذى صنع بأسا وان يشهد فهو احسن

١٣ - باب انكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها

١ - كا ١٠٢ ج ٢ (صح) ابو ولاد الحناط عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على
ظهور من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال
ان كان انكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان
انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود
بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خطاب من الخطاب

(رواه في بب ص ٢٦١ ج ٢)

١٥ - باب دعوى الزوج الرجوع او الطلاق وحكم اسرارهما ولم تعلم المرأة

١ - كا ١٠٢ ج ٢ (م) المرزبان قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل قال لامرأته اعتقدى فقد خلبت سبilk ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك ب أيام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته

٢ - فيه (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سراً منها واستنكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها (رواه وما قبله في ب

ص ٢٦٢ ج ٢

٣ - كا ١٠٤ ج ٢ (م) الحسن بن صالح قال سئلت جعفر بن محمد (ع) عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها انى قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب

٤ - فيه (م) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرأ لم يعلمهما بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحيل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله

٥ بب ٢٦٢ ج ٢ (ق) زيد بن علي عن أبيه عن علي (ع) في رجل اظهر طلاق امرأته و اشهد عليه و اسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدتها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها و اظهر طلاقها

١٦ - باب عدم صحة الطلاق في العدة بغير الرجعة

١ - كا ١٠٢ ج ٢ (ح) بكير قال سمعت ابي جعفر (ع) يقول اذا طلق الرجل امرأته و اشهد شاهدين عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضى عدتها الا ان يراجعها

٢ - فيه (ق) زرارة عن احدهما (ع) في الرجل يطلق امرأته نطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيره واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق (روايه في بب من ٢٦٢ ج ٢ وروى فيه ماقبله وفيه (ابن بكير) وروى الاول في الفقيه ج ٢ ص ١٦٣ نحوه وفيه بكير بن اعين

٣ - تقدم في الباب الاول في خبر ابي بصير (ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طلاقا) وفي الباب ٣ في خبر عبدالله بن فضالة ما يدل عليه وكذا في الباب ٢٩ من مقدمات الطلاق وفي الباب ١٢ منها في اخبار عديدة فراجعها ويأتي هنا في الباب ١٧ في الخبر الخامس

٤ - بب ٢٧٢ ج ٢ (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته نطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضرت حيضتين وظهرت ثم طلقها نطليقتين على طهر فقال هذه اذا حاضرت ثلاث حيض من يوم طلاقها النطليقة الاولى فقد حللت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي

كتاب على (ع) ان امرأة انت رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وان اطاهر ثم امس肯ى لا يمسنى حتى اذا طمثت وظهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امس肯ى لا يمسنى الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحرى وجسدي حتى اذا طمثت وظهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال لها رسول الله (ص) ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحبضي ثلاث حيسن مستانفات فان الثالث حيسن التي حضتها وانت في منزله انما حضتها وانت في حاله (قوله كيف اصنع او اقول يحتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم وان كان من كلام الامام (ع) فلعله لتحربيه على التفكير والتدبر بين مورد صدر الحديث ومورد ذيله المحمول على وقوع الطلاق بعد مراجعة الزوج او على التقبة لأن العامة يجيزون الثالث بغير رجعة وفي سند الحديث خلل واضح

راجع مصدره

١٧ - باب ان الطلاق بعد الرجوع قبل المواقعة لا يصح للعدة

١ - كا ١٠٢ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال المراجعة هي في الجماع والافاتمة هي واحدة

٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال الرجعة بالجماع والا فاتمة هي واحدة (المراد أنها واحدة للعدة وان كان الطلاق صحيحا

٣ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته في ظهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في ظهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في ظهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم

٤ - وفيه (ح) عبد الرحمن بن العجاج قال قال ابو عبد الله (ع) في الرجل

يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يتمسها (روايه مع الاول في بب ج ٢ ص ٢٦٢)

٥ - بب ج ٢٦٢ (صح) شعيب الحداد اذنه عن ابي عبد الله (ع) او المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع قال فقال ابو عبدالله (ع) لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع

١٨ - باب صحة الرجعة بغير جماع فيحل الجماع
ايب ٢٦٢ ج ٢ (ق) عبد الحميد الطائى عن ابى جعفر (ع) قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم (روايه فيه بسنده آخر (ق) عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله

١٩ - باب صحة نفس الطلاق بعد الرجوع بغير جماع

١ - بب ج ٢ (صح) عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سئلنا ابا عبدالله (ع) عن رجل طلق امرأته وشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اثبتت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة

٢ - فيه (صح) احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئل الرضا (ع) عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى ظهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقعا عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم

٣ - وفيه (صح) المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحلل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التى تجتمع فيما

بين الطلاق والطلاق

٤ - فيه (صح) ابو على بن زايد قال سئلته مشافهه عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها (راجع خبر ابي كهمس المتقدم في

الباب ٣

٥ - بب ٢٧٥ ج ٢ (م) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بداره فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فإنه فعل ذلك بأمرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا (لعل ذلك لأجل أنه لا يجوز طلاق الحامل للسنة مرّة ثانية حتى تضع

٢٠ - باب انه يجوز طلاق الحامل ثانياً وثالثاً للعدة لا للسنة

١ - بب ٢٦٩ ج ٢ (ح) اسماعيل الجعفري عن ابي جعفر (ع) قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطونها فقد بانت منه (روايه في الفقيه ص ١٦٦ ج ٢ عن زراره عنه (ع) مثله

٢ - فيه (ق) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الحامل واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يرجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب

٣ - وفيه (ق) الكنانى عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين

٤ - وفيه (ق) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال الحلبى نطلق نطليقة واحدة (روايه وما قبله مع الاول والناسع في كتاب ص ١٠٤ ج ٢

٥ - يب ٢٦٩ ج ٢ (م) منصور الصيقل عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قات فانه بداره بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع (حمله الشيخ ره) على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع

٦ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول (ع) قال سئلته عن الحبلى تطلق الطلاق الذى لا تتحلل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت المست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها

٧ - وفيه (م) عبدالله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بداره في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ولي الواقع ثم يدوله فيطلق ايضا ثم يدوله فيراجع كما راجع اولا ثم يدوله فيطلق فهي التي لا تحلل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك وي الواقع

٨ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثان راجعها ثالث طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

٩ - وفيه (صح) سماعة بن مهران قال سئلته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها (حمل الشيخ ره) كلما دل على ان طلاق الحامل واحدة على طلاق السنة وحمل باقى اخبار الباب على طلاق العدة

١٠ - وفيه (صح) اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم (ع) الحامل

يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (رواہ فى المقنع ص ٢٩ مرسلا عن الصادق ع) نحوه

١١ - كا ١٠٥ ج ٢ (صح) يزيد الكناسى قال سئلت أبا جعفر ع عن طلاق العبدى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهد والشهر قلت فله أن يراجعها قال نعم وهي أمر أنه قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما مسها شهر قلت وان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجمتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لکل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للزواج (رواہ فى يب ص ٢٦٩ ج ٢ راجع الباب ٩ من العدد وما تقدم في الباب ٢٧ من مقدمات الطلاق

٢١ - باب طلاق المريض ونكاحه وحكم دخوله و عدمه

١ - كا ١١٨٤ ج ٢ (ق) عبيد بن زراره قال سئلت أبا عبد الله ع عن المريض انه ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنکاحه باطل

٢ - وفيه (ق) عبيد بن زراره عن أبي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه

٣ - وفيه (ق) زراره عن أبي عبد الله ع قال ليس للمربيض ان يطلق وله ان يتزوج (رواہ فيه بسنده آخر ح عنه عن احدهما ع) وزاد (فإن هو متزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنکاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث (رواہ في بب ج ٢ ص ٢٧١ وروى الخبرين قبله فيه ص ٢٧٠

٤ - بب ٢٤٨ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن أبيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل بحضوره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم أبيجوز نكاحه فقال نعم (وفيه أن هذا محمول على من عقد ودخل فيكون نكاحه جائزأ

٥ - باب ان المريض اذا طلق زوجته ورثته الى سنة ما لم تتزوج

ولم يبرء الزوج

٦ - كا ١١٨ ج ٢ (م) عبيد بن زرار عن أبيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك

٧ - فيه (ق) ابوالعباس عن أبيعبد الله (ع) قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قلت فماحد ذلك قال لا يزال مريضا حتى يموت وان كان ذلك الى السنة

(رواوه وما قبله في بب ج ٢ ص ٢٧١)

٨ - بب ٢٧١ ج ٢ (ق) زرار عن أبيعبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه مادام في مرضه وان انقضت عدتها

٩ - فيه (صح) ابوالعباس قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما ينتهي وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتقد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما ينتهي وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث (رواوه في الفقيه ص ١٧٩ ج ٢ عن الفضل بن عبد الملك البغدادي عنه (ع) مثله

١٠ - بب ٢٧١ ج ٢ (ق) عبيد بن زرار عن أبيعبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم بطلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه

٦ - وفيه (م) عبد الرحمن عن موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة (هذا وما بعده محمولان على المريض) يأتي في الباب ١٤ من ميراث الأزواج باقي الأخبار الدالة على عنوان الباب

٧ - بب ٢٧٥ ج ٢ (ق) يحيى الأزرق عن أبي الحسن (ع) قال المطلقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها

٢٣ - باب طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها

١ - كا ١٢٥ ج ٢ (ح) بربيد بن معاوية قال سئلت أبا عبدالله (ع) عن المفقود كيف يصنع بأمرأته قال ماسكت عنه وصبرت يخلّي عنها فان هي رفت أمرها إلى الوالى أجلّها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فليسمى عنه فان خبر عنده بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعى ولـي الزوج المفقود فقيل له هل للمسنود مال فان كان له مال اتفق عليها حتى يعلم حيبته من موته وإن لم يكن له مال قيل للوالى اتفق عليها فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أتفق عليها وإن لم يتفق عليها أجراه الوالى على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهر فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل أن تنتهي عدتها من يوم طلاقها الوالى فبداله أن يراجحها فهي أمرأته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلّت للازواج ولا سبيل له عليها (روايه في بب ص ٢٤٧ ج ٢ مثله وروايه في الفقيه ص ١٧٩ ج ٢ ثم قال (وفي رواية أخرى أنه إن لم يكن للزوج ولـي طلاقها الوالى ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج وتعتدار بعده أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت

٢ - بب ٢٤٧ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن أبيه (ع) إن عليهما (ع)

قال في المفقود لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك
 ٣ - كا ١٢٥ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن المفقود فقال
 المفقود اذا مرضى له اربع سنين بعث الوالى او يكتب الى الناحية التي هو غائب
 فيها فان لم يوجد لها اثر امر الوالى وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته
 قال قلت فانها تقول فاني اريد ما ت يريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم
 ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا

٤ - وفيه (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابيعبد الله (ع) في امرأة غاب عنها
 زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدرأ حى هو ام ميت ايجير وليه على ان
 يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولد طلقها السلطان قلت فان قال الولى انا انفق
 عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قال اريد مثل ما ت يريد
 النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها

٥ - وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض
 فهو متظاهرة له ابدا حتى تأتيها موتها او يأتيها طلاقه وان لم تعلم اين هومن الارض
 كلها ولم يأنها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين
 فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد
 اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تمضي عدتها فليس
 له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجنتها

(روايه مع الثاني في يب ص ٢٤٧ ج ٢)

٢٥٩٢٣ باب انه اذا طلقت الامة مرتين والحرقة ثلاثة حرمها

١ - كا ١٣١ ج ٢ (صح) عيسى بن القاسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق
 للرجل فقال ابو عبد الله (ع) الطلاق للنساء وتبیان ذلك ان العبد تكون تحت الحرقة

فيكون تطليقها ثلاثة و يكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين

٢ - فيه (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في امة

طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها فجلده (رواه في يب ص ٢٧٢ ج ٢ عن

ابوصير عنه (ع) قال قضى على (ع) في امة) و ذكر مثله

٣ - كا ١٣١ ج ٢ (ض) ابووصير عن ابيعبد الله قال سئلته عن طلاق الامة

قال تطليقتان

٤ - و فيه (ض) ابواسامة عن ابيعبد الله (ع) قال قال عمر على المنبر ما

تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجده احد فقال ماتقول ياصاحب

البرد المعاورى يعني امير المؤمنين (ع) فاشار بيده تطليقتان (المعاورى برد باليمين

منسوب الى معافر قبيلة باليمين

٥ - العلل ١٧٢ محمد بن سنان فيما كتب عليه الرضا (ع) و علة طلاق

المملوك اثنين لأن طلاق الامة على النصف وجعله اثنين احتياطا لكمال الفرائض

و كذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها

٦ - كا ١٣٠ ج ٢ (ح) زراره عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن حر تحته

امة او عبد تحته حرّة كم طلاقها و كم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق

فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثة و عدتها ثلاثة اقراء و إن كان حرّ تحته امة فطلاقها

تطليقتان و عدتها قرآن

٧ - المجالس والاخبار ١٧ عبدالله بن خونعة قال في حديث ان رجلين

سنلا عمر عن طلاق الامة فجاء بهما الى على (ع) فقال له كم طلاق الامة فاشار

باصبعيه هكذا يعني اثنين الحديث اقر عمر في ذيله بعظمة ايمانه (ع)

٨ - قرب الاسناد ٩ حماد بن عيسى قال سئل ابا عبد الله (ع) كم يطلق

العبد الامة قال قال ابى قال على (ع) تطليقين قال وقلت له كم عدة الامة من العبد قال قال ابى قال على (ع) شهرين او جهتين قال وقلت جعلت فداك اذا كانت الحرة تحت العبد قال قال ابى قال على (ع) الطلاق والعدة بالنساء ثلاثة (الى ان قال) قال ابو عبد الله (ع) تطلق الحرة ثلاثة وتعتد ثلاثة

٩ - كا ١٣٠ ج ٢ (ح) حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني بطلاقها ثلاثة وتعتد ثلاثة حبس

١٠ - الفقيه ١٧٧ ج ٢ (ض) ابو الصباح الكنائى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان الرجل حراً وامرأنه امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبداً وهي حرة فطلاقها ثلاثة

١١ - فيه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم طلاقها فقال قال على (ع) الطلاق والعدة بالنساء

١٢ - كا ١٣١ ج ٢ (ق) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الملوك للحرة ثلاثة تطليقات وطلاق الحر لlama تطليقتان

١٣ - فيه (ض) داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الحرة اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت الملوك ثلاثة

١٤ - يب ٢٧٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال طلاق المرأة اذا كانت عند ملوك ثلاثة تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان

١٥ - فيه (صح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاثة تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان

١٦ - وفيه (ح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الحرة اذا كانت

تحت العبد ثلاث تطليقات و طلاق الامة اذا كانت تحت الحرّ تطليقان

٢٧٩٢٦ - باب ان الامة المطلقة مرتين لاتحل بالاشتراء ولا بوطى مولاهما

١- كـ١٣٢ ج ٢ (ل) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل

كانت تحته امة فطلقتها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح

زوجا غيره قال قضى امير المؤمنين (ع) في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى

وانا ناه عنها نفسي ولدى اقول الآية المحلة (وما ملكت ايمانكم) والآية المحرمة

(حتى تنكح زوجا غيره)

٢ - فيه (ح) ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال

سئلته عن رجل كانت تحته امة فطلقتها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان بطأها

قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر حل له فرجها من اجل شرائها والحر

والعبد في ذلك سواء (لعل المراد منه ما يأتى من حديث ابى بصير وياقى الوجه فيه

٣ - وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن رجل تزوج امرأة مسلوكة ثم طلقها ثم

اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره

٤ - وفيه (ض) بريد العجلى عن ابي عبد الله (ع) قال في رجل تحته امة

فطلقتها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى يتزوج زوجا

غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجه منه (روايه وما قبله في بـ ج ٢ ص ٢٧٣

و روی فيه الثاني والاول ص ٢٧٢

٥ - بـ ج ٢ (م) بريد العجلى عن ابي عبد الله (ع) في الامة بطلاقها

زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره

٦ - بـ ج ٢ (ض) ابوبصیر قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل كانت

تحت امة فطلقتها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من شرائها والحر

- والعبد في هذه المترلة سواء (حمله الشيخ ره على من طلق طلقة واحدة بائنا
- ٧ - بب ٢٧٢ ج ٢ (صح) عبد الملك بن اعين قال سئلته عن رجل زوج جاريته
رجلا فمكثت معه ماشاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاهما فوطأها اتحل لزوجها
اذا اراد ان يراجعها فقال لا حتى تنكح زوجا غيره (روايه في فقه الرضا ص ٦٩
عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج جاريته (ثم ذكر نحوه
- ٨ - بب ٢٧٣ ج ٢ (ض) الفضيل عن احدهما ع قال سئلته عن رجل زوج
عبد امهته ثم طلقها تطليقتين يحل له ان يراجعها ان اراد مولاهما قال لا قلت افرأيت
ان وطأها مولاهما ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل
بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاهما راجعها
- ٢٨ - باب ان الامة المطلقة مرتين لا تحل بالاعتقاق ولا يهدم به طلاقها
- ١ - بب ٢٧٣ ج ٢ (م) رفاعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن العبد والامة
بطلاقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه
- ٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المملوك اذا كانت
تحته مملوكة فطلاقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة
- ٣ - وفيه (ح) الحلبى قال قال ابا عبد الله ع في العبد تكون تحته الامة
فيطلاقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة (روايه فيه بسنده صح)
عن هشام بن سالم عنه ع نحوه
- ٤ - وفيه (صح) العيسى قال سئلت ابا عبد الله ع عن مملوك طلق امرأته
ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم (هذا محمول
على من طلق واحدة
- ٢٩ باب ان عزل المولى امهته عن عبده مرتين يحررها عليه

١ - بب ٢٧٣ ج ٢ احمد بن زياد عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل يزوج عبده امته ثم يبى وللرجل في امته فيعز لها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدوله بعد فيعز لها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب (ع) لا تحل له الا بنكاح (تقدّم في الباب ٤٥ من نكاح العبيد والاماء ان تفريق السيد بينهما بمنزلة الطلاق

٣٠ - باب ان زوجة المرتدتين منه

يأتي في الباب ٦ من مواطن الأرض وأول أبواب حد المرتد في خبر محمد بن مسلم وغيره ما يدل عليه

٣١ - باب طلاق المشرك زوجته المشركة

١ - بب ٢٧٥ ج ٢ (صح) على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن يهودي او نصراوي طلق تطليقة ثم اسلم هو و امرأته ما الحالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك

٣٢ - باب ان من تمعن بأمرأة ثلث مرات او أكثر لا تحرم عليه نقدمت الأدلة الدالة عليه في الباب ٢٦ من المتن

٣٣ - باب ذكر النساء اللاتي يكون طلاقها يأتي

وهي التي لم يدخل بها والتي لاتحيض مثلها والتي قد يشتبه من المحيض كما يستفاد مما يأتي في الباب ١ و ٢ و ٣ من العدد والمطلقة ثلاثا والمختلعة والمبارة كما يستفاد من الباب ٥ و ٩ من أبواب الخلع

٣٤ - باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق

- ١ - الفقيه ١٦٤ ج ٢ - الحسن بن زياد عن أبيعبد الله (ع) قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها و ليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذاضرار الذى نهى الله عزوجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع و هو ينوى الامساك
- ٢ - فيه الحلبي عن أبيعبد الله(ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل (ولا تمسكوهن ضرار التعذدوا) قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عزوجل عن ذلك
- ٣ - تفسير العياشى ١١٩ زرارا و حمران ابنا اعين و محمدبن مسلم عن ابيجعفر و ابيعبد الله(ع) قالوا سئلناهما عن قوله (ولا تمسكوا هن ضرار التعذدوا) قالا هو الرجل يطلق المرأة نطلقة واحدة ثم يدعها حتى اذا كان آخر عذنهما راجعها ثم يطلقها اخرى فيترکها مثل ذلك فنهى الله عن ذلك
- ٣٥ - باب اباق العبد وله زوجة و رجوبته الى مولاه يسفتاد حكمه مما نقدم في الباب ٧٣ من نكاح العبيد والاماء

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العدد

١ - باب ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها

١- كا ١٠٥ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال العدة من الماء

٢ - فيه (صح) زرارة عن احدهما(ع) في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها

قبل ان يدخل بها ثلاثة تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى
و اثنان فضل وهو خاطب يتزوجها مني شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان
يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان
يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليه وقد بانت
منه ساعة طلقها

٣ - فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا طلق الرجل امرأته قبل

ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه و تزوج من ساعتها ان شاءت

٤ - و فيه (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا طلق الرجل امرأته قبل

ان يدخل بها فلبس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت و تبينها تطليقة واحدة

و ان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض

٥ - و فيه (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه و تزوج ان شاءت من ساعتها

٦ - و فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلاقها قبل ان يدخل بها فليس له عليها عدّة وتزوج من شائت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة (لعل المراد عدم جواز الرجوع بعدها بخلاف المدخول بها

٧ - و فيه (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة (رواه وما قبله من الاحاديث

الثلاثة في يب ج ٢ ص ٢٦٧

٨ - تقدم في الباب ٤٨ من المؤور في خبر أبي الصباح في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها (و ليس لها عدّة تزوج من ساعتها) (يأتي في الباب ٢ و ٣ ما يدل على المطلوب

٩ - باب انه لا عدّة على الصغيرة ولا على اليائسة و ذكر حدّيدهما
١ - يب ٢٦٨ ج ٢ (صح) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته

عن التي قد يشتم من المحيض والتي لا يحيض مثلها قال ليس عليها عدّة

٢ - فيه (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في الرجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ و لا يحمل مثلها فقال ليس عليها عدّة و ان دخل بها

٣ - و فيه (ح) الحلباني عن ابي عبد الله (ع) قال عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضنة التي لاظهر والجارية التي قد يشتم ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر و عدّة التي يستقيم حيضها ثلاثة حيض متى ما حاضتها فقد حلّت للزواج (حمله فيه على المسترابة) (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ - الى قوله (ثلاثة حيض) ولم

يذكر قوله (ولم تدرك الحيض)

٤ - كا ١٠٥ ج ٢ (ل) جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما (ع)
في الرجل يطلق الصبيحة التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة
التي قد يشتبه من المحيض وارتفاع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة
وأن دخل بهما

٥ - فيه (ض) عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله (ع) ثلاثة
يتزوجن على كل حال التي لم تحضر و مثلها لا تحيس قال قلت وما حدتها
قال اذا اتني لها اقل من تسعة سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يشتبه من المحيض
و مثلها لا تحيس قلت وما حدتها قال اذا كان لها خمسون سنة

٦ - وفيه (م) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال التي لا تحبل مثلها
لا عدة عليها

٧ - فيه (ل) حماد بن عثمان عن رواه عن أبي عبد الله (ع) في الصبيحة التي
لا تحيس مثلها والتي قد يشتبه من المحيض قال ليس عليهمما عدة وان دخل بهما

٨ - بب ج ٢ ص ٢٤٤ (م) عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
(ع) يقول ثلاثة يتزوجن على كل حال التي قد يشتبه من المحيض و مثلها لا
تحيس قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يشتبه من المحيض
و مثلها لا تحيس والتي لم تحضر و مثلها لا تحيس قلت و متى يكون كذلك
قال ما لم تبلغ تسعة سنين فانها لا تحيس و مثلها لا تحيس والتي لم يدخل بها
(رواية نارة ص ٢٦٨ و أخرى ص ٢٨٧ مثل ما تقدم من روایة الكافى فيغلب
على الظن و نوع التصحيف في قوله (اذا بلغت ستين سنة) فان الظاهر اتحاد
الروايات و ان اختفت الاسناد

- ٩ - كا ١٠٦ ج ٢ (ض) ابو بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر (رواه في يب ج ٢ ص ٢٦٨ وص ٢٨٧) و حمله على المسترابة و نقله الشيخ (ره) والكليني (ره) عن معاوية بن حكيم و استدل عليه في يب بآية الارتباط و قال انه مذهب جميع فقهائنا المتأخرين
- ١٠ - كا ١٠٦ ج ٢ (م) محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول في التي قد يشتد من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روى ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن (رواه في يب ج ٢ ص ٢٦٨ - الى قوله ولا عدة عليها)
- ١١ - الفقيه ١٦٨ ج ٢ روی ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش
- ١٢ - يب ٢٨٧ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال في الجارية التي لم تدرك المحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها نطلقة ثم مضى شهر ثم حاضرت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضرت بعد ما طلقها بشهر الفت ذلك الشهر و استأنفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهر ان ثم حاضرت في الثالث تمت عدتها بالشهور فإذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة (هذا محمول على المسترابة
- ١٣ - فيه (ض) هارون بن حمزة الغنوى الصيرفى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن جارية حديثة طلقت ولم تحضر بعد فمضى لها شهر ان ثم حاضرت اتعتمد بالشهرين قال نعم و تكمل عدتها شهر افقلت اتكلمل عدتها بحيسنة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضى عليه اولها (وفي هامشه لم ارقا الا بظاهر هذين الخبرين

فان المعتبر القروء وهذا مفاد غير هما من الاخبار

٤ - باب عدة المسترابة و ما اشبهها

١ - كا ١١١ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال في التي

تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة او في ستة او في سبعة أشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرّة ويرتفع مرّة والتي لا تطبع في الولد والتي قد ارتفع حيضها و زعمت انها لم تتأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة مؤلاء كلهن ثلاثة أشهر

٢ - وفيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه قال في المرأة يطلقها زوجها

وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيبة فقال اذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها
بحسب لها لكل شهر حيبة

٣ - وفيه (ق) زراره عن احدهما (ع) قال اي الامرين سبق اليها فقد

انقضت عدتها ان مررت بها ثلاثة أشهر لاترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان
مررت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها

٤ - وفيه (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال عدة المرأة التي لا تحيض

والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة
قروء قال وسئلته عن قول الله عزوجل (ان ارتقبتم) ما الريبة فقال ما زاد على
شهر فهو ربيه فلتعد ثلاثة أشهر ولترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في
الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاثة حبيب (رواہ فى ص ٣٢٥ ج ٣) ثم قال
(الوجه فيه انه ان تأخر الدم عن عادتها اقل من الشهر فليس لربيه العجل بل
ربما كان لعلة فلتعد بالاقراء فان تأخر الدم شهرا فانه يجوز ان يكون للعمل و
لغيره فيحصل الريبة فلتعد ثلاثة أشهر ما لم تر قيضاً (اما) ورواه و كلما قبله

في بب ص ٢٨٢ ج ٢

٥ - كا ١١١ ج ٢ (ق) ابوالعباس قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل طلق امرأة بعد ما ولدت وظهرت وهي امرأة لا ترى دمها ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة اشهر

٦ - فيه (ض) زرارة قال اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيسن في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة اشهر و اذا كانت تحيسن حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر و ذلك القرف

٧ - كا ١١٠ ج ٢ (ح) ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال امر ان ايهمما سبق بانت منه المطلقة المسترابة ان مرت بها ثلاثة اشهر يحيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسیر ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحااضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحااضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحااضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه و لا تعتد بالشهور و ان مرت بها ثلاثة اشهر يحيض لم تحض فيها فقد بانت

٨ - فيه (ض) محمد بن حكيم عن عبدالصالح (ع) قال قلت له المرأة الشابة التي لا تحيسن و مثلها يحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر

٩ - وفيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيسن و يستقيم حيضا ثلثة قروء والقره جمع الدم بين الحيضتين

١٠ - وفيه (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن التي

تحبض كل ثلاثة اشهر مرّة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحبض فيه في الاستقامة فلتعد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت (رواه في بج ٢ ص ٢٨٣)

و روى ما قبله من الاخبار الثلاثة فيه ص ٢٨٢

١١ - بـ ٢٨٣ ج ٢ (ح) زراراً قال سئل ابا عبد الله (ع) عن التي لا

تحبض الاف ثلاثة سنين او اربع سنين فقال تعد ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت

١٢ - فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في التي لا تحبض الاف ثلاثة

سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قرؤها التي كانت تحبض في استقامتها و

لتعتد ثلاثة قروء و تزوج ان شاءت

١٣ - و فيه (م) ابو الصباح قال سهل ابو عبد الله (ع) عن التي لا تحبض

في كل ثلاثة سنين الامرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت

تحبض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت (رواه فيه بسنده (صح)

عن محمد بن على الحلبى عنه (ع) مثله

١٤ - و فيه (ح) هارون بن حمزة الغنوى عن ابي عبد الله (ع) قال في المرأة

التي لا تحبض الاف ثلاثة سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل

قرئها التي كانت تحبض فلتعد ثم تزوج ان شاءت

١٥ - بـ ٢٨٥ ج ٢ (ج) محمد بن حكيم قال سئل ابا الحسن (ع) عن

امرأة يرتفع حيضها فقال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض و ارتفاع من

حمل فايهمما كان فقد حلّت للزواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر يبضم

ليس فيها دم

١٦ - بـ ٢٦٨ ج ٢ (صح) اسماعيل بن سعد الاشعرى قال سئل الرضا (ع)

عن المستراة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور

١٧ - فيه (ق) محمد بن حكيم قال سئل ابا الحسن (ع) فقلت المرأة التي

لا تحيض مثلها ولم تحيض كم تعتد قال ثلاثة اشهر قلت فانها ارتياحت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتياحت قال ليس عليها ارتياحت لأن الله عزوجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياحت

١٨ - مجمع البيان ج ١٠٧ في قوله تعالى (واللائى ينسن من المحيض من نسائكم ان ارتباitem) فلا تدرؤن لكبر ارتفع حيضهن ام لعارض فعدتهن ثلاثة اشهر وهن اللواتي امثالهن يحيضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن لارتياحت معنى و هذا هو المروى عن ائمتنا (ع)

١٩ - الخصال ٢٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال امر ان ايهم سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستربب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بغير بغض ليس فيها دم بانت بها و ان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحبيب (رواه في بب ج ٢ ص ٢٩٨ بسنده صحيحا) عن جميل بن دراج عن زرارة عنه (ع) نحوه ثم قال (وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحبيب على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور و ان مرت بها ثلاثة اشهر بغض لم تحيض فيها بانت بالشهور

٥ - باب عدة المستحاضة و ذكر ما ترجع اليه

١ - بب ٢٨٤ ج ٢ (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لأن دم الحبيب دم عبيط حار و دم المستحاضة دم اصفر بارد

٢ - بب ٢٨٣ ج ٢ (م) و سئل محمدبن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر ارثها وت النفس يوما فان لم تحيض فلتنتظر الى بعض نسائها فلتعد باقر انها

(رواه في الفقيه ص ١٦٨ ج ٢ عنه انه سئل ابا جعفر (ع) و فيه (فتزيد يوما او تنقص يوما)

٦ - باب عدة امرأة طلقت فحاضت مرة ثم ارتفع حيضها

١ - كا ١١١ ج ٢ (مخ) يب ٢٨٣ ج ٢ هارون بن حمزه عن ابي عبدالله (ع)

في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها
فقال تعتد بالحيضة و شهرين مستقبلين فإنها قد يشتد من المحيض

٧ - باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر

تقدما ما يدل عليه في الباب ٩ من الحيسن وفي الباب ٣ هنا في خبر الحلبى

٨ - باب ان طلاق المختلعة بائن و عدتها عدة المطلقة

تأتي الاخبار الدالة على عنوان الباب في الباب ٥ من الخلع

٩ - باب ان عدة الحامل المطلقة هي وضع حملها

او - كا ١٠٤ ج ٢ (صح) أبوبصیر قال أبوعبدالله (ع) طلاق الحلبى

واحدة و اجلها ان تضع حملها و هو اقرب الاجلين (رواه فيه بسند آخر (ح))

عن الحلبى عنه (ع) مثله (و رواه في يب ج ٢ ص ٢٨٥) (و تقدم في الباب ٢٠)

من اقسام الطلاق في خبرى زراره و اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر (ع) (فإذا)

وضاعت ما في بطتها فقد بانت منه) و في خبر ابى الصباح الكنانى (و عدتها)

اقرب الاجلين) و في خبر سماعة (و اجلها ان تضع حملها) و في خبر الحلبى

(فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه)

٣ - كا ١٠٥ ج ٢ (ق) زراره عن ابي جعفر (ع) قال اذا طلقت المرأة و

هي حامل فاجلها ان تضع حملها و ان وضعت من ساعتها

٤ - مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٠٧ في قوله تعالى (و اولات الاحمال)

اجلهن ان يضعن حملهن) قال هى فى المطلقات خاصة وهو المروى عن ائمتنا (ع)
 ٥ - تفسير العياشى ١١٥ - ابوبصیر عن ابیعبدالله(ع) فی قوله تعالى (و لا
 يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فی ارحامهن) قال يعني لا يحل لها ان تكتم
 الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم حملها
 و هو احق بها فی ذلك الحمل ما لم تضع

٠ - باب ان انقضاء العدة بوضع اول التوأمین والتزوج بوضع الآخر
 ١- کا ١٠٥ ج ٢ (ق) عبد الرحمن بن ابیعبدالله البصری عن ابیعبدالله (ع)
 قال سئلته عن رجل طلاق امرأته وهي حبلى وكان فی بطنهما اثنان فوضعت واحدا
 و بقى واحد قال تبین بالاول ولا تحلل للزواج حتى تضع ما فی بطنهما (رواه
 فی بب ج ٢ ص ٢٧٠

٢ - مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٠ قال روی اصحابنا ان الحامل اذا
 وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها
 لغيره حتى تضع الآخر

١١ - باب ان الحامل اذا وضعت سقطا انقضت عدتها
 ١- کا ١٠٤ ج ٢ (ق) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابیالحسن (ع) قال
 سئلته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة
 فقال كل شیء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها و ان كان مضغة
 (رواه فی بب ج ٢ ص ٢٨٥

١٢ - باب ان عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحضر
 ١- کا ١٠٧ ج ٢ (ض) داود بن سرحان عن ابیعبدالله (ع) قال عدة المطلقة
 ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيسن (رواه بب ج ٢ ص ٢٨١ بآتني فی

الباب ١٨ في عدة اخبار ان (عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر)

١٣ - باب عدة التي تحيسن في كل شهرين او ثلاثة مرة

١ - كا ١١٠ ج ٢ (ق) عمار السباطي عن ابيعبد الله (ع) قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة و هي تحيسن في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة نطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيسن ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثة فقد انقضت عدتها قبل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاثة اشهر ثم قد انقضت اذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يترتبص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قبل فان مات او ماتت فقال ايهم ما مات ورث صاحبه ما يبيه وبين خمسة عشر

شهر (رواه في بب ص ٢٨٢ ج ٢)

٢ - بب ٢٨٢ ج ٢ سورة بن كلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته نطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي من تحيسن فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها فقال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تنظم في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدرى من رفعها فانها تترتبص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتقد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت (رواه في الاستبصار ص ٣٢٣ ج ٣ قال ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرأ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة العمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتقد بعد ذلك عدتها و هي ثلاثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط فان تعتقد الى خمسة عشر شهرا (وفي هامش بب ان عمل اكثر الاصحاح على هذا المخبر وان اعترض عليه بعض المتأخرین بضعف سند الرواية وبان اعتقادها

بثلاثة اشهر بعد العلم ببرائتها من الحمل غير مطابق للحصول اذا لا يعتبر القصد
في عدة الطلاق

٣- يب ٢٨٢ ج (صح) ابو مریم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل كيف يطلق امرأته
وهي تحيسن في كل ثلاثة اشهر حیضه واحدة قال يطلقها تطیفه واحدة في غرة الشهر
اذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه و هو خطاب من الخطاب
(قال في التهذيب في ذيل هذا الخبر الوجه فيه وفيما جرى مجراه مما يتضمن
تحديد العدة بثلاثة اشهر كالاخبار المتقدمة في الباب ٤ وغيره ان نحمله على
امرأة كانت لها عادة بان تحيسن في كل شهر حیضته فتعمل على عادتها

١٣ - باب ان الاقراء في العدة هي الاطهار

١٥٢ ج ٢ (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال الاقراء في
الاطهار (رواه فيه بسنده) ثارة عنه عنه (ع) و اخرى بسنده عن محمد بن
مسلم عنه (ع) وفيهما (القراء هو ما بين الحيضتين) (و رواه في تفسير العياشي
ص ١١٤ عنهما عنه (ع)

٤- ك ١٠٧ ج ٢ (ح) زرارة قال قلت لا يعبد الله (ع) سمعت ربيعة الرأى
يقول من رأى ان الاقراء التي سمى الله عزوجل في القرآن انما هو الظهور فيما
بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكن انما بلغه عن على (ص) فقلت
اصلحك الله اكان على (ع) يقول ذلك فقال نعم انما القراء الظهر يقراء فيه الدم
فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه (رواه في تفسير العياشي ص ١١٤ عن زرارة
قال سمعت ربيعة الرأى يقول) الخ وفيه (فيما بين الحيضتين وليس بالحيض قال
فدخلت على ابي جعفر (ع) فحدثته بما قال ربيعة فقال كذب) ثم ساقه نحوه ثم
ذكر ما يأتي في اول الباب ١٥ و زاد عليه (قال وكان على (ع) يقول اذا رأت

الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها (وفيه ص ١١٥) قال احمد بن محمد

القرء هو الطهر إنما يقراء فيه الدم حتى إذا جاء الحيض دفعتها

٥ - تقدم في الباب ٤ في ثانى اخبار أبي بصير (والقرء جمع الدم بين الحيضتين) يعني انقطاعه باجتماعه في العروق

٦ - يأتي في الباب ١٥ في ثانى اخبار زرارة (وانما القرء مابين الحيضتين)

٧ - بب ٢٨٤ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال عدة التي تحبض

ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاثة حيض (رواوه فيه بسنده (صح) عن ابي بصير قال عدة التي تحبض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاثة حيض (وفيه انهم ما محمولان على التقبية ويحتمل ان يكون المراد انها اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد مضى لها ثلاثة حيض وليس في الرواية انها تستوفى الحيضة الثالثة

٨ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المطلقة كم عدتها فقال ثلاثة حيض تعتد اول تطليقة (تقدم الوجه فيه

٩٩١٥ باب ان انقضاء العدة وجواز التزويج بالدخول في الحيضة الثالثة

١ - كا ١٠٦ ج ٢ (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له اصلاحك الله

رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للزواج قلت له اصلاحك الله ان اهل العراق يرون عن على (ع) انه قال هو احق برجعتها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا

٢ - فيه (م) اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر (ع) قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها مالم تقع في الدم من الحيضة الثالثة (رواوه فيه بسنده آخر (م) مثله

- ٣ - فيه (صح) زراة عن احدهما (ع) قال المطلقة ترت وتوثر حتى ترى الدم الثالث فإذا رأته فقد انقطع (رواہ مع الخبرین قبله فی بب ص ٢٨٣ ج ٢)
- ٤ - كا ١٠٦ ج ٢ (ض) زراة قال قلت لابی عبدالله (ع) أتی سمعت ربيعة الرأى يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه اخذ ذلك برأيه فقال كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكن اخذه عن على (ع) قال قلت له وما قال فيها على (ع) قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تغسل من الحيضة الثالثة (رواہ فی بب ج ٢ ص ٢٨٣ عنه ٢٨٣)
- عن ابي جعفر (ع) وحمل ذيله على الكرامة ويعتمل ان يراد من التزویج تمکین الزوج من الوطی فی الفرج كما يستفاد من خبر محمد بن مسلم الآتی تحت رقم ٦
- ٥ - كا ١٠٧ ج ٢ (ض) عبدالرحمن بن ابی عبد الله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املک بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املک بنفسها الحديث يأتي ذيله فی الباب ١٧
- ٦ - فيه (ل) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تنزوج فی تلك الحال قال نعم ولكن لا تتمكن من نفسها حتى تطهر من الدم (رواہ فی تفسیر العیاشی ص ١١٥ - الى قوله (من الحيضة الثالثة))
- ٧ - كا ١٠٦ ج ٢ (ح) زراة عن ابی جعفر (ع) قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه (رواہ فی بسندین آخرين (ق) عنه (ع) مثله
- ٨ - فيه زراة عن ابی عبد الله (ع) قال المطلقة تبين من اول نظره من الحيضة

الثالثة قال قلت بلغنى ان ربعة الرأى قال من رأى انها تبين عند اول قطرة
فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شئ بلغه عن على (ع)

٩ - وفيه (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول المطلقة تبين عند
اول قطرة من الدم في القرء الاخير

١٠ - بب ٢٨٤ ج ٢ (م) عبدالله بن ميمون عن ابيعبد الله (ع) عن ابيه قال
قال على (ع) اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغسل من الثالثة

١١ - فيه (ل) اسحاق بن عمار عن حدثه عن ابيعبد الله (ع) قال جاءت
امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبى الى هذا فاسأليه يعني علياً (ع)
فقالت لعلى (ع) ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقال
ارسلتني الى رجل يلعب فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال
لها انطلقى اليه فإنه اعلمنا قال فقال على (ع) غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك
احق ببعضك ما لم تغسل فرجك

١٢ - وفيه (صح) رفاعة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن المطلقة حين
تحبس لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تظهر (حمله الشيخ ره) على الرجوع
في الحيبة الاولى او الثانية وحمل ما قبله من الخبرين على التقبة وكذا ما بعده
من الخبرين

١٣ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) في الرجل يطلق امرأته
تطليقة على ظهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئتها الثالث ويحضر
غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلة

١٤ - وفيه (م) الحسن بن زياد عن ابيعبد الله (ع) قال هي ترث وتورث
ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغسل

١٥ - يب ٢٧٢ ج ٢ (ق) على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريد لها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها

١٦ - فيه (ض) عمار عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قرئتها قال اذا كان تركها على ان لايراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلابأس ان يراجعها الحديث يأتي ذيله في الباب ٤٧ (رواوه وما قبله في الاستبصار ص ٣٣٢ ج ٣ ثم قال (هذا الخبر ان متروك ان بالاجماع انه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج عليها وانها تكون مالكة نفسها

١٧ - باب حكم ما لو تقدم الحيض على العادة اذيل خبر عبد الرحمن بن ابيعبد الله المتقدم في الباب ١٥ (قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي ظهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها (رواوه بتمامه في يب ص ٢٨٣ ج ٢

١٩٩١٨ باب ان المطلقة الرجعية لا تخرج عن بيتها الا آخر الليل للزيارة

١ - كاج ٢ ص ١٠٧ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض (روى فيه ص ١٠٨ بسند (قع) عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة الخ

٢ - كاج ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال المطلقة تعتد

فی بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضی عدتها وعدها ثلاثة قروء او ثلاثة
أشهر الا ان تكون نحیض (رواہ وما فبله فی بب ص ٢٨١ ج ٢)

٣ - کا ١٠٨ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابی الحسن (ع) قال سئلته
عن المطلقة این تعتد فقال فی بيت زوجها

٤ - و فیه (ض) ابوالصباح الکنانی عن ابیعبدالله (ع) قال تعتد المطلقة
فی بيتها ولا ينبغي للزوج اخراجها ولا تخرج هی

٥ - و فیه (ق) ابوبصیر عن احمدہما (ع) فی المطلقة این تعتد فقال فی
بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى
تنقضی عدتها

٦ - کا ١١٨ ج ٢ (ح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال لا يضار الرجل امرأته
اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضی عدتها فان الله قد نهى عن ذلك
قال (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) (رواہ فيه بسنده (ض) عن ابی بصیر عنه (ع))

٧ - کا ١٠٧ ج ٢ (ق) سماعة بن مهران قال سئلته عن المطلقة این تعتد
قال فی بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا و ليس لها ان تخرج حتى تنقضی عدتها و سئلته عن المتوفی عنها زوجها
كذلك هی قال نعم و تتحقق ان شافت (رواہ فی بب ج ٢ ص ٢٨٥ و روی فیه

الرابع ص ٢٨٦

٢٠ - باب وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية لا الباينة

١ - ١٠٧ ج ٢ (صح) سعد بن ابی خلف قال سئل ابا الحسن موسی (ع)
عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد
بانت منه ساعة طلقها و ملكت نفسها و لا سبیل له عليها و تعتد حيث شافت ولا

نفقة اها قال قلت اليس الله عزوجل يقول (لانخرج جوهر من بيتهن ولا يخرجون) قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه و لا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقع في منزل زوجها و لها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها (رواه في باب ص ٢٨٦ ج ٢

٢ - مجمع البيان ج ٣٠٨ ج ١٠ تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف فاما المبتوة فقيل لا سكنى لها و لا نفقة و هو المروى عن ائمة الهدى (ع) (تقدمن في آخر الباب الاول من اقسام الطلاق (و على المطلق للستة نفقة المرأة والسكنى مادامت في عدتها) وفي الباب ٢٨ من مقدمات الطلاق (وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها) و نقدمت في الباب ٨ من النفقات عدة اخبار تدل على عنوان الباب

٢١ - باب انه يجوز للمطلقة الرجعية التزيين و اظهاره لزوجها

١ - كاملا ج ٢ (ض) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال المطلقة تسوق (تسوف خل) لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها

٢ - فيه (ق) ابو بصير عن احدهما (ع) في المطلقة تعتد في بيتهما و تظاهر له زيتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

٣ - فيه (م) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال المطلقة تكتحل وتختصب وتطيب و تلبس ما شاءت من الشياب لأن الله عزوجل يقول (لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) لعلها ان تقع في نفسه فираجمها (رواه و ما قبله في باب ج ٢ ص ٢٨٥

٤ - باب ٢٩٣ ج ٢ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) عن على (ع) قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تختصب

ولامشط (وفي هذا الخبر محمول على أنه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد
 ٥ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن
 المطلقة لها ان تكتحل و تختضب او تلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس اذا فعانته
 من غير سوء

٦ - يأتي في الباب ٣١ في خبر زرارة (ليس عليها في الطلاق ان تحد)
 ٧ - ذيل ما يأتي في الباب ٤٧ من خبر عمار الساطي (وسئل عن المرأة
 اذا اعتدت هل تحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تذهب و تكتحل و تمشط
 و تصبغ و تلبس الصبغ و تختضب بالحناء و تصنع ما شاء لغير ريبة من زوج
 وعن المرأة يموت عنها زوجها هل لها ان تخرج من منزلتها في عدتها قال نعم
 و تختضب وتذهب و تكتحل و تمشط و تصبغ و تلبس الصبغ و تصنع ماشاءت
 لغير ريبة من زوج (وفي بعض النسخ (لغير زينة) في كلا الموضعين و يحمل
 الزوج في الاول على غير زوجه

٢٢ - باب حج المطلقة في العدة الرجعية والعدة البائنة

١ - كما في ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق
 (رواه وما بعده في بب ص ٢٨٥ ج ٢)

٢ - فيه (ق) معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول المطلقة
 تحج في عدتها أن طابت نفس زوجها (تقديم في الباب ١٩ في خبر سماعة (وليس
 لها أن تحج حتى تنقضى عدتها)

٢٣ - باب اخراج المعتدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسيرها

١ - كما في ج ٢ (ل) على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض اصحابه عن
 الرضا (ع) في قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا ان يأتين

بفاحشة مبيبة قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها

٢ - فيه (م) محمد بن على بن جعفر قال سئل المأمون الرضا (ع) عن قول الله عزوجل (ولا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبيبة) قال يعني بالفاحشة المبيبة ان تؤذى اهل زوجها اذا فعلت فان شاء ان يخرجها

من قبل ان تنقضى عدتها فعل (رواه وما قبله في يبص ٢٨٦ ج ٢)

٣ - الفقيه ١٦٣ ج ٢ سئل الصادق (ع) عن قوله الله عزوجل (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبيبة) قال الا ان ترني فتخرج ويقام عليها الحد

٤ - كمال الدين ٢٥٤ سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان (ع) قال قلت له اخبرنى عن الفاحشة المبيبة اذا اتت المرأة بها فى ايام عدتها حلال الزوج ان يخرجها من بيته قال (ع) الفاحشة المبيبة هي السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويع بها لاجل الحد اذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خرى ومن قد امر الله عزوجل برجمه فقد اخزأه ومن اخزأه فقد ابعده ومن ابعده فليس لحد ان يقربه الحديث

٥ - مجمع البيان ٣٠٤ ج ١٠ في قوله تعالى (ولا تخرجوهن من بيتهن الا ان يأتين بفاحشة مبيبة) قال قيل هي البداء على اهلها فيحل لهم اخراجها وهو المروى عن ابي جعفر وابي عبدالله (ع) وروى على بن اسباط عن الرضا (ع) قال الفاحشة ان تؤذى اهل زوجها وتسبهم

٦ - باب قبول قول المرأة في دعوى الحمل وانقضاء العدة

١ - مجمع البيان ٣٢٦ ج ٢ عن الصادق (ع) في قوله تعالى (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) قال قدفوض الله الى النساء ثلاثة اشياء

الجىض والطهر والحمل (راجع الباب ١٨ من عقد النكاح) وأما الاخبار الدالة على قبول قولها فى انقضاء العدة فتقدمت فى الباب ٤٧ من الجىض فراجعها

٢٥ - باب ارتياب المطلقة ودعوى كونها حاملاً وذكر عدتها

١ - كا ١١١ ج ٢ (م) محمد بن حكيم عن العبد الصالح (ع) قال قلت له المرأة الشابة التي تحىض مثلها بطلاقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة أشهر قلت فانها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل قال هيئات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حىضة قد حل لها الازواج وليس بحامل وأما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله عزوجل قد جعله وفني يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة أشهر قال قلت فانها ارتابت بعد تسعة أشهر قال ائما الحمل تسعة أشهر قلت فتزوج قال تحتاط ثلاثة أشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة أشهر قال ليس عليها ريبة تزوج

٢ - فيه (م) محمد بن حكيم عن أبي عبد الله او أبي الحسن (ع) قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلاً قال ينتظر بها تسعة أشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلاً قال هيئات هيئات ائماً يرتفع الطمث من ضربين ائماً حمل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط ثلاثة أشهر بعد وقال ايضماً في التي كانت تضمض ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهر أو فقال لى بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحىض وقد كان يطأها استبراً اما بان يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حمل والا طلّقها نظليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بوحدة فان اراد ان يطلقها ثلاث نظليقات تركها شهران ثم راجعها ثم طلّقها ثانية

ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس لها ان يطلقها الا واحدة
 ٣ - فيه (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم (ع) يقول
 اذا طلق الرجل امرأته فادعه حبلا انتظربها تسعة اشهر فان ولدت و الا اعتدت
 بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه

٤ - وفيه (م) محمد بن حكيم عن ابي الحسن (ع) قال قلت له المرأة الشابة
 التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمنهاكم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت
 فانها ادعى الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعى الحبل
 بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحاط بثلاثة اشهر
 قلت فانها ادعى بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت

٥ - وفيه (ض) ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابنته (ع) انه قال في المطلقة
 يطلقها زوجها فتقول انا حبل فتمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم
 تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها (رواه في بب ج ٢ ص ٢٨٥ و كذلك كل
 ما قبله الا الثاني) تقدم في الباب ٤ ما يفيد هنا فراجعيه

٢٧٩٢٦ - باب ان اعتداد المطلقة من يوم طلاقها فان لم يتعين فمن
 يوم ثبوته

١ - كا ١١٤ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال قال لى ابوجعفر (ع) اذا
 طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم
 فقد انقضت عدتها

٢ - فيه (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته
 و هو غائب عنها من اي يوم تعتمد به فقال ان قامت لها بيضة عدل أنها طلت
 في يوم معلوم و تيقنت فلتعتمد من يوم طلاقت و ان لم تحفظ في اي يوم و في

اى شهر فلتعد من يوم يبلغها (رواه فيه (ض) عن زرارة عنه (ع) نحوه
 ٣ - و فيه (ح) زرارة ومحمد بن مسلم و بريد بن معاوية كلهم عن ابي جعفر
 (ع) انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها (تقدّم
 في الباب ٢٦ من مقدمات الطلاق في خبر محمد بن مسلم عن احدهما (ع) (و تعتد
 امرأته من يوم طلقها)

٤ - و فيه (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا طلق الرجل امرأته و هو
 غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق

٥ - و فيه (ض) ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال في المطلقة
 اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا و كذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت

٦ - وفيه (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابي عبدالله (ع) قال اذا طلق الرجل
 و هو غائب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا و كذا اعتدت من اليوم
 الذي كان من زوجها فيه الطلاق و ان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

٧ - و فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن المطلقة يطلقها
 زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد و الا فلتعد من

يوم يبلغها (رواه مع الثالث والاول والثانى في بب ص ٢٩٤ ج ٢)

٨ - قرب الاسناد ١٥٩ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال
 سئله صفوان و انا حاضر عن رجل طلق امرأته و هو غائب فمضت اشهر فقال
 اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا و كذا و كانت عدتها قد انقضت فقد حلّت

للزواج الحديث

٩ - بب ٢٩٤ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا طلق
 الرجل المرأة وهو غائب و لا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثرا او اقل فاذا علمت

تزوجت و لم تعتد الحديث

١٠ - العلل ١٧٣ - احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابى الحسن الرضا
 (ع) فى المطلقة ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا و كذا وكانت عدتها قد انقضت
 فقد بانت الحديث

١١ - يب ٢٦٧ ج ٢ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا طلق
 الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت
 عدتها الحديث يأتي ذيله و ذيل ما قبله من الاخبار الثلاثة في الباب ٢٨ ويأتي
 فيه فيما قضى به امير المؤمنين (ع) (والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها)

٢٨ - باب ان المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر
 ١ - كا ١١٥ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يموت
 و تحته امرأة و هو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته

٢ - فيه (ض) ابو الصباح الكتانى عن ابي عبد الله (ع) قال التي يموت عنها
 زوجها و هو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم

٣ - وفيه (ح) زراة و محمد مسلم و بريد بن معاوية عن ابي جعفر (ع)
 انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفى قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها
 الخبر لانها تحد له (رواه و ما قبله و ما بعده في يب ص ٢٩٤ ج ٢

٤ - وفيه (ح) ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع) قال المتوفى عنها
 زوجها تعتد حين يبلغها لانها ت يريد ان تحد عليه

٥ - وفيه (صح) الحسن بن زياد عن ابي عبد الله (ع) قال في المرأة اذا بلغها
 نهى زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له

٦ - وفيه (ض) رفاعة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المتوفى عنها زوجها

وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر أنَّ رسول الله (ص) قال إنَّ أحداً كَنَّ
كان تمكث الحول اذا توفى زوجها وهو غائب ثم ترمي ببرة ورائتها

٧ - ذيل خبر احمد بن ابي نصر (قال فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه
ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأنَّ عليها ان تحدَّ

٨ - ذيل خبره الآخر (والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنَّها
تريد ان تحدَّ له

٩ - ذيل خبر محمد مسلم (والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم
يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين)

١٠ - ذيل خبره الآخر (والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها) تقدَّم صدره
وصدر ما قبله من الاخبار الثلاثة في الباب ٢٦ و ٢٧

١١ - يب ٢٤٤ ج ٢ (ض) ابوالبخارى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن
عليٰ (ع) انه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها
فالحاداد يجب عليها فقال عليٰ (ع) اذا لم يبلغها حتى تنقضى عدتها فقد ذهب
ذلك كله وتنكح من احببت (هذا ينافي ما تقدم من الاخبار فيحمل على التقية
او على سقوط شيء من متنه

١٢ - يب ٢٩٥ ج ٢ (ق) الحسن بن زياد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن
المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته
الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلاتعتد ان والا تعتد ان (يخالفه ما تقدم
من خبره

١٣ - فيه (صح) عبدالله الحلبى عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له امرأة بلغها
نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلَّها ان تضع

حملها وان كانت ليست بحيلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات فى يوم كذا وکذا وان لم يكن لها بينة فلتعد من يوم سمعت (فيه هذان الخبر ان شاذان نادر ان مخالفان للحاديـث كلـها والتـفصـيل الذـى فـيـ الـخـبـرـ الاـخـيرـ يـخـالـفـهـ خـبـرـ اـبـىـ الصـبـاحـ المـتـقدـمـ هـنـاـ فـيـ جـوـزـ اـنـ يـكـونـ الرـاوـىـ وـهـمـ فـسـمـعـ حـكـمـ المـطـلـقـةـ فـظـنـ اـنـ حـكـمـ الـمـتـوفـىـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ

١٤ - وفيه (صح) منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعد وان كان من بعد من يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تتحلل
 ١٥ - ذيل ما يأتي في الباب ٣٥ من قضاؤة امير المؤمنين (ع) (والطلقة تعد من يوم طلاقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعد من يوم يبلغها الخبر لأن هذه تحد والطلقة لا تحد)

٢٩ - باب ان الحداد على المرأة بتترك الزينة في عدة الوفاة

١ - كا ١١٥ ج ٢ (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرين لأن عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرون فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ (رواہ في يب ج ٢ ص ٢٩٤ وروى الخبرين بعده فيه ص ٢٩٣)

٢ - كا ١١٦ ج ٢ (صح) ابن ابي يعقوب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيته وتقضى الحقوق وتمتنع بغسلة وتحجج وان كانت في عدتها (الغسلة بالكسر الطيب وما تجعله المرأة في شعرها عند الامتناع)

٣ - فيه (ق) ابو العباس قال قلت لا يعبد الله (ع) المتوفى عنها زوجه قال

لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبكيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء

٤ - و فيه (م) زراة عن ابيعبد الله (ع) قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزيّن حتى تنقضى عدتها اربعة اشهر و عشرة ايام

٥ - بب ٢٩٤ ج ٢ (ق) محمدبن مسلم قال ليس لاحد ان يحدّ اكثر من ثلاث الا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها

٦ - فيه (ل) ابوبيحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال يحدّ الحريم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا

٧ - النقيب ١٦٦ ج ٢ و سئل عمار السباطى ابا عبد الله (ع) عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها فـ قال نعم وتخضب وتدهن و تكتحل و تمشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ماشاءت بغير زينة لزوج) يأتي ذيله في الباب ٣٣ (رواہ في بب ج ٢ من ٢٧٢ عنه عنه (ع) في حدیث كما نقدم في الباب ٢١

٣٠ - باب ان عدة الوفاة اربعة اشهر و عشرة ايام

١ - كا ١١٦ ج ٢ (ح) ابوبصیر عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة يتوفى عنها زوجها و تكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي (ص) سئلته فقالت ان فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله (ص) اف لكن قد كتمن من قبل ان ابعث فيكـ و ان المرأة منكـ اذا توفى عنها زوجها اخذت بعرا فرمـت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امشط و لا اكتحل و لا اختضـب حولا كاماـ و انما امرـتـكـ باربعة اشهر و عشرة ايام ثم

لا تصبرن لا تمنتشط و لا تكتحل و لا تختصب يأتي ذيله في الباب ٣٣

٢ - كا ١١٥ ج ٢ (م) محمد بن سليمان عن أبي مجعفر الثاني (ع) قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاثة حيض او ثلاثة أشهر و صارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة أشهر و عشرة فقال أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلأسبراء الرحم من الولد و أما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عزوجل شرط للنساء شرطا و شرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن - أما ما شرط لهن في الأيام اربعة أشهر اذ يقول الله عزوجل (للذين يقولون من نسائهم تربص اربعة أشهر) فلم يجوز لأحد أكثر من اربعة أشهر في الأيام لعلمه تبارك و تعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل و أما ما شرط عليهن فإنه أمرها ان تعتد اذا مات زوجها عنها اربعة أشهر و عشرة فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايائه قال الله تبارك و تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة أشهر و عشرة) و لم يذكر العشرة الأيام في العدة الا مع الاربعة أشهر و علم ان غاية صبر المرأة الاربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها (رواوه في العلل ص ١٧٢ عن محمد بن سليمان عن أبي خالد الهيثم قال سئلت أبا الحسن الثاني (ع) وذكر نحوه (فلم يحابهن بالحاء المهملة من المهابيات بمعنى المطيبة والصلة) و رواه في بب ج ٢ ص ٢٨٩ وفيه (فلم يجابهن بالجيم المعجمة)

٣ - العلل ١٧٢ عبدالله بن سنان قال قلت لا يعبد الله (ع) لاي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة أشهر و عدة المتوفى عنها زوجها او ربة شهر و عشرة قال لأن حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر و حرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة أشهر و عشر

٤ - المحكم والمتشابه ٩ عن على (ع) قال من الناسخ والمنسوخ ان العدة

كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكأن إذا مات الرجل ثُقْتَ المرأة خاف ظهرها شيئاً بعراوة أو ما يجري مجرى أهونها وقالت البعل أهون على من هذه ولا اكتحل ولا امتشط ولا انتطيب ولا اتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتهما بل يجررون عليها من ترکة زوجها سنة فانزل الله في أول الإسلام (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصيّبة لازدواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) فلما قوى الإسلام انزل الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) فإذا بالغن اجلهن فلا جناح عليهن إلى آخر الآية

٥ - تفسير القمي ٧ كانت عدّة النساء في الجاهلية إذا مات الرجل من أمراته تعتدّ أمراته سنة فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل ترکهم على عاداتهم وانزل الله عليه بذلك قرآن فقال (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصيّبة لازدواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) فكانت العدة حولاً فلما قوى الإسلام انزل الله (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) فنسخت قوله (متاعاً إلى الحول غير إخراج)

٦ - قرب الأسناد ص ١١١ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن المتفق عنها زوجها كم عذتها قال أربعة أشهر وعشراً

٧ - تفسير العياشي ١٢٢ - أبو بصير عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن قوله تعالى (متاعاً إلى الحول غير إخراج) قال منسوبة نسختها (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) ونسختها آية الميراث (روايه فيه ص ١٢٩ عن معاوية قال سئلته عن قول الله (والذين يتوفون منكم الآية ثم ذكر مثله

٨ - فيه ص ١٢١ عن أبي بكر الخضرمي عن أبي عبد الله (ع) قال لما نزلت هذه الآية (والذين يتوفون منكم الآية) جن النساء يخاصمن رسول الله (ص)

و قلن لانصبر فقال لهن رسول الله (ص) كانت احديكن اذا مات زوجها اخذت بعرا فالفقها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتقها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنك ثمانية اشهر (الخدر بالكسر الستر والجمع الخدور (فت الشيء اي كسره (مجمع)

٩ - وفيه ص ١٢٩ - قال أبو بصير سئلته عن قول الله (والذين يتذلون منكم الآية قال هي منسوخة قلت وكيف كانت قال كان الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصبيها

٣١ - باب ان عدة الحامل من الوفاة بعد الأجلين

١ - كما في ج ١١٥ ج ٢ (ج) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين

٢ - فيه (ق) سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الأجلين اذا كانت حبلى فتم لها اربعة اشهر و عشرة ولم تضع فان عدتها الى ان تضع و ان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر و عشرة تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر و عشرة و ذلك بعد الأجلين (رواه و ما قبله و ما بعده في بب ج ٢ ص ٢

٣ - وفيه (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها ان تحدى اربعة اشهر و عشرة وليس عليها في الطلاق ان تحدى

٤ - وفيه (ق) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين

٥ - وفيه (ق) محمد بن مسلم قال قلت لا يعبد الله (ع) المرأة الحبلى المتوفى

عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر و عشر قال ان كان زوجها الذى يتزوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها الاولى و عدة اخرى من الاخبار و ان لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما باقى من عدتها و هو خاطب من الخطاب (رواه فيه بسندا آخر (ق) عنه عن ابي جعفر (ع) مثله ٦ - وفيه (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر و عشر فتزوجت فقضى ان يخلّى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة ان يكتووها وان شاء واما مسكونها فان امسكواها ردوه عليه ما له (تقدّم في الباب ١٧ مما يحرم بالتصاورة نظير هذا الخبر ونظير سابقه و في غيرهما مما تقدّم فيه ايضا دلالة على عنوان الباب فراجعه

٣٢ - باب انه تعتقد المתוّقى عنها زوجها حيث شاءت

١ - كا ١١٦ ج ٢ (صح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة توفى عنها زوجها اين تعتقد في بيت زوجها تعتقد او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا (ع) لما مات عمراتي ام كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الى بيته (رواه فيه بسندا آخر (ق) عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمارة عنه (ع) نحوه (رواهما في بب ج ٢ ص ٢٩٤ و روی ما بعده فيه ص ٢٩٣

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن المתוّقى عنها زوجها اين تعتقد قال حيث شاءت ولا بيت عن ييتها

٣ - وفيه (ض) عبدالله بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المتنوف عنها زوجها تخرج الى بيتها و امهما من يتها ان شاءت فتعتقد فقال ان شاءت ان تعتقد في بيت زوجها اعتدّت و ان شاءت اعتدّت في بيت اهلها ولا تكتحل

ولا تلبس حلياً تقدمت في الباب ٩ من النفقات عدة اخبار يدل على عدم النفقة لها

٣٣ - باب حج المرأة في عدة الوفاة و خروجها لقضاء الحقوق

١ - تقدم في الباب ٢٩ في سؤال عمار السباطي (عن المرأة يومت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم) وجاء في ذيله (وفي خبر آخر قال لا يأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزلها الى منزل آخر

٢ - ك١٧ ج ٢ (ق) ابن بكر قال سئلت ابا عبدالله (ع) من التي توفى

عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنقل من منزل الى منزل

٣ - ك١٦ ج ٢ (ق) عبيد بن زرار عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن

المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها تحج وتنقل من منزل الى منزل

٤ - فيه (ق) عبيد بن زرار عن ابيعبد الله (ع) في المتوفى عنها زوجها

اتحج وتشهد الحقوق قال نعم

٥ - وفيه (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئل عن المرأة يومت عنها

زوجها ا يصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب

٦ - ذيل خبر ابيصير المتقدم في الباب ٣٠ (ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا

بيت عن بيتها فقلت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم

٧ - الاحتجاج ٢٦٩ معاورد من صاحب الزمان (ع) الى محمد بن عبدالله

بن جعفر العميري في جواب مسائله حيث سئله عن المرأة يومت زوجها هل

يجوز لها ان تخرج فى جنازته ام لا (التوقيع) تخرج فى جنازته وهل يجوز لها وهى فى عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا (التوقيع) تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتهما وهل يجوز لها ان تخرج فى قصاء حق يلزمها ام لا تخرج من بيتهما وهى فى عدتها (التوقيع) ان كان حق خرجت فيديو قضته وان كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضي بها ولا تبيت الا فى منزلها

٨- تقدم فى الباب ١٩ فى خبر سماعة (وسئلته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هى قال نعم وتحقق ان شافت) وتقدم فى الباب ٢٩ فى خبر ابى العباس

ما يدل عليه

٣٣ - باب مبيت المتوفى عنها زوجها فى غير بيته

١- الفقيه ١٩٦ ج ٢ محمد بن الحسن الصفار كتب الى ابى محمد الحسن

بن على (ع) فى امرأة مات عنها زوجها وهى فى عدّة منه وهى محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهى تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل وال الحاجة فى عدتها قال فوّق (ع) لا بأس بذلك

٢- كتاب ١١٦ ج ٢ (ل) يونس عن رجل عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث فى المنزل الذى تحولت اليه مثل ما مكثت فى المنزل الذى تحولت منه كذا صنيعها حتى تقضى عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس

٣- فيه (ق) محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابى عبد الله (ع) تستفتنه فى المبيت فى غير بيته وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدث عليه امرأته اثنى عشر شهرا فلم يبعث الله محمدا (ص) رحمة ضعفهن فجعل حددهن اربعة اشهر وعشرا واتمن لاتصبرن على هذا

٣٥ - باب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها

١ - ك١١٧ ج ٤ (ق) عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا شكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ مرسلاً) قال (قضى أمير المؤمنين (ع) ثم ساقه نحوه وزاد عليه ما تقدم في الباب ٢٨ (تقدمة في الباب ٥٨ من المهرور في عدة أخبار أنَّ على المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها العدة وفي بعضها عليها العدة كاملة

٢ - بب ٢٨٩ ج ٢ (م) محمد بن عمر السباطي قال سئلت الرضا (ع) عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسئلته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء

٣ - فيه (ق) عبيد بن زرار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته من قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا (تقدمة في الباب ٥٨ رواية عنه عنه (ع)) يتضمن حكم تنصيف المهر وفي ذيلها قال (قلت والعدة قال كف عن هذا) وفي التهذيب ان هذا الخبر ليس فيه تصريح بأنه لا عدة عليها ولو كان فيه تصريح كالخبر الثاني لما جاز العدول من الاخبار السابقة الموافقة لظاهر القرآن الى هذين الخبرين الشاذين المحمولين على ضرب من التقبية

٣٦ - باب عدة المرأة اذا مات زوجها في العدة الراجعة

١ - ك١١٧ ج ٤ (م) هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات زوجها قبل تقصي عدتها قال تعتمد بعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها

٢ - فيه (ق) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فأنه يرثها وكل واحد منها يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر وزاد فيه محمد بن أبي حمزة وتعتَّد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الآ وقد رواه

٣ - وفيه (ل) جعيل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (ع) في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتَّد بابعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً

٤ - وفيه (ل) جعيل بن دراج عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتَّد بما بعد الأجلين

٥ - وفيه (ح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول أيام امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فأنها ترثه ثم تعتَّد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فأنه يرثها (رواه في بب ج ٢ ص ٢٩١ وزاد عليه وإن قتل ورثت من ديتها وإن قُتلت ورثت من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر (وروى فيه الاول وروى الثاني وما بعده ص ٢٩٠ منه)

٦ - يبر ج ٢٧١ (كصح) ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها فأنها ترثه وتعتَّد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت هي في عدتها فأنه يرثها وكل واحد منها يرث من دية صاحبه لو قُتل ما لم يقتل أحدهما الآخر

٧ - فيه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى في المرأة اذا طلقتها

ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فأنها ترثه ويرثها مادامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأولتين فان طلقها ثلاثة فأنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه

٨ - الفقيه ١٧٩ ج ٢ سمعة قال سئلته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث

٣٧ - باب حرمة امرأة تزوجت ولها زوج وحكم اعتمادها بالبينة

١ - كا ١٢٥ ج ٢ (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا نهى الرجل الى اهله او خبر لها انه طلقها فاعتذر ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الرجل دخل بها اولم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحصل من فرجها قال و ليس للآخر ان يتزوجها ابدا (رواه فيه بسندا آخر مثله ورواه في

بب ج ٢ ص ٢٥٠ نحوه وروى ما بعده فيه ض ٣٠٠ نحوه

٢ - كا ١٢٦ ج ٢ (ح) محمد بن قيس قال سئلته ابا جعفر (ع) عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته ولدت كل واحد منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال ياخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته ولدتها او يأخذ رضاما من ثمنه (رضفست الشيء من باب قتل كسرته (مجمع)

٣ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجلين شهدوا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتذرت المرأة وتزوجت ثانية ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للأخير و الاول املك بها و تعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها

٤ - وفيه (ق) زراة عن ابي جعفر (ع) قال اذا نهى الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتذت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها

٥ - وفيه (ق) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير وغيره عن ابي عبد الله (ع) انه قال في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات عنها فتزوج ثم جاء زوجها قال يضر بان الحد و يضميان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتذ و ترجع الى زوجها الاول (روايه في الفقيه ص ١٨٠ ج ٢) قال وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبدالله (ع) قال ثم ذكر نحوه (تقدم في الباب ١٦ و ١٧ مما يحرم بالتصاهر اخبار للباب فراجعها

٣٨ - باب عدة ذات بعل تزوجت ثم طلقها الزوجان

١ - الفقيه ١٨٠ ج ٢ زراة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن امرأة نهى اليها زوجها فاعتذت وتزوجت فجاء زوجها الاول فقارقهها وفارق الآخر كم تعتذ للناس فقال ثلاثة قروء وأنما يستبرء رحمة بثلاثة قروء يحلها للناس كلهم قال زراة وذلك أن ناسا قالوا تعتذ عدتين من كل واحد عدة فايي ذلك ابوجعفر (ع) وقال تعتذ ثلاثة قروء فتحل للرجال (روايه في التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ عنه عن ابي جعفر (ع)) مثله وروايه في كتاب ص ١٢٦ ج ٢ بسند (ض) عنه عن ابي جعفر (ع) وفيه (فجاء زوجها الاول فقارقهها الآخر)

٢ - كتاب ١٢٦ ج ٢ (ل) يونس عن بعض اصحابه في امرأة نهى اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الآخر قال فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتذ عدتين فحملتها زراة الى ابوجعفر (ع) فقال عليها عدة واحدة

٣٩ - باب عدة المرأة من الشخص اذا طلقها

- يدل على ثبوتها خبر ابى عبيدة المتقدم فى الباب ١٣ من العيوب و حمل على مورد دخل الشخصى بها لكن بنا فيه ما تقدم فى الباب ٤٤ من المهور
- ٢٠ - باب ان عدّة الامة المطلقة قرآن او شهر ونصف
- ١٣١ ج ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول طلاق العبد لامة نطليقان واجلها حيضتان ان كانت تحيسن وان كانت لاتحيسن فاجلها شهر ونصف
- ٢ - فيه (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال عدّة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن يحيض فنصف عدّة الحرة (قبل المراد انه لا بد من دخول الحجۃ الثانية ليتم به الطهوان)
- ٣ - يأتي في الباب ٤٢ في خبر سليمان بن خالد (فقال حبيبستان او شهران)
- ٤ - بب ٢٨٦ ج ٢ (م) محمد بن الفضيل عن ابى الحسن (ع) قال طلاق الامة نطليقان و عدتها حبيبستان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهرو نصف (لعل المراد من القعود عدم تحضيرها و هي في سن من تحيسن
- ٥ - فيه (ض) ليث بن الباري المرادي قال قلت لا يعبد الله (ع) كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيسنة (لعل المراد انه لا بد من وجودها بداهة ان دخول الثانية كاشف عن انقضاء العدة و تماميتها
- ٦ - الفقيه ١٧٨ ج ٢ سمعاعة عن ابى عبد الله (ع) قال عدّة الامة التي لا تحيسن خمسة و اربعون ليلة يعني اذا طلقت (و تقدم في الباب ٢٤ من اقسام الطلاق عدّة اخبار تدل على عنوان الباب
- ٢١ - باب ان عدّة الحرة المطلقة ثلاثة اقواء او ثلاثة اشهر يستفاد ذلك من خبر حماد بن عيسى و غيره المتقدم في الباب ٢٥ من

اقسام الطلاق

٤٢ - باب عدة الامة اذا مات زوجها او سيدها

١ - كا ١٣١ ج ٢ (صح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حبيبستان او شهر ان حتى تحيض قلت فان توفى عنها زوجها فقال ان علياً (ع) قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتدن اربعة اشهر و عشرة و هن اماء

٢ - فيه (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان الامة والحرّة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرّة تحدّد والامة لا تحدّ (رواه في بب ج ٢ ص ٢٩١ و روی ما قبله وما بعده فيه ص ٢٩٢

٣ - كا ١٣٢ ج ٢ (صح) وهب بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل كانت له ام ولد فتزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدتها الله ان يطأها قال تعنت من الزوج اربعة اشهر و عشرة ايام ثم بطأها بالملك بغیر نكاح

٤ - تقدم في الباب ١٧ مما يحرم بالمحاشرة في خبر اسحاق بن عمّار قال سئلت ابا ابراهيم (عن الامة يموت سيدتها قال تعنت عدة المتوفى عنها زوجها)

٥ - بب ٢٩٢ ج ٢ (م) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و عشرة

٦ - فيه (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن طلاق الامة فقال تطلبستان وقال قال ابو عبد الله (ع) عدة الامة التي ينوفى عنها زوجها شهر ان و خمسة ايام و عدة الامة المطلقة شهر و نصف

٧ - وفيه (ق) سماعة بن مهران قال سئلته عن الامة ينوفى عنها زوجها

- فقال عدتها شهراً وخمسة أيام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوماً
- ٨ - وفيه (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال عدة الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهر ان وخمسة أيام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف
- ٩ - وفيه (صح) محمدبن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهر ان وخمسة أيام
- ١٠ - وفيه (صح) محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول طلاق العبد للامة نطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاحلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهر ان وخمسة أيام (قيل كل ما تضمن شهرين وخمسة أيام محمول على التقبة لموافقته لجمع من العامة
- ١١ - وفيه (ق) سمعة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف (وفيه انه قد وهم الرواى وذكر عدة الوفاة بدل عدة الطلاق وليس يمتنع انه سمع ذلك في الثاني فرواه في الاول
- ٤٣ - باب عدة الامة المعتقة لتزويج غير مولاه وموته قبل العتق وبعد
- ١ - كما ١٣٢ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له الرجل تكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنتهي عدتها ثلاثة أشهر وان توفى عنها مولاهما فعدتها اربعة أشهر وعشرين
- ٢ - فيه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عنه (ع) في رجل كانت له امة فوطهائم اعنةما قد حاضرت عنده حيضة بعد ما وطئها فقال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير و في حديث آخر تعتد بثلاث حيض
- ٣ - بب ٢٩٧ ج ٢ (ق) زراره قال سئلته يعني ابا عبد الله (ع) عن رجل

اعتق سرّيه الله ان يتزوجها بغير عدّة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر (رواه فيه بسنده آخر (م) عن الحسن عنه (ع) نحوه) و رواه في كاج ٢ بسنده (ح) عن الحابي عنه (ع) تارة ص ٥١ مثله و اخرى ص ١٣٢ و زاد عليه (قال و سئل عن رجل وقع على امته اىصالح له ان يزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او اثنان

٤ - كاج ١٣٢ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اعتق ولديته عند الموت فقال عدتها عدّة (الحرّة يب) المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و عشرة قال و سئلته عن رجل اعتق ولديته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدّة الحرّة المطلقة ثلاثة قروع (قوله عند الموت اى علق عتقها عليه هكذا فهمه الاصحاب (رواه و ما بعده في يب ج ٢ ص ٢٩٢ و روی فيه الاول والثامن

٥ - وفيه (صح) داود الرقى عن ابي عبد الله (ع) في المذكرة اذا مات مولاهما آن عدتها اربعة اشهر و عشرة من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قبل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم او بساعة ثم يموت قال فقال بهذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروع من يوم اعتقها سيدها (قال في يب هذا يدل على ان المراد من العتق في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت

٦ - وفيه (ق) ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضى عدتها ثلاثة اشهر

٧ - وفيه (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابه آنه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد باربعة اشهر و عشر وان

كانت حبلی اعتدَّ بابع الاجلين (حمله في الوسائل على الاستحباب

٨ - كا ١٣١ ج ٢ (ض) زرارة عن ابيجعفر(ع) في الامة اذا غشيهما سيدها

ثم اعتقها فان عذتها ثلاثة حيسن فان مات عنها فاربعة أشهر وعشرا

٩ - بب ٣٠٨ ج ٢ (ق) ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال اذا اعتق رجل

جاریة ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا يأس فلا تعتد من مائه وان ارادت ان تنزوج
من غيره فلها مثل عدة الحرة الحديث يأتي ذيله في الباب ٦ من الاستبلاط ويأتي

في الخبر الاول من الباب ٥٠ ما يفيد هنا

٤٣ - باب العدة على الزانية اذا ارادت التزويج

١ - تقدم في الباب ١١ مما يحرم بالمحاشرة في خبر اسحاق بن جوير

(اذا هو اجتنبه حتى تنقضي عذتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها)

٢ - تحف العقول ٤٥٣ (ط ٢) سئل يحيى بن اكثم اباجعفر محمد بن على
الجواد (ع) عن رجل نكح امرأة على زنا احل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى
يستبرأها من نطفته ونطفة غيره اذا لا يؤمن منها ان تكون قد احدثت مع غيره
حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها ان اراد فانما مثلها مثل نخلة اكل رجل

منها حراما ثم اشتراها فاكمل منها حلالا (الى ان قال) فانقطع يحيى

٣ - تقدم في الباب ٥٤ من المھور انه تجب العدة بالدخول والبقاء الختانين

و تقدم في الباب الاول هنا ما يفيد في هذا المقام

٤٤ و ٤٥ - باب عدة الذمية من الطلاق والموت و اذا اسلمت

١ - كا ١٣٢ ج ٢ (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن نصرانية

كانت تحت نصراني و طلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لأن اهل
الكتاب مما لديك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدى العبد الضريبة

الى مواليه قال و من اسلم منهم فهو حرر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيستان او خمسة و اربعون يوما قبل ان تسلم قال قات له فان اسلمت بعد مطلقها قال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها و هي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر و عشرة عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق كعدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحررة كلتيهما اذا مات عنهم زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد و الامة لا تحد (رواه في بب ج ٢ ص ٢٤٧ الى قوله اذا توفى عنها زوجها) وروى فيه ما بعده من الخبرين ص ٢٧٣

٢ - كما في ج ٢ (صح) حمران عن ابي معن (ع) في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم و عدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فإذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت

٣ - فيه (صح) يعقوب السراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن نصرانية مات عنها زوجها و هو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر و عشرة

٤ - وفيه (م) يونس قال عدة العلجة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج غيره (العلاج بالكسر فالسكون الرجل الضخم من كفار العجم وبعضهم بطلقه على الكافر مطلقا (مجمع) (راجع الباب ٩ مما يحرم بالكافر فانه تقدّمت فيه عدة اخبار تفيد هنا

٤٧ - باب من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة رجعيها

١ - ك١٠٤ ج ٢ (ج) حماد بن عثمان قال قلت لا يبعد الله (ع) ما تقول
في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منها و هو غائب عنها متى يجوز له ان يتزوج
قال بعد تسعه اشهر و فيها اجلان فساد الحيض و فساد العمل (رواہ في بب

ج ٢ ص ٢٦٧

٢ - ذيل خبر عمار المتقدم في الباب ١٥ (و سئل عن رجل جمع اربعة
نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له
ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها و ان كان التي طلقها امة اعتدت نصف
العدة لأن عدة الامة نصف العدة خمسة و اربعون يوما (تقدما ما بعده و بقية
الحديث في الباب ٢١

٣ - فقه الرضا ٧٠ عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) انه قال في رجل
تحته اربع نسوة فطلق احداهن قال لا ينكح حتى تنقضى عدة التي طلق (تقدما
في الباب ٣ مما يحرم باستيفاء العدد بقية اخبار الباب

٤٨ - باب جواز تزويج اخت الزوجة المعتدة في الطلاق البائن دون الرجوع

١ - ك١٢٤ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل
اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضى عدة المختلعة
قال نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجمة (رواہ في بب ج ٢ ص ٢٨٧)

٢ و ٣ مصدر خبر ابي الصباح الكنانى و مصدر خبر الحلبى المتقدمان في
الباب ٢٨ مما يحرم بالتصاهر وفي غيرهما مما تقدم فيه ابصادر لالة على عنوان الباب

٤ - ك٣٧ ج ٢ (ض) على بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل
طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضى عدتها الحديث تقدم ذيله في الباب ٢٩

ما يحرم بالتصاهر (رواہ في بب ج ٢ ص ١٩٦)

- ٥ - فقه الرضا ٧٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس ان يتزوج اختها و هي في العدة
- ٦ - فيه زراره و ابو بصير و ابو اسامه جميعاً عن ابي عبد الله (ع) قال المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليهما رجعة حل لها ان يتزوج اختها في عدتها
- ٤٩ - باب ان الحامل مطلقة اذا وضعت حاز تزويجها تقدمت الادلة الدالة عليه في الباب ٤١ مما يحرم بالمحاشرة
- ٥٠ - باب عدة امة مطلقة اعتقت في العدة الرجعية او الباينة
- ١ - الفقيه ١٧٨ ج ٢ جميل وهشام بن سالم جميعاً عن ابي عبد الله (ع) في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فان عدتها اربعة اشهر و عشر
- ٢ - بب ٢٨٧ ج ٢ (م) مرازم عن ابي عبد الله (ع) في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضى عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها و عدتها عدة الامة
- ٣ - فيه (ح) جميل عن ابي عبد الله (ع) في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة
- ٤ - وفيه (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتنت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة
- ٥١ - باب عدة المدببة الموطونة من موت سيدها وهي اربعة اشهر و عشرة ايام دليله خبر داود الرقى المتقدم في الباب ٤٣

٥٣ و ٥٢ باب عدة المتعة اذا مات زوجها او انقضت مدتها

١ - يب ٢٩٣ ج ٢ (كصح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله

(ع) عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال
تعتَّد أربعة أشهر و عشرًا فإذا انقضت أيامها وهو حتى فحبيبة و نصف مثل ما
يجب على الامة قال قلت فتحدَّ قال فقلت نعم اذا مكثت عنده أيامًا فعليها العدة
و تحدَّ و اذا كانت عنده يوماً او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة
كملاً و لا تحدَّ

٢ - فيه (صح) زراره قال سئلت ابا جعفر (ع) ما عدة المتعة اذا مات

عنها الذي تمتَّع بها قال اربعة أشهر و عشرًا قال ثم قال يا زراره كل النكاح
اذا مات الزوج فعلى المرأة حرَّة كانت او امة و على اى وجه كان النكاح منه
متعة او تزوجها او ملك يمين فالعدة اربعة أشهر و عشرًا و عدة المطلقة ثلاثة
أشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرَّة و كذلك المتعة عليها مثل ما
على الامة

٣ - وفيه (ض) على بن يقطين عن ابي الحسن (ع) قال عدة المرأة اذا

تمتَّع بها فماتت عنها خمسة و اربعون يوماً (حمله في الوسائل على موت الزوج
في العدة لا في المدة و حمل ما بعده على التقبية

٤ - وفيه (ل) على بن ابي شعبة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته

عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة و ستون يوماً

٥ - تقدم في الباب ٢٢ من المتعة في خبر احمد بن محمد بن ابي نصر (عدة

المتعة خمسة و اربعون يوماً)

٥٤ - باب استبراء الامة عند شرائها وعند سبيها وعند بيعها
راجع ما تقدم في الباب ١٠ من بيع الحيوان وفي الباب ٣ و٦ و١٠ من
نكاح العبيد والاماء

٥٥ - باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للمحاجة
١ - الفقيه ١٦٣ ج ٢ محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابى محمد
الحسن بن عائى (ع) في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي
محاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل او الحاجة فوقع (ع)
لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الخلع والمبارات

- ١ - باب أنه لا يصح الخلع حتى تظهر الكراهة من المرأة
١ - كا ١٢٣ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امراً مفسراً وغير مفسر حل له ما اخذ منها و ليس له عليها رجمة (رواه فيه بسند آخر مثله)
- ٢ - فيه (ح) الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال لا يحل خلعاً حتى تقول لزوجها لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطين فراشك ولا اذن علىك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين (باقتين (يه)) و كان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر اليها لم نجز طلاقا الا للعدة (رواه في الفقيه (في حدث) ص ١٧١ ج ٢ - الى قوله (تطليقة) ثم قال (وقال (ع) يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم (باتى صدره في الباب ٣

٣ - يب ٢٧٦ ج ٢ (ق) سماعة بن مهران قال قلت لا يعبد الله (ع) لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قال لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد

٤ - فيه (ض) زراة عن ابي معن (ع) قال لا يكون المخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضي عليها من قليل او كثير و لا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهو املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا

٥ - كام ١٢٣ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال المختلة التي تقول لزوجها اخلعى وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا و لاذن في بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت نطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت بائنا بذلك و كان خاطبا من الخطاب

٦ - وفيه (ض) ابو الصباح الكتاني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا خلع الرجل امرأته فهو واحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب و لا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغسل لك من جنابة و لا دخان بيتك من تكره ولوطن فراشك و لا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها (رواه وما قبله وما بعده مع الاول في يب ج ٢ ص ٢٧٦

٧ - وفيه (ض) ابوبصیر عن ابي عبد الله (ع) قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ماذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله (ع) وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها و حل لزوجها ما

اخذ منها و كانت على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة و لا يكون الكلام
الـ من عندها ثم قال لو كان الامر اليـنا لم يكن الطلاق الا للعدة

٨ - وفيه(ق) سـماعة قال سـئلـته عن المختـلـعة قال لا يحل لزوجها ان يخلـعـها
حتـىـ تقول لا ابرـ لك قسـماـ و لا اقيم حدود الله فيـكـ و لا اغتـسلـ لكـ من جـنـابةـ
ولـأـوـطـيـنـ فـراـشـكـ و ادـخـلـ بـيـنـكـ من تـكـرـهـ من غـيـرـ ان تـعـلـمـ هـذـاـ و لا يـتـكـلـمـونـهـمـ
و تـكـونـ هـىـ التـىـ تـقـولـ ذـلـكـ فـاـذـاـ هـىـ اخـتـلـعـتـ فـهـىـ بـائـنـ و لـهـ ان يـأـخـذـ مـالـهـاـ
ما قـدـرـ عـلـيـهـ و لـيـسـ لـهـ ان يـأـخـذـ مـنـ الـمـبـارـيـةـ كـلـ السـذـىـ اعـطاـهـاـ (رواهـ فـيـ صـاـ
صـ ٣١٥ـ جـ ٣ـ وـ فـيـ (ـ وـ لـاـ يـتـكـلـمـ هـوـ)ـ وـ هـوـ الـاصـحـ (ـ وـ روـاهـ مـعـ الشـانـىـ فـيـ يـبـ
جـ ٢ـ صـ ٢٧٥ـ

٩ - تفسير العياشي ١١٧ ج ١ - ابوبصیر عن ابيعبدالله (ع) قال سـئـلـتهـ عنـ
المـخـتـلـعـ كـيـفـ يـكـوـنـ خـلـعـهـاـ فـقـالـ لاـ يـحـلـ خـلـعـهـاـ حـتـىـ تـقـولـ لاـ اـبـرـ لـكـ قـسـماـ وـ لاـ
اـطـيـعـ لـكـ اـمـرـاـ وـ لـاـ وـطـيـنـ فـرـاشـكـ وـ لـادـخـلـ عـلـيـكـ بـغـيـرـ اـذـنـكـ فـاـذـاـ هـىـ قـالـ ذـلـكـ
حـلـ لـهـ خـلـعـهـاـ وـ حـلـ لـهـ ماـ اـخـذـ مـنـهـاـ مـهـرـهـاـ وـ مـاـ زـادـ وـ ذـلـكـ قولـ اللهـ (ـ فـلاـ جـنـاحـ
عـلـيـهـماـ فـيـماـ اـفـتـدـتـ بـهـ)ـ وـ اـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ بـتـطـليـقـةـ وـ هـىـ اـمـلـكـ بـنـفـسـهـاـ
اـنـ شـاءـتـ نـكـحـتـهـ وـ اـنـ شـاءـتـ فـلـاـ فـانـ نـكـحـتـهـ فـهـىـ عـنـهـ عـلـىـ ثـنـيـنـ

١٠ - الفقيـهـ ١٧١ـ جـ ٢ـ يـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ)ـ اـنـ قـالـ فـيـ الـخـلـعـ
اـذـاـ قـالـتـ لـاـ اـغـتـسلـ لـكـ مـنـ جـنـابةـ وـ لـاـ اـبـرـ لـكـ قـسـماـ وـ لـأـوـطـيـنـ فـرـاشـكـ مـنـ تـكـرـهـ
فـاـذـاـ قـالـتـ لـهـ هـذـاـ حـلـ لـهـ ماـ اـخـذـ مـنـهـاـ (ـ يـأـتـىـ فـيـ الـبـابـ ٧ـ فـيـ خـبـرـ اـبـنـ سـنـانـ ماـ
يـدلـ عـلـىـ عـنـوانـ الـبـابـ

٢ - بـابـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاـضـرـارـ بـالـمـوـاـةـ وـ لـاـ طـلـبـهـ الـطـلاقـ

١ - عـقـابـ الـاعـمـالـ ٤٧ـ قـالـ النـبـيـ (ـصـ)ـ فـيـ آخـرـ خـطـبـةـ خـطـبـهـ بـالـمـدـيـنـةـ

(ومن اضرت بامرأة حتى تفتدى منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب للبيتيم (الى ان قال ص ٤٨) و ايما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله و ملائكته و رسليه والناس اجمعين حتى اذا نزل بها ملك الموت قال لها ابشرى بالنار فإذا كان يوم القيمة قيل لها ادخلى النار مع الداخلين الا و ان الله و رسوله بريشان ممن اجبر بامرأة حتى تخلع منه

٢ - روضة الواعظين ٣١٣ قال رسول الله (ص) ايما امرأة سئلت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة

٣ - باب أن الخلع هل يلزم اتباعه بالطلاق ام لا

١ - كا ١٢٣ ج ٢ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت و تركتها قال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا على ليس تريد تتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة و يحتاج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح (ع) قال قال على (ع) المختلة يتبعها الطلاق مادامت في العدة (قلت يظهر منه احتياج الخلع باتباعه بالطلاق

٢ - بب ٢٧٦ ج ٢ موسى بن بكر عن أبي الحسن الاول (ع) قال المختلة يتبعها الطلاق مادامت في عدة

٣ و ٤ و ٥ - تقدم في الباب الاول في خبر الحلبى (فكانت عنده على تطليقتين و كان الخلع تطليقة) و في خبر محمد بن مسلم (و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت بائنا بذلك) و في خبر زدراة (فإذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير أن يسمى طلاقا)

- ٦ - الفقيه ١٧١ ج ٢ الحلبى عن ابيعبد الله(ع) قال عدّة المختلعة عدّة المطلقة و خلعها طلاقها و هى تجرى من غير ان يسمى طلاقا) (تقدم ذيله فى الباب الاول فى ذيل الثاني
- ٧ - يب ٢٧٧ ج ٢ سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلاقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال و لم يطلقها و قد كفاه الخلع و لو كان الامر اليانا لم نجز طلاقا
- ٨ - يب ٢٧٦ ج ٢ (صح) محمدبن اسماعيلبن بزيع قال سئلت اباالحسن الرضا (ع) عن المرأة تبارى زوجها او تخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق فقام تبين منه و ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها و تكون امرأته فعلت فقلت فانه قد روى لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم
- ٩ - قرب الاسناد ٧٢ - ابوالبخترى عن جعفربن محمد عن ابيه ان علياً(ع) كان يقول فى المختلعة انها نطيقة واحدة (يأتى فى الباب ٦ فى خبر حمران سمى طلاقا او لم يسم) و يأتى فى الباب ١٠ فى خبرين ما يستفاد منه حكم عنوان الباب قال الشیخ (ره) فى التهذیب (الوجه فى هذه الاحادیث التي تضمنت ان الخلع لا يحتاج الى اتباعه بالطلاق ان نحملها الى ضرب من التقى لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا (ع) ذلك فى قولهم (ولو كان الامر اليانا لم نجز طلاقا الا للعدة) وقد قدمنا فى رواية الحلبى وابى بصير (وقال فيه) الذى اعتمد و افتى به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب المتقدمين و استدل له ايضا برواية عبدى بن زرار عن ابيعبد الله(ع) قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقى و ما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقى فيه

٣ - باب ان المختلعة يجوز ان يؤخذ منها اكثر من المهر دون المبارية

١ - كا ١٢٤ ج ٢ (ح) زرارة عن ابى جعفر (ع) قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء او تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارية يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدى في الكلام وتكلم بما لا يحل لها (رواه في يب ج ٢ ص ٢٧٧

٢ - فيه (ح) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله (ع) عن امرأة قالت لزوجها لك كذا و كذا و خل سبيلي فقال هذه المباراة

٣ - يأتي في الباب ٨ عن ابى بصير في حديث المباراة (ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه) و يأتي في غيره نحو

٤ و ٥ و ٦ - تقدم في الباب الاول في اول خبرى سماعة (حل له ان يأخذ منها ما وجد) وفي ثانى خبريه (و له ان يأخذ ما قدر عليه و ليس له ان يأخذ من المباراة كل الذى اعطاهما) و تقدم فيه في خبر زرارة (فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير

٥ - باب ان طلاق الخلع والمبارات بائن لا رجعة فيها

١ - كا ١٢٣ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال الخلع والمبارة نطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب

٢ - كا ١٢٤ ج ٢ (ق) داود بن سرحان عن ابى عبد الله (ع) في المختلعة قال حدتها عدة المطلقة و تعتدى في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية

٣ و ٤ - تقدم في اول الباب ١ في خبر محمد بن مسلم (و ليس له عليها رجعة) و يأتي في الباب ١٥ من ميراث الأزواج (العصمة قد انقطعت منهون ومنه)

٥ - باب بعض الشرائط المعتبرة في الخلع والمبارات

- ١ - كا ١٢٤ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله
 (ع) هل يكون خلع او مباراة الا بظاهر فقال لا يكون الا بظاهر
- ٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) وسماعة عن ابي عبدالله (ع)
 قال لا يكون طلاق ولا تخير ولا مباراة الا على ظهر من غير جماع بشهود
- ٣ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قال لا طلاق ولا
 خلع ولا مباراة ولا خيار الا على ظهر من غير جماع
- ٤ - يب ٢٧٧ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم و ابو بصير قالا قال ابو عبدالله (ع)
 لا اختلاع الا على ظهر من غير جماع (يأتي في الباب ٧ في خبر ابن سنان ما
 يدل على عنوان الباب
- ٥ - فيه (م) حمران عن ابي عبدالله (ع) قال لا يكون خلع ولا تخير ولا
 مباراة الا على ظهر من المرأة من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يريان
 المرأة ويحضران التخمير و اقرار المرأة انها على ظهر من غير جماع يوم خيرها
 قال فقال له محمد بن مسلم اصلاحك الله ما اقرار المرأة هيئنا قال يشهد الشاهدان
 عليها بذلك للرجل حذاران تاتي بعد فتدعى انه خيرها وهي طامت فتشهد ان
 عليها بما سمعا منها و اتاما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم
 و اما الخلع والمبارة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين
 زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء و رضيا به كان
 ذلك جائزها عليها و كانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم
 ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتغيير من قبل الرجل والخلع والمبارة
 يكون من قبل المرأة
- ٦ - فيه (ض) علي بن حذيفه عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) و زراره

و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال المباراة تطليقة بائنة و ليس في شيء من ذلك رجعة و قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما ظاهراً و اما حاملاً بشهود (رواه في صحا من ٣١٩ ج ٣ مثله)

٧ - يب ٢٧٨ ج ٢ (ق) زرارة و محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا

مبارة الا على طهر من غير جماع بشهود

٧ - باب ان الطلاق يصير رجعياً برجوع المرأة في البديل

١ - كا ١٢٣ ج ٢ (ل) ابن ابي عمر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع)

قال في المختلعة أنها لا تحل له حتى تزوج من قولها الذي قالت له عند الخلع

٢ - يب ٢٧٧ ج ٢ (ق) فضل ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) قال المختلعة

ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضمك (البضم يطلق على عقد النكاح و على الجماع و على الفرج (مجمع))

٣ - تفسير القمي ٦٥ - ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الخلع لا يكون الا

ان تقول المرأة لزوجها لا ابر لك قسماً ولآخر جنّ بغير اذنك ولاؤطين فراشك

غيرك ولا اغتصل لك من جنابة او تقول لا اطيع لك امراً او تطلقي فذا قالت

ذلك فقد حل له ان يأخذ منها جميع ما اعطتها و كل ما قدر عليه مما تعطيه

من مالها فان تراضي على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب

من الخطاب فان شاءت زوجته نفسها و ان شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي

عندك على ثنتين باقيتين و ينبعى له ان يشرط عليها كما اشترط صاحب المباراة

و ان ارجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك بضمك وقال لا خلع ولا مباراة

ولاتخير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة اذا تزوجت

زوجا آخر ثم طلقها بحل الاول ان يتزوجها قال ولا رجعة للزوج على المختلعة

- و لا على المبارأة الا ان يهد و للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها
- ٤ - تقدم في الباب ٣ في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع (و ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت) (ويأتي في الباب ٨ ما يدل عليه
- ٨ - باب ان المبارأة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه
- ١ - كا ١٤٤ ج ٢ (ق) سمعة قال سئلته عن المبارأة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من مهرا و من غيره و يكون قد اعطاهما بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي و ما بقى عليك فهو لك و ابارتك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق بيضعلك (رواه في يب ج ٢ ص ٢٧٧ عن سمعة بن مهران عن ابيعبد الله و ابي الحسن ع مثله و روى فيه ما بعده
- ٢ - فيه (صح) ابوبصیر عن ابیعبد الله ع قال المبارأة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركتني او تجعل له من قبلها شيئا فتدركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك بيضعلك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه
- ٣ - فيه (ق) عبدالله بن سنان عن ابیعبد الله ع قال المبارأة تقول لزوجها لك ما عليك و بارثني فتدركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك بيضعلك قال نعم
- ٤ - الفقيه ١٧٠ ج ٢ (ح) الحلبی عن ابیعبد الله ع قال المبارأة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركتني فتدركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك بيضعلك و روی انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمبارأة لا رجعة لزوجها عليها
- ٩ - باب ان المبارأة باين لا رجعة فيها ما لم ترجع المرأة في البدل

١ - كا ١٢٤ ج ٢ (ض) ابوالصباح الكنانى قال قال ابوعبد الله (ع) ان
بارئت امرأة زوجها فهى واحدة وهوخاطب من الخطاب (رواه فى يب ج ٢

ص ٢٧٧

٢ - يب ٢٧٧ ج ٢ (ض) اسماعيل الجعفى عن احدهما(ع) قال المباراة
تطليقة بائن و ليس فيها رجمة

٣ - يب ٢٧٨ ج ٢ (ق) حمران قال سمعت ابا جعفر (ع) بتحديث قال
المباراثة تبين من ساعتها من غير لاق و لا ميراث بينهما لأن العصمة منها قد
بانت ساعة كان ذلك منها و من أزوج

٤ - وفيه (ض) جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال المباراة تكون
من غير ان يتبعها الطلاق (وفي الذى اعمل عليه فى المباراة هو انه لا يقع بها فرق
ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا من تقدم منهم ومن تأخر و رواية
جميل محسوبة على انه تكون مباراة و ان كان العقد ثابت او نحمله على التقبة

١٠ - باب ان عدة المختلعة والمباراثة عدة المطلقة

١ - كا ١٢٤ ج ٢ (ق) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال عدة المختلعة
عدة المطلقة و خامنها طلاقها قال و سئلته هل تمنع بشىء قال لا

٢ - فيه (ق) داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال في المختلعة قال عدتها
عدة المطلقة و تعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراثة

٣ - وفيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال عدة المختلعة مثل عدة
المطلقة و خلعها طلاقها

٤ - وفيه (ض) زراره قال سئلت ابا جعفر (ع) عن عدة المختلعة كم هي
قال عدة المطلقة و تعتد في بيتها والمباراثة بمنزلة المختلعة

٥ - بـ ٢٨٧ ج ٢ (صح) ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال عدّة المباراة
والمحترة والمحبّرة عدّة المطلقة ويعتددن في بیرت ازواجهن
٦ - فـ (ق) زراة عن ابیجعفر (ع) انه قال عدّة المختلعة خمسة واربعون
يوما (و فيه هذا محمول على امة هي لا تحيض و مثلها تحيض او على امرأة
تحيض ثلث مرات في هذه المدة

١١ - بـاب عدم ثبوت المتعة للمختلعة
١ - كـ ١٢٤ ج ٢ (ح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال المختلعة لا تمنع
(رواه فيه بسند آخر مثله

٢ - فيه (ض) ابوالبختري عن ابیعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنین (ع)
لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشتربت نفسها (رواه في قرب الاسناد كما
تقدّم في الباب ٥٠ من المھور

٣ - الفقيه ١٧١ ج ٢ سئل ابوعبدالله (ع) عن المختلعة لها متعة فقال لا
(تقدّم في الباب ١٠ في خبر عبدالله بن سنان (و سئلته هل تمنع بشيء قال لا)
١٢ - بـاب جواز تزوج زوج المختلعة اختها في عدتها

يدل عليه ما تقدّم في الباب ٤٨ في العدد من خبر ابی بصیر و غيره
١٣ - بـاب ان المختلعة لا سكنتی لها و لا نفقة

١ - كـ ١٢٤ ج ٢ (ق) رفاعة عن ابیعبدالله (ع) قال المختلعة لا سكنتی لها و لا نفقة
٢ - الفقيه ١٧١ ج ٢ رفاعة بن موسى انه سئل ابا عبد الله (ع) عن المختلعة
الها سكنتی و نفقة فقال لا سكنتی لها و لا نفقة (تقدّم في الباب ٢٠ من العدد
ما يدل عليه

١٤ - بـاب ان المباراة لا يشترط كونها عند سلطان

١ - قرب الاستاد ١١١ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن امرأة بارأت زوجها على ان له الذي لها عليه ثم بلغها ان سلطانا اذا رفع ذلك اليه وكان ذلك بغير علم منه ابى ورد عليها ما اخذ منها كيف تصنع قال فليشهد عليه شهودا على مباراته اياما انه قد دفع اليها الذي لها ولا شيء لها قبله (تقدما في الباب الاول في خبر زراره (ولايكون ذلك الا عند سلطان) و في الوسائل انه محمول على التقبة لا عتبة السلطان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الظهار

- ١ - باب انَّ من قال لزوجته انت على كظهر امي حرمت عليه
١ - الفقيه ١٧٢ ج ٢ - ابان وغيره عن ابيعبد الله (ع) قال كان رجل على
عهد رسول (ص) يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة
بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت على كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها
ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت على فجائب الى رسول الله (ص) فقالت
يارسول الله ان زوجي قال لي انت على كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى
بحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله (ص) ايتها المرأة ما اظنك الا وقد
حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو اليك فراق زوجي فانزل
الله عز وجل يا محمد (قد سمع الله قول التي تجاد لك في زوجها وتشتكى الى الله
والله يسمع تحاوركم كما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهنـ
امهاتهم ان امهاتهم الا للائى ولدتهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
وان الله لغفو غفور) الحديث
- ٢ - يأتي في الباب ٤ في خبر جميل بن دراج (قال وسئلناه عن الظهار

متى يقع على صاحبه الكفاره فقال اذا اراد ان ي الواقع امرأته)

٣ - كا ١٢٦ ج ٢ (ع) حمران عن ابي جعفر(ع) قال ان امير المؤمنين(ع)
 قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله(ص) فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي
 قد نشرت له بطني و اعتنطه على دنياه و آخرته فلم يرمني مكروها و انا اشكو
 الى الله عزوجل و اليك قال مما تشتكيه قالت انه قال لي اليوم انت على حرام
 كظهور امي و قد اخرجنى من منزلى فانظر في امرى فقال رسول الله (ص) ما
 انزل الله على كتابا اقضى به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين
 فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله و الى رسوله و انصرفت فسمع الله عزوجل
 محاورتها لرسوله (ص) في زوجها وما شكت اليه فانزل الله عزوجل بذلك قرآن
 (بسم الله الرحمن الرحيم) قد سمع الله قول التي تجاد لك في زوجها وتشتكى الى الله
 والله يسمع تحاور كما يعني محاورتها لرسول الله (ص) في زوجها ان الله سميع
 بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهن ان امهاتهن الا اللائي
 ولدنهن وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لغفو غفور فبعث رسول
 الله (ص) الى المرأة فأتته فقال لها جئني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامرأتك
 هذه انت على حرام كظهور امي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله (ص)
 قد انزل الله فيك و في امرأتك قرآن فقرأ عليه ما انزل الله من قوله (قد سمع الله)
 الى قوله (ان الله لغفو غفور) فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول
 وزورا قد عف الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال
 لا مرأته الحديث

٤ - المحكم والمتشبه ٨٨ قال على (ع) واما المظاهره في كتاب الله
 فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه الى آخر الابد فلما

هاجر رسولة (ص) كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له اوس بن الصامت و كان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بيته وبين امرأته كلام وكانت امرأته تسمى خولة بنت ثعابة الانصارى فقال لها انت على كظهور امي ثم انه ندم على ما كان منه فقال ويحك انا كنا في الجاهلية تحرم علينا الا زواج في مثل هذا قبل الاسلام فلو اتيت رسول الله (ص) تسأليه عن ذلك فجاءت خولة بنت ثعلبة الى رسول الله (ص) (الى ان قال) فقال لها رسول الله (ص) ما اظنك الا وقد حرمت عليه آخر الابد الحديث يأتي ذيله و ذيل ما قبله من الخبرين في اول الكفارات

٢ - باب بعض الشرائط المعتبرة لوقوع الظهور

١ - يأتي في الباب ٦ في خبر حمران (ولا يكون ظهار الا على طهر

بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين)

٢- ذيل خبر زرارة الآتى في الباب ٤ (ولا يكون ظهار في يمين قلت

فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته و هي ظاهر من غير جماع انت على حرام

مثل ظهر امي او اختي و هو يريد بذلك الظهور)

٣- كا ١٢٧ ج ٢ (ل) ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون

الظهور الا على موضع الطلاق

٣ - باب انه لا يقع الظهور الا مع القصد والارادة

١- كا ١٢٧ (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال لا طلاق الا ما اريد

به الطلاق و لا ظهار الا ما اريد به الظهور

٢- كا ١٢٨ ج ٢ (ق) عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن

الظهور الواجب فقال الذي يريد به الرجل الظهور بيته (رواه و ما قبله في بب

٣ - المقنع ٣٠ روی فی رجل قال لا مرأته هی عليه كظهر امه انه ليس

عليه شيء اذا لم يرد به التحرير

٤ - باب حرمة الزوجة لو شبهها المظاهر باحدى المحرمات

١ - ١٢٧ ج ٢ (صح) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الظهار فقال هو

من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة) تقدم ذيله في الباب ٢

٢ - فيه (ح) جميل بن دراج قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يقول لامرأته

انت على كظهر عمتة او خالته قال هو الظهار قال وسئلناه عن الظهار متى يقع

على صاحب الكفاره فقال اذا اراد ان يواعظ امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواعظها

اعليه كفاره قال لا مسقطت عنه الكفاره) يأتي ذيله في الباب ٣ من الكفارات

(رواه مع ذيله في بب ج ٢ ص ٢٥٣)

٣ - ١٢٨ ج ٢ (صح) سيف النمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يقول

لأمرأته انت على كظهر اختي او عمتى او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات

وان هذا لحرام (رواہ وما قبله من الخبر الاول في بب ج ٢ ص ٢٥٣)

٤ - يأتي في الباب ٩ في خبر بونس (وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات

المحارم فقد لزمته الكفاره)

٦٩٥ - باب انه لا يقع الظهار قبل التزويج ولا بقصد الحلف او ارضاء الغير

١ - الفقيه ١٥٣ ج ٢ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل

قال لامه كل امرأة اتزوجها فهي على مثلث حرام قال ليس هذا بشيء

٢ - تقدم في الباب ٢ في ذيل خبر زرارة (ولا يكون الظهار في يمين)

٣ - ١٢٧ ج ٢ (صح) عبدالله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران

ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا

و لسنا نرضى ان تحلف بالعنت لانك لا تراه شيئا و لكن احلف لنا بالظهور و ظاهر من امهات اولادك و جواريك فظاهر منهـ ثم ذكر ذلك لا يعبد الله (ع) فقال ليس عايك شيء ارجع اليهـ (رواه فيه تارة اخرى بسنـد صـح نحوه وفيه (فذكر ذلك لا يعبد الله (ع) فامرـه ان يقربـونـ) ولم يذكر فيه الجواري

٤ - فيه (صح) صـفوان عن ابـي الحـسن (ع) قال سـئلـه عن اـنـرـجـلـ يـصـلـىـ الـصـلـوـاتـ اوـيـتـوـضـاـ فـيـهـاـ بـعـدـ ذـكـرـ فـيـقـولـ انـ اـعـدـتـ الـصـلـوـةـ اوـ اـعـدـتـ الـوضـوـءـ فـامـرـهـ عـلـيـهـ كـظـهـرـ اـمـهـ وـ يـحـافـ عـلـىـ ذـكـرـ بـالـطـلاقـ فـقـالـ هـذـاـ مـنـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ

٥ - كـاـ ١٢٨ـ جـ ٢ـ (صح) عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ كـتـبـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـخـمـدـ الـىـ اـبـيـ الـحـسـنـ (ع) جـعـلـتـ فـدـاكـ اـنـ بـعـضـ مـوـالـيـكـ يـزـعـمـ اـنـ الرـجـلـ اـذـ تـكـلـمـ بـالـظـهـارـ وـ جـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ حـنـثـ اوـ لـمـ يـحـنـثـ وـ يـقـولـ حـنـثـ كـلـامـهـ بـالـظـهـارـ وـ اـنـمـاجـلـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ عـقـوبـةـ لـكـلـامـهـ وـ بـعـضـهـمـ يـزـعـمـ اـنـ الـكـفـارـ لـاـ تـلـزـمـهـ حـتـىـ يـحـنـثـ فـيـ الشـيـءـ الـذـىـ حـافـ عـلـيـهـ وـ اـنـ حـنـثـ وـ جـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ وـ الـاـ فـلاـكـفـارـ عـلـيـهـ فـوـقـ (ع) بـخـطـهـ لـاتـجـبـ الـكـفـارـ حـتـىـ يـجـبـ الـحـنـثـ (رواهـ فيـ يـبـ جـ ٢ـ صـ ٢٥٣ـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ قـلـتـ لـهـ اـنـ بـعـضـ مـوـالـيـكـ اـخـ وـ روـيـ،ـ الثـالـثـ فـيـهـ مـثـلـهـ

٦ - كـاـ ١٢٨ـ جـ ٢ـ (حـ) مـعاـوـيـةـ بـنـ حـكـيـمـ عـنـ صـفـوانـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـانـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـاـعـبـدـالـلـهـ (ع) يـقـولـ اـذـ حـافـ الرـجـلـ بـالـظـهـارـ فـحـنـثـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـ قـبـلـ اـنـ يـوـاقـعـ وـ اـنـ كـانـ مـنـهـ الـظـهـارـ فـيـ غـيـرـ يـمـينـ فـاـنـمـاـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ بـعـدـ ماـ يـوـاقـعـ قـالـ مـعـاوـيـةـ وـ لـيـسـ يـصـحـ هـذـاـ عـلـىـ جـهـةـ النـظـرـ وـ الـاـثـرـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـاـثـرـ اـنـ يـكـوـنـ الـظـهـارـ لـاـنـ اـصـحـابـنـاـ روـواـ اـنـ الـاـيمـانـ لـاـ يـكـوـنـ الاـ باـهـ وـ كـذـلـكـ نـزـلـ بـهـ الـقـرـآنـ (قـبـلـ هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ)

٧ - قرب الاسناد ١٢٥ محمدبن سنان قال كتب معى عطية المدائنى الى ابى الحسن الاول (ع) يسئلته قال قلت امرأتى طالق على السنة ان اعدت الصلوة فاعدت الصلوة ثم قلت امرأتى طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلوة فاعدلت ثم قلت امرأتى طالق طلاق آل محمد على السنة ان اعدت الصلوة فاعدلت قال فلما رأيت استخفافى بذلك قلت امرأتى على كظهر امى اذا اعدت الصلوة فاعدلت وقد اعتزلت اهلى منذ سنتين قال فقال ابوالحسن (ع) الاهل اهله ولا شيء عليه انما هذا و شبهه من خطوات الشيطان (اي من وساوسه

٨ - يب ٢٥٣ ج ٢ (ح) حمزة بن حمران قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل قال لامته انت على كظهر امى برضى بذلك امرأته قال يأتيها ليس عليه شيء ٩ - فيه (م) عطية بن رستم قال سئلت الرضا (ع) عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان فى يمين فلا شيء عليه

١٠ - وفيه (ح) حمران عن ابى جعفر (ع) قال لا يكون ظهار فى يمين ولا فى اضرار ولا فى غصب ولا يكون ظهار الا على ظهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين (رواه فى الكافي عنه عنه (ع) فى ذيل حديث طويل كما يأتي فى اول الكفارات

١١ - باب ان ظهار لا يقع فى غصب ولا اضرار ولا قبل الدخول
١٢ - كا ١٢٨ ج ٢ (صح) ابن ابى نصر عن الرضا (ع) قال ظهار لا يقع على الغصب (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٥٣ عن احمدبن محمدبن ابى نصر عنه (ع))
(تقدم فى الباب ٦ فى خبر حمران (لا يكون ظهار فى يمين ولا فى اضرار ولا فى غصب

١٣ - كا ١٢٨ ج ٢ (صح) الفضيل بن يسار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن

رجل مملّك ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها

٣ - يب ٢٥٦ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) و ابي عبد الله (ع)

قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار

٩ - باب من قال انت على كيد امي او رجلها او عضواً خور منها

١ - كا ١٢٩ ج ٢ (ل) يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته

عن رجل قال لامرأته انت على كظهر امي او كيدها او كبطنه او كفرجها او
كتنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزم فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر
اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها
او كشيء منها ينوي بذلك التحرير فقد لزمه الكفار في كل قليل منها او كثیر
و كذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمه الكفار

٢ - يب ٢٥٣ ج ٢ (ض) سدير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يقول

لامرأته انت على كشعر امي او ككفها او كبطنه او كرجلها قال ما عنى به ان
اراد به الظهار فهو الظهار

١٠ - باب ان كفارة الظهار تسقط بالطلاق الا ان يراجع واراد الوطىء

١ - كا ١٢٩ ج ٢ (ح) يزيد الكناسى قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل

ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار و هدم
الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه
ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك
نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزم الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت
نفسها الحديث يأتي ذيله في الباب ١٧

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل ظاهر من

- امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه هل عليه كفارة قال لا
- ٣ - يأتي في الباب ١٣ في خبر محمد بن مسلم (و سئلته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا)
- ٤ - تقدم في الباب ٤ في خبر جميل (قلت فان طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة)
- ٥ - كتاب ج ٢ (ح) جميل و ابن بكر و حماد بن عثمان كلهم عن ابي عبدالله (ع) قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال على بن ابراهيم ان طلق امرأته او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يردد مملوكته يوما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقر بها حتى يكفر
- ٦ - فيه (ل) موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فاته راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفار عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة و ان كان طلقها و هو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه
- ٧ - بب ٢٥٥ ج ٢ (ق) عبد الرحمن بن ابي عبدالله والحسن بن زيد عن ابي عبدالله (ع) قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة
- ٨ - فيه (ص) الحلبى قال سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يتسمها قال لا يتسمها حتى يكفر الحديث يأتي ذيله في الباب ١٥
- ٩ - وفيه (ص) على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها

فراجعها الاول هل عليه الكفاره للظهار الاول قال نعم عنق رقبه او صيام او صدقة (و فيه ان هذا الخبر محمول على التقيه لانه مذهب قوم من المخالفين

١٠ - مجتمع البيان ج ٢٤٧ و اما ما ذهب اليه ائمه الهدى من آل محمد فهو ان المراد من العود اراده الوطء او نقض القول الذى قاله لأن الوطء لا يجوز له الا بعد الكفاره و لا يبطل حكم قوله الاول الا بعد الكفاره

١٢٩١١ - باب وقوع الظهار من الامة والعبد و عليه نصف الكفاره

١- كذا ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواه (رواه وما بعده في بب ج ٢ ص ٢٥٦)
٢- فيه (صح) محمد بن حمران قال مثلت ابا عبد الله (ع) عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر وليس عليه كفاره من صدقة ولا عتق (رواه فيه بسنده (ض) عن ابي حمزة الثالثي عن ابي جعفر (ع) مثله

٣- يأتي في الباب ١٣ في خبر محمد بن مسلم (و سئلته عن الظهار على الحرّ والامة فقال نعم) و في الباب ١٤ في خبر حفص و غيره ما بدل على عنوان الباب (ويأتي في الباب ٣ من الكفارات في ذيل خبر جميل (وقال ان الحرّ والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفاره)

٤- بب ج ٢ ابن ابي يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرّ

٥- فيه حمزة بن حمران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها و ليس عليه شيء (و فيه ان هذا محمول على مورد الاخلال بشرط ظهار

٦- بب ج ٤١٨ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن

الظهار عن الحرة والامة قال نعم الحديث نشير الى ذيله في الباب ٤ من الكفارات
 (يأتي في الباب ٧ من الأيات في خبر احمد بن محمد بن أبي نصر (كان جعفر (ع)
 يقول بقع على الحرة والامة الظهار)

١٣ - باب أن من ظاهر من امرأة مرات متعددة يكفر لكل ظهار
 ١ - كا ١٢٧ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن
 رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال على (ع) مكان كل مرّة كفارة
 قال وسئلته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان ي الواقعها عليه كفارة قال
 لا قال وسئلته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم الحديث يأتي ذيله في الباب ٤
 من الكفارات (رواه مع ذيله في بب ج ٢ ص ٢٥٥)

٢ - فيه (ح) الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل ظاهر من امرأته
 ثلاث مرات قال يكفر ثلاط مرات) يأتي ذيله في الباب ١٥

٣ - بب ج ٢٥٦ ج ٢ (ل) عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله (ع) فيمن
 ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة فقال عليه خمس عشرة كفارة (رواه في صا
 ص ٢٦٢ ج ٣ عنه عن جمبل عنه (ع))

٤ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل ظاهر
 من امرأته خمس مرات او اكثر ماعليه قال عليه مكان كل مرّة كفارة (رواه فيه
 بسنده آخر (صح) عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع))

٥ - وفيه (صح) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في رجل ظاهر
 من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة (هذا محمول
 على كونه عاجزا عما زاد عن كفارة واحدة و يأتي في الباب ٦ من الكفارات
 حكم من يكون عاجزا عن تكبير الكفارة في خبر ابي الجارود وغيره

- ١٤ - باب ان من ظاهر من نساء متعددة فعليه لكل واحدة كفارة
- ١ - كا ١٢٨ ج ٢ (ح) حفص بن البختري عن ابي عبد الله او ابى الحسن (ع)
- في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهـ جميعـا كلهـ بـكلـام واحد قـال عليهـ عشرـ كـفارـات
- ٢ - (صح) صفوان قال سـلـ الحـسـينـ بنـ مـهـرـانـ اـباـ الحـسـنـ الرـضـاـ (ع)
- عن رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـرـبـعـ نـسـوـةـ قـالـ يـكـفـرـ لـكـلـ وـاحـدـةـ كـفـارـةـ وـسـلـهـ عـنـ رـجـلـ ظـاهـرـ
- مـنـ اـمـرـأـتـهـ وـجـارـيـتـهـ مـاـ عـلـيـهـ قـالـ عـلـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ كـفـارـةـ عـنـقـ رـقـبـةـ اوـ صـيـامـ
- شـهـرـيـنـ مـنـ تـابـعـيـنـ اوـ اـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ (قالـ فـيـ الـوـسـائـلـ كـلـمـةـ اوـ هـنـاـ لـلـتـفـصـيلـ
- اوـ التـقـسـيمـ لـاـ التـخـيـيرـ
- ٣ - يـبـ ٢٥٦ ج ٢ (ض) غـيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ جـعـفرـ عـنـ اـيـهـ عـنـ عـلـىـ (ع)
- في رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـرـبـعـ نـسـوـةـ قـالـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ (لـعـلـهـ كـانـ عـاجـزاـ عـمـاـ زـادـ عـلـيـهـاـ
- ١٥ - بـابـ ماـ يـلـزـمـ المـظـاهـرـ اـذـ جـامـعـ قـبـلـ الـكـفـارـ عـالـمـاـ
- ١ - ذـيـلـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٠ (قـلتـ فـانـ فـعـلـ فـعـلـيـهـ شـىـ
- قالـ اـىـ وـالـلـهـ اـنـهـ لـآـثـمـ ظـالـمـ قـلتـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ غـيرـاـلـوـلـيـ (قـالـ نـعـمـ يـعـنـقـ اـيـضاـ رـقـبـةـ
- ٢ - ذـيـلـ خـبـرـ الـآـخـرـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٣ (قـلتـ فـانـ وـاقـعـ قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ
- قالـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـ يـمـسـكـ حـتـىـ يـكـفـرـ
- ٣ - يـبـ ٢٥٥ ج ٢ (صح) اـبـوـ بـصـيرـ قـالـ قـلتـ لـاـ بـيـعـبـدـ اللـهـ (ع) مـتـىـ تـجـبـ الـكـفـارـ
- عـلـىـ الـمـظـاهـرـ قـالـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـوـاقـعـ قـالـ قـلتـ فـانـ وـاقـعـ قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ قـالـ فـقـالـ
- عـلـيـهـ كـفـارـةـ اـخـرىـ
- ٤ - فـيـهـ (ض) زـرـارـةـ عـنـ اـبـيـ جـعـفرـ (ع) اـنـ الرـجـلـ اـذـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ
- ثـمـ غـشـيـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ فـانـمـاـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ وـ يـكـفـ عـنـهـاـ حـتـىـ يـكـفـرـ

٥ - و فيه (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الظهار لا يقع الا على الحث فاذا حث فليس له ان يوقعها حتى يكفر فان جهل و فعل فانما عليه كفارة واحدة

٦ - وفيه (صح) الحسن الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفاره من قبل ان يتماسا قلت فانه اتها قبل ان يكفر قال بنس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء و ظلم قلت فيلزمك شيء قال رقبة ايضا

٧ - كـ ١٢٨ ج ٢ (ض) الحسن الصيقل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يظهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال انتي حدأ من حدود الله عزوجل فليس تغفر الله و ليكفر حتى يكفر (رواه في الفقيه ص ١٧٣ ج ٢ و فيه يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما في غيره فمتى جامع صاحبه قبل التكبير لزمته كفارة اخرى

٨ - كـ ١٢٨ ج ٢ (ح) أبو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف

٩ - وفيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا قالت المرأة زوجي على حرام كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار من بنى النجار الى رسول الله (ص) فقال انتي ظهرت من امرأتي فواعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خالقها وبياض ساقها في القمر فواعتها قبل ان اكفر فقال له اعز لها حتى تكفر و امره بكفارة واحدة و ان يستغفر الله (رواه في بب ج ٢ ص ٢٥٥ عن علي بن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي (ع) قال انتي رجل من الانصار (ثم ذكر نحوه و فيه (و امره بكفارة

الظهار و ان يستغفر الله)

١٦ - باب تعليق الظهار على الشرط و انه لا يقع قبل حصوله

١- ك١٢٨ ج ٢ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال الظهار

ضربان أحدهما فيه الكفاراة قبل المواقعة والآخر بعده فالذى يكفر قبل المواقعة
الذى يقول انت على كظهر امى ولا يقول ان فعلت بك كذا و كذا و الذى
يكره بعد المواقعة الذى يقول انت على كظهر امى ان قربتك

٢ - فيه (م) زرارة قال قلت لا بي جعفر (ع) انى ظهرت من ام ولدلى

ثم واقعت عليها ثم كفّرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر للظهور

٣ - وفيه (ض) القاسم بن محمد الزيات قال قلت لا بي الحسن (ع) انى

ظهرت من امرأى فقال كيف قلت قال انت على كظهر امى ان فعلت كذا
و كذا فقال لا شيء عليك و لا تعد (رواه مع الاول في يب ج ٢ ص ٢٥٣ و

روى فيه ما بعده ص ٢٥٥)

٤ - وفيه (ح) زرارة قال قلت لا بي عبد الله (ع) رجل ظاهر ثم واقع قبل

ان يكره فقال او ليس هكذا يفعل الفقيه (هذا و ما بعده محمولان على تعليق
الظهار و اشتراطه بالوطى و كذا الثاني)

٥ - تقدم في الباب ٦ في خبر عبد الرحمن بن الحجاج (فان كان منه الظهور)

في غير يمين فانما عليه الكفاراة بعد ما ي الواقع)

٦ - ك١٢٧ ج ٢ (ل) ابن بكير عن رجل قال قلت لا بي الحسن (ع) انى

قلت لامرأى انت على كظهر امى ان خرجمت من باب الحجرة فخرجمت فقال
ليس عليك شيء فقلت انى اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت انى
اقوى على ان اكفر رقبة و رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو

٧ - بب ٢٥٣ ج ٢ (صح) حريز عن أبي عبد الله (ع) قال الظهار ظهار ان فاحدهما ان يقول انت على كظهر امي ثم يسكت فذلك الذى يكفر فاذا قال انت على كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحث فعلية الكفاره حين يبحث

٨ - وفيه (صح) عبدالرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين فى احدهما الكفاره اذا قال انت على كظهر امي ولا يقول انت على كظهر امي ان قربتك

٩ - بب ٢٥٤ ج ٢ (صح) سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر (ع) فى رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء

١٠ - وفيه (صح) عبدالرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا قال الرجل لا مرأته انت على كظهر امه ازمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخل خرجت او لم يقل لها شيئا فقد لزمها الظهار

١٢و١١ - تقدم في الباب ١٥ في خبر محمد بن مسلم وفي خبر الحسن الصيقل ما يدل على عنوان الباب (وتقدم في الباب ٢ ذكر جملة من شرائط الظهار وفي خبر انه على مثل موضع الطلق

١٧ - باب رفع المرأة المظاهرة امرها إلى الحاكم

١ - ذيل خبر يزيد الكناسى المتقدم في الباب ١٠ (قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمها في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس تحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكتني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال ليس عليه ان يجبر على العنق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يوجد ما يتصدق به قال فان

كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة من قبل

ان يمسها ومن بعد ما يمسها رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٧٣ عن بريدين معاوية

١٨ - باب ان المظاهر انما يجبر على التكفير او الطلاق بعد ثلاثة اشهر

١ - ذيل ثاني خبرى ابى بصير الآتى فى اول الكفارات (والآخر ثلاثة

أشهر فان فاء و الا او قف حتى يستحل لك حاجة فى امرأتك او نطلقها فان فاء

فليس عليه شيء وهى امرأته و ان طلق واحدة فهو املك برجعتها (قوله فان فاء

يعنى بالتكفير والوطى معا

٢٠٩١٩ - باب اجتماع الابلاء والظهار و انه لا يقع مع طلاق وبالعكس

١ - الفقيه ١٧٤ ج ٢ - السكونى قال قال على (ع) في رجل آلى من امرأته

و ظاهر منها في كلمة واحدة قال عليه كفاره واحدة

٢ - الفقيه ١٧٥ ج ٢ قال الصادق (ع) لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق

على ظهار (قيل معناه انه لا يقع احدهما مع ارادة الآخر فتكون على بمعنى مع

٢١ - باب انه لا يقع ظهار المرأة من زوجها

١ - الفقيه ١٧٥ ج ٢ - السكونى قال قال امير المؤمنين (ع) اذا قالت المرأة

زوجي على كظهر امى فلا كفاره عليهمما (رواہ في الكافی عنه عن ابی عبد الله

عن امير المؤمنين (ع) كما نقدم في الباب ١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الایلاء

١٦٢ - باب انه لا يقع الا يمين المؤلئ ولا حرج عليه في اربعة اشهر
ولا بعدها ان وضيحت المرئة

١ - كـ ١٢٠ ج ٢ (ح) الحلبـي قال سـلت ابا عبد الله (ع) عن الرـجل يهـجر
امـرـأـتـهـ منـ غـيـرـ طـلاقـ وـ لـاـ يـمـينـ سـنـةـ لمـ يـقـرـبـ فـراـشـهاـ قـالـ لـيـأـتـ اـهـلـهـ وـ قـالـ اـيـمـاـ
رـجـلـ آـلـىـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ وـ الـاـيـلـاءـ اـنـ يـقـولـ لـاـ وـ اللهـ لـاـ اـجـامـعـكـ كـذـاـ وـ كـذـاـ وـ يـقـولـ
وـ اللهـ لـاـ غـيـظـنـكـ ثـمـ يـغـاضـبـهاـ فـانـهـ يـتـرـبـصـ بـهـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ الـحـدـيـثـ يـاتـيـ ذـيـلـهـ فـىـ الـبـابـ

٨ (روايه بتمامه في الفقيه ج ٢ ص ١٧١)

٢ - كـ ١٢١ ج ٢ (ح) حفصـ بنـ البختـريـ عنـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ اـذـاـ غـاضـبـ
الـرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ فـلـمـ يـقـرـبـ بـهـاـ مـنـ غـيـرـ يـمـينـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ استـعـدـتـ عـلـيـهـ فـامـاـ اـنـ يـفـىـءـ
وـ اـمـاـ اـنـ يـطـلـقـ فـانـ تـرـكـهاـ مـنـ غـيـرـ مـغـاضـبـةـ اوـ يـمـينـ فـلـبـسـ بـمـؤـلـ

٣ - فيهـ (ح)ـ بـكـيرـ بـنـ اـعـينـ وـ بـرـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ عنـ اـبـيـ عـجـفـرـ وـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ (ع)ـ
ـاـنـهـمـاـ قـالـاـ اـذـاـ آـلـىـ الرـجـلـ اـنـ لـاـ يـقـرـبـ اـمـرـأـتـهـ فـلـبـسـ لـهـ قـولـ وـ لـاـ حـقـ فـىـ الـارـبـعـةـ

اشهـر و لا اتمـهـ فـى كـفـهـ عنـها فـى الـارـبـعـةـ الـاـشـهـرـ فـاـذـا مـضـتـ الـاـرـبـعـةـ الـاـشـهـرـ
قـبـلـ انـ يـمـسـهـاـ فـسـكـتـ وـ رـضـبـتـ فـهـوـ فـىـ حـلـ وـ سـعـةـ فـاـنـ رـفـعـتـ اـمـرـهـاـ قـبـلـ لـهـ فـاـمـاـ
انـ نـفـىـ وـ فـتـمـسـهـاـ وـ اـمـاـ انـ تـنـطـلـقـ وـ عـزـمـ الطـلـاقـ انـ يـخـلـىـ عـنـهاـ فـاـذـا حـاضـتـ وـ طـهـرـتـ
طـلـقـهـاـ وـ هـوـ اـحـقـ بـرـجـعـتـهـاـ مـاـ لـمـ تـمـضـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ فـهـذـاـ الـايـلـاءـ الـذـىـ اـنـزـلـ اللـهـ تـبـارـكـ
وـ تـعـالـىـ فـىـ كـتـابـهـ وـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)

٣ - بـابـ اـنـ الـايـلـاءـ لـاـ يـنـعـقـدـ لـاـ بـالـلـهـ وـ اـسـمـائـهـ الـخـاصـةـ

يـأـتـىـ فـىـ الـبـابـ ٣٠ـ مـنـ الـاـيمـانـ عـدـةـ اـخـبـارـ تـدـلـ عـلـيـهـ بـعـمـومـهـ

٤٥٣ - بـابـ اـنـ لـاـ ايـلـاءـ فـىـ الـاـصـلـاحـ وـ لـاـ فـىـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـمـاـ دـوـنـهـ

١ - كـاـنـ ١٢١ـ جـ ٢ـ (ضـ) السـكـونـىـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ اـنـىـ رـجـلـ اـمـيرـ

الـمـؤـمـنـينـ (عـ) فـقـالـ يـاـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ اـنـ اـمـرـ اـنـىـ اـرـضـعـتـ غـلامـاـ قـلـتـ وـ اللـهـ لـاـ اـقـرـبـكـ
حـتـىـ تـفـطـمـيـهـ فـقـالـ لـيـسـ فـىـ الـاـصـلـاحـ اـيـلـاءـ (رـوـاهـ فـيـ بـجـ ٢ـ صـ ٢٥٢ـ)

٢ - يـبـ ٢٥٢ـ جـ ٢ـ (مـ) زـرـارـةـ عـنـ اـبـيـعـجـعـفـرـ (عـ) قـالـ قـلـتـ لـهـ رـجـلـ آـلـىـ انـ

لـاـ يـقـرـبـ اـمـرـ اـنـهـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ قـالـ لـاـ يـكـوـنـ اـيـلـاءـ حـتـىـ يـحـلـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـةـ
اـشـهـرـ (يـأـتـىـ فـىـ الـبـابـ ٨ـ فـىـ ذـيـلـ خـبـرـ الـعـلـبـىـ مـاـ يـفـيدـ فـىـ بـابـاـ هـذـاـ وـ تـقـدـمـ ذـلـكـ فـىـ
الـبـابـ الـاـولـ وـ الـثـانـىـ)

٦٦ - بـابـ اـنـ لـاـ يـقـعـ اـيـلـاءـ لـاـ بـعـدـ الدـخـولـ وـ لـاـ يـقـعـ مـنـ الـاـمـةـ

١ - كـاـنـ ١٢١ـ جـ ٢ـ (حـ) زـرـارـةـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ لـاـ يـكـوـنـ مـؤـلـيـاـ حـتـىـ يـدـخـلـ

٢ - فـيـهـ (ضـ) اـبـوـ الصـبـاحـ الـكـنـانـىـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ لـاـ يـقـعـ اـيـلـاءـ

لـاـ عـلـىـ اـمـرـأـ قـدـخـلـ بـهـاـ زـوـجـهـاـ

٣ - وـ فـيـهـ (ضـ) اـبـوـ الصـبـاحـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ سـئـلـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)

عـنـ رـجـلـ آـلـىـ مـنـ اـمـرـ اـنـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ قـالـ لـاـ اـيـلـاءـ حـتـىـ يـدـخـلـ بـهـاـ فـقـالـ اـرـأـيـتـ

لو ان رجلا حلف ان لا يبني بامنه ستين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء
 ٤ - و فيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يؤولى من
 امرأته قبل ان يدخل بها فقال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها (تقدمن في الباب ٨
 من الظهار انه والايلاء لا يقعان قبل الدخول) ويأتى في الباب ٢ من اللعان
 انه والايلاء لا يقعان الا بعد الدخول

٥ - قرب الاسناد ١٦٠ - احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل الرضا (ع)
 عن الرجل يؤولى من امته فقال لا كيف يؤولى و ليس لها طلاق قلت فظاهر منها
 قال كان جعفر (ع) يقول يقع على الحرة والامة الظهار

٩٩٨ - باب ان المؤلى يوقف بعد اربعة اشهر ويجب على الوفاء او الطلاق
 ١ - ذيل خبر الحلبي المتقدم في الباب الاول (ثم يؤخذ بعد الاربعة
 الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يف
 جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة
 الا شهر يجبر على ان يف او يطلق

٢ - يب ٢٥٢ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل آلى من امرأته فقال
 الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجماعك كذا و كذا فانه يتربص اربعة اشهر فان
 فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى
 يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك و لا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان
 كان بعد الاربعة اشهر فان ابي فرق بينهما الامام

٣ - فيه (ق) عثمان بن عيسى عن ابي الحسن (ع) انه سئل عن رجل آلى
 من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر و قف قلت له من يوقفه
 قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته

٤ - وفيه (ض) ابوالجارود انه سمع ابا جعفر (ع) يقول في الاياء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة (قيل يتصرف فيما يفهم منه من انه لا يوقف قبل ذلك بدلالة غيره من الاخبار

٥ - و فيه (م) ابو مريم عن ابي عبد الله (ع) عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر و بعدها (قيل انه يوقف قبل الاربعة اشهر لضرب المدة

٦ - قرب الاسناد ١٥٩ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال سئل صفوان و انا حاضر عن الاياء فقال انما يوقف اذا قدمه الى السلطان فهو
السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق و اما ان تمسك

٧ - تفسير القمي ٦٣ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال الاياء هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر و ان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة و اما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا

٨ - تفسير العياشى ١١٣ - العباس بن هلال عن الرضا (ع) قال ذكر لنا ان اجل الاياء اربعة اشهر بعد ما يأتيان السلطان فاذا مضت الاربعة الاشهر فان شاء امسك و ان شاء طلق والامساك المسبس

٩ - كا ١٢١ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الاياء ما هو قال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجماعك كذا وكذا ويقول والله لا غلطتك فيتربع بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاه وهو ان يصلح اهلها فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر مالم ترفعه الى الامام (رواه في بب ج ٢ من ٢٥١ و كذا الخبر العادي عشر

١٠ - فيه (ض) ابوالصباح الكنانى قال سئلت اباعبد الله (ع) عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشىء و هي امرأته و ان عزم الطلاق فقد عزم و قال الايلاء ان يقول الرجل لامرأة والله لا غيظنك ولا سوانتك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفنيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم و ان عزم الطلاق فان الله سميح علیم و هو قول الله تبارك و تعالى في كتابه (يأنى في الباب ١٠ و غيره ما يدل عليه

١١ - كا ١٢٠ ج ٢ (ض) ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجماعك كذا وكذا او يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و ان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفنيء او يطلق

١٠ - باب انه يجوز للمؤلى ان يطلق رجعياً وبائنا

١ - كا ١٢٠ ج ٢ (ح) بريد بن معاویه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته و لا يتمسها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فإذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفنيء فيما لها واما ان يعزز على الطلاق فيخلى عنها حتى اذا حاضرت وظهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو حق برجعتها مالم تمض ثلاثة اقراء (رواه في بب ج ٢ ص ٢٥١ و روی فيه ما بعده ص ٢٥٢

٢ - كا ١٢١ (م) ابو مریم عن ابي جعفر (ع) قال المؤلى يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعرف أو تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة

و هو املك برجعتها

٣ - بب ٢٥١ ج ٢ (ح) منصور بن حازم قال ان المؤلى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة (رواه في كتاب ١٢١ ج ص ٢ وزاد عليه (و عن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا متنقض فقال لا التي تشكت فتقول يجبرني ويضرني ويعنى من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكك ولا تشكت ان شاء طلقها تطليقة يملك الرجعة

٤ - بب ٢٥١ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يؤلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يف فهى تطليقة ثم يوقف فان فاء فهى عنده على تطليقتين و ان عزم فهى بائنة منه

٥ - فيه (ح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال المؤلى اذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة

٦ - باب حبس المؤلى اذا ابى بعد المدة من الطلاق والايفاء

١ - كتاب ١٢١ ج ٢ (ص) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال المؤلى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين (ع) يجعل له حظيرة من قصب و يجعله فيها و يمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق

٢ - فيه (ع) خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله في المؤلى اما ان يف او يطلق فان فعل والآخر بت عنقه (رواه وما قبله وما بعده في بب ج ٢ ص ٢٥٢)

٣ - فيه (م) غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) اذا ابى المؤلى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب و اعطاه ربع قوتة حتى يطلق

٤ - النقبه ١٧٢ ج ٢ روى انه ان فاء وهو ان يراجع الى الجماع والحبس في حظيرة من قصب و شدد عليه في المأكل والمشرب و روى انه متى

امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لا متناعه على امام المسلمين

٥ - تفسير العياشى ١١٣ صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله

(ع) في المؤلى اذا ابى ان يطلق قال كان على (ع) يجعل له حظيرة من قصب

و يحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق

٦ - تفسير القمي ٦٣ روى عن امير المؤمنين (ع) انه بنى حظيرة من قصب

و جعل فيها رجلاً الى من امرأته بعد اربعة اشهر وقال اما ان ترجع الى المناكحة

و اما ان تطلق و الا احرقت عليك الحظيرة (الحظيرة التي تعمل للابل من شجر

نقها البرد والحر) (مجمع)

١٢ - باب ان المؤلى يكفر اذا فاء و تعتد زوجته اذا طلق

١ - يب ٢٥٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن

رجل الى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت

امر أنه كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا يأس

٢ - فيه (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الايالء

قال اذا مضت اربعة اشهر و وقف فاما ان يطلق واما ان يفنيه قلت فان طلق

تعتد عدة المطلقة قال نعم

٣ - وفيه (صح) منصور قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل الى من امرأته

فترت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه و عليها عدة المطلقة

والاكفر عن يمينه و امسكها

٤ - تفسير العياشى ١١٣ سئل ابو عبد الله (ع) اذا بانت المرأة من الرجل

هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقين ولا يقر بها حتى يكفر يمينه

٥ - فيه ابوبصیر في رجل الى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال

توقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة و ان امسك فلا بأس

(رواه فيه من ١١٤ نارة اخرى عنه عن ابيعبد الله (ع) نحوه)

١٣ - باب ما لو ادعت المرأة ان زوجها لا يمسها و انكر الزوج

١ - بب ٢٥٢ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع)

سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها و يزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك

(نقدم في الباب ١٥ من العيوب ما يدل على ذلك)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكفارات

- ١ - باب آن كفارة الظهار عنق رقبة فلو عجز فصيام فلو عجز فاطعام
١- ذيل خبر حمران (و كره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عزوجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل لامرته انت على حرام كظهور امي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجتمعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبيث فمن لم يجد فصيام شهرين متقابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا و قال ذلك لتومنوا بالله و رسوله و تلك حدود الله فجعل الله عزوجل هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر (ع) ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غصب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين
- ٢ - ذيل خبر ابان و غيره (ثم انزل الله عزوجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا

ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

٣ - ذيل خبر المحكم والمتشبه (فجزعت من ذلك جزاً شديداً وبكت ثم قامت فرفعت يديها الى السماء وقالت الى الله اشكو فراق زوجي فرحمها ورحمها اهل البيت وبكون البكائهما فانزل الله عزوجل (قد سمع الله قول الذى تجادل فى زوجها) الى قوله (والذين يظاهرون من نسائهم) فقال رسول الله (ص) قولى لاوس زوجك يعتقد نسمة فقالت وانى له نسمة والله ما له خادم غيرى قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال فمر به فليتصدق على ستين مسكينا فقالت وانى له الصدقة فوالله ما بين لابتئها احوج منها قال فقولى له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وست تمر فليتصدق به على ستين مسكينا) تقدم صدره مع صدر الخبرين قبله في أول الظهار

٤ - ك١٢٧ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله ظهرت من امرأته قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله (ص) انا اصدق عنك فاعطاه تمر اطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق به فقال والذى بعثك بالحق ما اعلم بين لابتئها احدا احوج اليه منى ومن عيالى قال فاذهب فكل واطعم عيالك

٥ - ك١٢٨ ج ٢ (صح) معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهور امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزى عنه صبي من ولد في الاسلام

٦ - ب٢٥٢ ج ٢ (ق) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر

من امرأته قال ان اناها فعليه عنق رقبة او صيام شهرين متابعين او اطعام ستين مسكينا الحديث تقدم ذيله في الباب ١٨ من الظهار و لفظة او هنا وفيما وافقه محمول على التقسيم والتفصيل لا للتخيير

- ٧ - بب ٣٣٩ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قول الله عزوجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش
 ٨ - بب ٣٣٨ ج ٢ سمعة (ق) قال سنته عن رجل قال لأمرأته أنت على كفهر أمي قال عليه عنق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متابعين (وفيه مانضمن هذا الحديث وحديث معاويه بن وهب من لفظ التخيير في الكفاره مصروف عن ظاهره و لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه و على هذا الا تناهى بين الاخبار
 ٢ - باب اجزاء التطوع بكفاره الظهار والصوم عن وجوبه عليه تقدم في الباب السابق في اول خبرى ابي بصير (فقال رسول الله اتصدق عنك فاعطاه ثم الاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق به) و تقدم في الباب ٨ مما يمسك عنه الصائم في خبرين مما يدل على اجزاء التطوع بكفاره الصوم

- ٣ - باب اجزاء تتابع شهر و يوم فلا يجوز الشروع في شعبان
 ٤ - ذيل خبر جميل بن دراج المتقدم في الباب ٤ من الظهار (قلت فان صيام بعضها فمعرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صيام شهرا فمعرض استقبل و ان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بني على ما بقي قال و قال ان الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفاره و ليس عليه عنق و لا صدقة ائمما عليه صيام شهر) (رواه مع صدره في الفقيه ج ٢ ص ١٧٤ و ترك قوله (و ليس عليه الخ و فيه (على الشهر يوما)

٢ - الفقيه ١٧٤ ج ٢ - ابن عبيدة عن أبي عبد الله (ع) قال المظاهر اذا صام شهرًا ومن الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعطي لكل يوم مدا من طعام

٣ - ذيل خبر محمد بن مسلم المتقدم في الباب ١٣ من الظهار (قبل فان ظاهر في شعبان ولم يوجد ما يعتق قال يتذكر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر وهو مسافر انظر حتى يقدم و ان صام فاصاب مالا فليقض الذي ابتدء فيه (رواه في يب ج ٢ ص ٣٣٨ عنه عن احدهما (ع) و جعله خبرا مستقلأ

٤ - ذيل خبر محمد بن مسلم المتقدم في الباب ١١ من الظهار (قال فان ظاهر في شعبان ولم يوجد ما يعتق قال يتذكر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر وهو مسافرا فطر حتى يقدم و ان صام فاصاب مالا يملك فليقض الذي ابتدء فيه (تقدم في الباب ٤ من بقية الصوم الواجب في خبر منصور بن حازم ما يدل على حكم الشروع في شعبان

٥ - باب أنه يجوز اتمام الصوم لمن شرع فيه ثم قدر على العتق

١ - تقدم في الباب ٤ في خبرين لمحمد بن مسلم ان من صام ثم اصاب مالا يتم صومه الذي ابتدء فيه

٢ - يب ٢٥٥ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في رجل صام شهرًا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتمد بالصوم (و فيه ان هذا محمول على الفضل والاستعجال

٣ - قرب الاستاد ١١١ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل صام من الظهار ثم أيسر وبقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه فقال اذا صام

شهر اثم دخل في الثاني اجزئه الصوم فليبتم صومه ولا عتق عليه

٦ - باب اجزاء الاستغفار عن الكفارة و حكم الظهار في ذلك

١- كا ٣٧٤ ج ٢ (ل) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من عجز عن الكفارة

التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فلا استغفار له كفارة ما خلا يمين الظها فانه اذا لم يوجد ما كفر حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضي المرأة ان تكون

معه و لا يجامعها (رواه و ما بعده في يب ج ٢ ص ٣٣٧

٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الظهار اذا عجز

صاحب عن الكفارة فليستغفر ربها وينوى ان لا يعود قبل ان ي الواقع ثم لا ي الواقع وقد اجزء ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا و الا يجد ذلك

فليستغفر ربها وينوى ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة

٣ - تقدم في الباب ٢٨ من الحيس في خبر داود بن فرقد (ان الاستغفار

توبه و كفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة)

٤ - يب ٢٥٦ ج ٢ (صح) ابو الجارود زياد بن المنذر قال سثل ابو الورد

اباجعفر (ع) وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت كظهر امي مائة مرّة فقال

ابوجعفر (ع) بطيق لكل مرّة عتق نسمة قال لا قال ففي طيق اطعام سنتين مسكيينا

مائة مرّة فقال لا قال ففي طيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة قال لا قال يفرق بينهما

(يعنى في المجامعة الا ان يطلق ثم يتزوج

٦ - باب اجزاء عتق الطفل المولود في الاسلام في غير كفارة القتل

١- كا ٣٧٥ ج ٢ (ح) معمر بن يحيى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل

بظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العنق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عزوجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقررة قد بلغت الحنث (الحنث بالكسر الذنب والمعصية و غلام لم يدرك الحنث اي لم يجر عليه القلم

٢ - بب ٣٧٧ ج ٢ (ل) الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) كل العنق يجوز فيه المولود ثم ذكر نحوه وزاد عليه (ويجزى في الظهار صبياً من ولد في الاسلام وفي كفاره اليدين ثوب يوارى عورته و قال ثواب

٣ - الفقيه ٥٠ - الفضل بن المبارك عن ابيه عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له جعلت فذاك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يوجد لها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجمت مؤمنة فذاك و ان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء

٤ - الفقيه ١٢٠ ج ٢ - الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال لا يجوز في القتل الا رجل و يجوز في الظهار و كفاره اليدين صبياً

٥ - بب ٣١٨ ج ٢ (ض) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) في قول الله عزوجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقررة (رواه في فقه الرضا ص ٦١ مثله

٦ - تفسير العياشى ٢٦٣ كردين الهمدانى عن ابى الحسن (ع) في قوله فتحرير رقبة مؤمنة كيف تعرف المؤمنة قال على الفطرة

٧ - فيه السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) قال الرقبة المؤمنة التي ذكر الله اذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته و هي صغيرة

٨ - قرب الاسناد ١١١ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الظهار هل يجوز فيه عنق صبياً فقال اذا كان مولوداً ولد في الاسلام اجزاء

٩ - نقدم في الباب الاول في خبر معاوية بن وهب (والرقبة تجزى عنه صبي من ولد في الاسلام) في الفقيه ج ٢ ص ١٧٤ (ويجزى في كفارة الظهار صبي من ولد في الاسلام)

٨ - باب اجزاء صوم ثمانية عشر يوما في كفارة الظهار

١ - بب ٢٥٦ ج ٢ (ق) أبوبصیر قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من أمر أنه فلم يجد ما يعتق ولا ما يصدق ولا ما يقوى على الصيام قال بصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام ونقدم في الباب ٩ من بقية الصوم الواجب ما يدل عليه فيمن لا يقدر على الصيام ولا على التصدق

٩ - باب ان العبد المدبّر لا يجزى عن كفارة سيده اذا مات

١ - كا ١٣٨ ج ٢ (م) ابراهيم الكرخي قال قلت لا يعبد الله (ع) ان هشام بن ادريس سئل عن رجل جعل لعبدة العنق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد و عليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزى عن البيت عنق العبد الذي كان السيد جعل له العنق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على البيت

فقال لا (رواه في بب ج ٢ ص ٢١٣)

٢ - بب ٢٥٧ ج ٢ (ح) الحلى عن ابي عبد الله (ع) في رجل يجعل لعبدة العنق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزى عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا (ما يستفاد من ظاهره من عدم اجزاء عنق المدبّر مخالف لما يأتى في اول التدبير (وحمل على عدم اجزاء اعناقه بعنوان التدبير عن كفارة اليمين)

١١٩ - باب كفارة قتل الخطأ و اسقاط الجنين بشوب الدواء

١ - ذيل ما يأتى في الباب ٢٨ من خبر عبدالقهين منان (و اذا قتل خطأ

ادى ديته الى اولبياته ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مدةً ما و كذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكافارة عليه فيما بينه وبين ربها لازمة

٢ - الفقيه ١١٩ ج ٢ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) في امرأة حبلى شربت دواء فاستقطت قال تکفر عنـه

١٢ - باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين

١ - كا ٣٧١ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله(ع) في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدة من حنطة او مدة من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة و هو في ذلك بال الخيار اي ذلك الثلاثة شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيام (رواه في ب مع المغاربة) بعده والسادس في بب ج ٢ ص ٣٣١ (الحنفة ملأ الكف والواو فيه بمعنى مع

٢ - فيه (ض). على بن ابي حمزة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة او كسوة ثوبان او اطعم عشرة مساكين مدة مدة

٣ - كا ٣٧٢ ج ٢ (ض) ابو جميلة عن ابيعبد الله(ع) قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعم عشرة مساكين من او سط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزبـت وارفعـه الخبـز واللـحم والـصدقة مـد مـد من حـنـطة لـكـل مـسـكـينـ وـالـكـسوـةـ ثـوـبـانـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـعـلـيـهـ الصـيـامـ يـقـوـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ

٤ - فيه (صح) ابو حمزة الشعراوى قال سئلـتـ اـبـاـعـبـدـ اللهـ (عـ) عـمـنـ قـالـ وـالـهـ ثـمـ لـمـ يـفـ فـقـالـ اـبـوـعـبـدـ اللهـ (عـ) كـفـارـتـهـ اـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـكـينـ مـدـاـ دـقـيقـ اوـ حـنـطةـ اوـ تـحـرـيرـ رـقـبـةـ اوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـوـالـيـاتـ اـذـاـ لـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ مـنـ ذـاـ

٥ - وفيه (ق) زرارـةـ عنـ اـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) قالـ سـئـلـتـهـ عـنـ شـيـئـاـ مـنـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ

فقال بصوم ثلاثة أيام قلت ان ضعف عن الصوم و عجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال يستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفاره و اقصاه و ادناء فليستغفر الله و يظهر توبه و ندامة

٦ - يب ٣٣٢ ج ٢ (م) ابو حمزة عن جعفر عن ابيه ان علياً(ع) قال فوض الله الى الناس في كفاره اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ماشاء و قال كل شيء في القرآن (او) فصاحب فيه بالخيال

٧ - البحار ٢٨٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن كفاره اليمين ايصومها جميعاً يفرق بينها قال يصومها جميعاً

٨ - تفسير العياشي ٣٣٧ سمعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله (من اوسط ما تطعمون اهلكم او كسوتهم في كفاره اليمين قال ما يأكل اهل البيت يشبعهم يوماً و كان يعجبه مذ لكل مسكين قلت او كسوتهم قال ثوبين لكل رجل

٩ - فيه ابوبصیر قال سئل ابا جعفر (ع) عن قول الله (من اوسط ما تطعمون اهلكم) قال قوت عيالك والقوت يومئذ مذ قلت او كسوتهم قال ثوب

١٠ - وفيه ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) في كفاره اليمين ثوبين لكل رجل والرقبة يعنى من المستضعفين في الذي يجبر عليك فيه رقبة

١١ - فيه الزهرى عن على بن الحسين (ع) قال صيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين واجب لمن لم يجد الطعام قال الله (وصيام ثلاثة أيام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلتم) كل ذلك متتابع ليس بمترافق

١٢ - تفسير العياشي ٣٣٩ على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواлиات و اطعام عشرة مساكين مذ مذ

١٣ - فيه الحلبي عن ابى عبد الله (ع) قال صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين متنباعات لا يفصل بينهن و قال كل صيام يفرق الا صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين فان الله يقول (فصيام ثلاثة ايام) اى متنباعات

١٤ - فقه الرضا ٦١ - ابراهيم بن عمر انه سمع ابا عبد الله (ع) يقول فى كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم و يطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يوجد فصيام ثلاثة ايام (رواه فى الكافى ج ٢ ص ٣٧٢ عنه عن ابى خالد القمطاط عنه (ع)) (ورواه فى تفسير العياشى ص ٣٣٨ ج ١ كما فى الكافى الى قوله مدا مدا ثم قال (او اعتن رقبة اوكسوتهم والكسوة ثوبان اى ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يوجد فصيام ثلاثة ايام

١٥ - باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة فى كفارة اليمين

١ - كا ٣٧١ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) قال بسئلته عن كفارة اليمين فى قوله (فمن لم يوجد فصيام ثلاثة ايام) ما حد من لم يوجد وان الرجل ليس مثل فى كفته و هو يوجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو معن لا يوجد (رواه فى تفسير العياشى ص ٣٣٨ ج ١ عنه عن ابى عبد الله (ع) نحوه و زاد فى آخره (و قال الصيام ثلاثة ايام لا يفرق بينهن

١٦ - باب ما يجزى فى الاطعام والكسوة وما يستحب فىهما

١- كا ٣٧١ ج ٢ (ح) محمد بن قيس قال قال ابو جعفر (ع) قال الله عزوجل لنبيه (ص) يا ايتها النبئ لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم فجعلها يمينا و كفرها رسول الله (ص) قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مساكين مدا قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يوارى به عورته

٢ - تقدم فى الباب ١٢ فى خبر ابى جميلة (والوسط الخل والزيت وارفعه

الخبز واللحم والصدقة مدّ مدّ من حنطة لكلّ مسكين والكسوة ثوبان)

٣ - كا ٣٧٢ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) في قول الله عزوجل (من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المدّ و منهم من يأكل اقل من المدّ في ذلك و ان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناء الملح و اوسطه الخل و الزيت و ارفعه اللحم

٤ - فيه (ح) هشام بن الحكم عن ابيعبد الله (ع) في كفارة اليدين مدّ مدّ من حنطة و حفنة تكون الحفنة في طحنه و حطبه (اي، في اجرة طحنه و طبخه

٥ - وفيه (ح) ابوبصیر قال سئلت ابا جعفر (ع) عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل و الزيت والنمر و الخبز يشعرون به مرّة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد

(رواه و كلما قبله مع الخامس عشر في بب ج ٢ ص ٣٣١)

٦ - بب ج ٢٥٦ ج ٢ (ح) ابوبصیر عن احدهما (ع) في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكيناً ثلاثة صاعاً لكلّ مسكين مدين مدين

٧ - تفسير العياشي ٣٣٦ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال في اليدين في اطعام عشرة مساكين الاخرى انه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام فلعل اهلك ان يكون قوتهم لكلّ انسان دون المدّ و لكن يحسب في طحنه و مائه و عجينة فإذا هو يجزى لكلّ انسان مدّ و اما كسوتهم فان وافقت بها الشفاء فكسوتهم لكلّ مسكين ازار و رداء وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها ازار و خمار و درع و صوم ثلاثة أيام ان شئت ان تصوم انما الصوم من جسدك ليس من مالك و لا غيره

٨ - فيه ص ٣٣٧ - ابن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال في كفارة اليدين يعطى

كـل مـسـكـين مـدـا عـلـى قـدـر مـا يـقـوـت اـنـسـانـا مـن اـهـلـك فـي كـلـ يـوـم و قـالـ مـدـ من حـنـطـة يـكـون فـي طـحـنـه و حـطـبـه عـلـى كـلـ مـسـكـين او كـسـوـتـهـم ثـوـبـين

٩ - نـفـسـير العـيـاشـى ٣٣٨ زـرـارـة عـن اـبـيـعـبـدـالـلـهـ(عـ) قـالـ فـي كـفـارـةـ الـيـمـينـ عـنـ رـقـبـةـ اوـاطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـكـينـ مـنـ اوـسـطـ مـاـتـطـعـمـونـ اـهـلـكـمـ بـالـاـدـامـ وـالـوـسـطـ الـخـلـ وـالـزـبـتـ وـارـفـعـهـ الـخـبـزـ وـالـلـحـمـ وـالـصـدـقـةـ مـدـمـدـ لـكـلـ مـسـكـينـ وـالـكـسـوـةـ ثـوـبـانـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـعـلـيـهـ الصـيـامـ يـقـولـ اللـهـ (فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـيـصـوـمـهـنـ مـتـابـعـاتـ وـيـجـوزـ فـيـ عـنـقـ الـكـفـارـةـ الـوـلـدـوـلـاـ يـجـوزـ فـيـ عـنـقـ الـقـتـلـ الـاـ مـقـرـةـ بـالـتـوـحـيدـ

١٠ - فـيـ الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ(عـ) فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ يـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـيـنـ مـنـ حـنـطـةـ وـمـدـ مـنـ دـقـيقـ وـحـفـنـةـ اوـكـسـوـتـهـمـ لـكـلـ اـنـسـانـ ثـوـبـانـ اوـ عـنـقـ رـقـبـةـ وـهـوـفـيـ ذـلـكـ بـالـخـيـارـ اـىـ الـثـلـاثـةـ شـاءـ صـنـعـ فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ وـاحـدـةـ مـنـ الـثـلـاثـ فـالـصـيـامـ عـلـيـهـ وـاجـبـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ

١١ - فـقـهـ الرـضـاـ ٦١ زـرـارـةـ عـنـ اـبـيـجـعـفـرـ(عـ) فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ . قـالـ عـشـرـ اـمـدـادـ نـقـىـ طـبـبـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ

١٢ - فـيـ مـنـصـورـبـنـ حـازـمـ قـالـ قـالـ لـىـ اـبـوـعـبـدـالـلـهـ(عـ) اـطـعـمـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ مـدـاـ لـكـلـ مـسـكـينـ الـحـدـيـثـ ذـبـلـهـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـالـبـابـ

١٣ - وـ فـيـ عـبـدـالـلـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ(عـ) فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ مـدـ وـحـفـنـةـ وـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـجـعـفـرـ(عـ) فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ قـالـ اـطـعـمـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـ) عـشـرـةـ مـسـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ مـنـ طـعـامـ فـيـ اـمـرـمـارـيـهـ وـهـوـقـوـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ يـاـ اـيـهـاـ النـبـيـ لـمـ تـحـرـمـ مـاـ اـحـلـ اللـهـ لـكـ (الـغـ)

١٥ - كـاـ ٣٧٢ جـ ٢ (مـ) مـعـتـرـبـنـ عمرـ قـالـ سـئـلـ اـبـاـجـعـفـرـ(عـ) عـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ كـسـوـةـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ قـالـ هـوـ ثـوـبـ يـوـارـىـ عـورـتـهـ

- ١٦ - فقه الرضا ٦٠ - ابوبصیر عن ابی جعفر (ع) قال سئلته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليکم او کسوتهم قال ثوب
- ١٧ - تقدم في الباب ٧ في خبر الحسين بن سعيد (و في کفارة اليمين ثوب يوارى عورته و قال ثوبان
- ١٨ - باب تکریر الاطعام فيما لو وجد من المساکین اقل من العدد
١- كا ٣٧٢ ج ٢ (ض) السکونی عن ابی عبد الله (ع) قال قال امیر المؤمنین (ع)
ان لم يوجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليکر ر عليهم حتى يستكمل المشرب عليهم
اليوم ثم يعطيهم غدا (رواه في بب ج ٢ ص ٣٣١
- ٢ - بب ٣٣١ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار قال سئل ابا ابراهیم (ع) عن اطعام عشرة مساکین او اطعام ستين مسکينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا و لكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم و اهل الولاية احب الى
- ١٩ - باب اجزاء اطعام الصغار في الكفارة و اعطاء المستضعف
١ - كا ٣٧٢ ج ٢ (ض) غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله (ع) قال لا يجزي اطعام الصغير في کفارة اليمين ولكن صغيرين بکثیر (رواه في بب ج ٢ ص ٣٣١
- ٢ - بب ٣٣٢ ج ٢ (ض) السکونی عن جعفر عن ابیه ان عليا (ع) قال من اطعم في کفارة اليمين صغراً و کباراً فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير
- ٣ - بب ٣٣١ ج ٢ (ق) یونس بن عبدالرحمن عن ابی الحسن (ع) قال سئلته عن رجل عليه کفارة اطعام عشرة مساکین ايعطى الصغار والکبار سواء النساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم

سواء ويتهم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمها اهل الضعف
منهن لا ينصب

٤ - تقدم في الباب ١٦ في خبر اسحاق بن عمار (قلت فيعطيه ضعفاه
من غير اهل الولاية قال نعم و اهل الولاية احب الى)

١٩ - باب انه لا تجب كفارة اليمين الا بعد الحث
يأتى العنوان مع ما يدل عليه في الباب ٥١ من اليمان

٢٠ - باب كفارة من حلف بالبرائة من الله و رسوله (ص) فحدث

١ - كا ٣٧٤ ج ٢ (صح) محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى
ابي محمد (ع) رجل حلف بالبرائة من الله و رسوله فحدث ماتويته وكفارته فوقع
(ع) بطعنه عشرة مساكين لكل مسكين مذ و يستغفر الله عزوجل (رواه في بب

ج ٢ ص ٣٣٢

٢١ - باب انه لا يجزي اطعام لحموم الا ضاحى في كفارة اليمين

١ - كا ٣٧٤ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال سئل امير المؤمنين (ع)
هل تطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الا ضاحى فقال لا لانه قربان لله

٢٢ - باب كفارة وطىء المرأة في ايام حيضها

١ - كا ٣٧٤ ج ٢ (صح) الحلبى قال سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل واقع
امر أنه وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله و ليتصدق
على سبعة نفر من المؤمنين بقوت كل رجل منهم ليومه ولا بعد وان كان واقعها
في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه (تقدم في الباب ٢٨ من
الجعف بقية الاخبار الدالة عليها

٢٣ - باب كفارة حلف النذر

- ١ - كا ٣٧٣ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال ان قلست لله على فكفارة يمين (رواه فى صاح ٤٥ ص ٥٥ وفيه) فكفارته كفارة يمين
- ٢ - فيه (صح) صفوان الجمال عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له بابى انت و امى جعلت على نفسى مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا و ما جعلته الله فف به
- ٣ - وفيه (ض) حفص بن غياث عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بذلة فعليه ناقة يقلدها و يشعرها و يقف بها بعرفة و من نذر جزورا فحيث شاء نحره
- ٤ - وفيه (ح) جميل بن صالح عن ابىالحسن موسى (ع) انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين
- ٥ - بب ٣٣٥ ج ٢ (ق) عمر بن خالد عن ابيجعفر (ع) قال النذر نذران فما كان لله فف به و ما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين
- ٦ - بب ٣٣٦ ج ٢ (ح) عبد الملك بن عمرو عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن جعل الله عليه ان لايركب محربنا سماء فركبه قال ولا اعلم الا قال فليعتنق رقبة او ليضم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا
- ٧ - بب ٤٤٥ ج ١ (م) ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه (ع) يا مولاي ندرت انى متى فاتنى صلوة الليل صمت فى صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع و هل له من ذلك مخرج و كم يجب عليه من الكفاره فى صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب (ع) يفرق عن كل يوم مدة من طعام كفاره (فى هامشه لعله محمول على ما اذا لم يأت بالصيغة او على ما اذا ترك لنذر مسوغ فيكون مؤيداً للقول بوجوب المدة حينئذ فقط

٨ - تقدم في الباب ٧ من بقية الصوم الواجب في خبر ابن مهزيار (أن من نذر صوماً فافطر من غير علة تصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين) وفي خبر آخر له (يصوم يوماً بدل يوم وتحري برقة مؤمنة) ويأتي هذا الخبر في الباب ١٠ من النذر أيضاً

٢٣ - باب وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد

تأتي عدة أخبار تدل عليه في الباب ٢٥ من النذر

٢٤ - باب أن الافتقار لمرض أو حيض لا يبطل تتابع الشهرين

١ - يب ٣٣٦ ج ٢ (صح) رفاعة قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتد به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تنتهي الشهرين قلت أرأيت أن هي بحسب من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الأولى

٢ - يب ٣٣٨ ج ٢ (صح) رفاعة عن أبي عبد الله (ع) قيل المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه (تقدّم الخبر أن بطرق أخرى مع عدة أخبار تدل على عنوان الباب في الباب ٣ من بقية الصوم الواجب فراجعه)

٢٥ - باب أنه يجزى في الكفارة عتق أم الولد

١ - يب ٣٣٧ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال أم الولد تجزى في الظهار (رواوه في الفقيه ج ٢ ص ١٧٥ عنه عن علي (ع))

٢٦ - باب ما لا يجزى من العتق في الكفارة وما يجزى

١ - يب ٣٣٧ ج ٢ (ق) غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لا يجزى الأعمى في الرقبة ويجزى ما كان منه مثل الأقطيع والأشل والأعرج والأعور

و لا يجوز المقدم

٢ - بب ٣٣٩ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز فى الكفارات لأن رسول الله (ص) اعتقهم (يأنى فى الباب ٢٣ من المتن بقية اخبار الباب

٢٨ - باب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمدا و عدوانا

١ - بب ٣٣٨ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله (ع) كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اولياته فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود و ان عفى عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و ان يندم على ما كان منه و يعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا مابقى) تقدم ذيله في الباب ١٠
 ٢ - فيه ابوبكر الحضرمي قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل قتل رجلا متعمدا قال جزائه جهنم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و يعتق رقبة و يؤدى ديته قال قلت لا يقبلون منه الديمة قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة بصلفهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصره صررا يرمى بها في دارهم

٣ - كا ٣١٦ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان و ابن بكير عن ابي عبدالله (ع)
 قال (في حديث يأنى في الباب ٩ من القصاص) و ان لم يكن علم به انطلق الى اوليات المقتول فاقر عذهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الديمة و اعتنق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا توبه الى الله عزوجل مؤمنا و هو يعلم انه مؤمن غير انه يحمله الغضب على قتله هل له توبة اذا اراد

ذلك او لا توبه له فقال يقاد به و ان لم يعلم به انطلق به الى اولياته فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الديمة و اعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا (رواه في بب ج ٢ نارة ص ٣٣٨ مثله و اخرى ص ٤٩١ عن ابي اسامة عنه (ع) نحوه

٣٠ و ٣١ - باب كفارة الجمع بقتل المملوك و كفارة ضربه

١ - بب ج ٣٣٨ (ج) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبنى ان يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك

٢ - فيه (ق) المعلى و ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) انهم سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا
 ٣ - قرب الاسناد ١١٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل قتل مملوكا ما عليه قال يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا (رواه في تفسير العياشى ص ٢٦٨ ج ١ نحوه و فيه (قتل مملوكه ماعليه) و زاد في آخريه (ثم يكون التوبة بعد ذلك)

٤ - الزهد ٤٣ - ابو بصير عن ابيجعفر (ع) قال ان ابى ضرب غلاما له قرعة واحدة بسوط و كان بعضه في حاجة فابطى عليه فبكى الغلام و قال الله يا على بن الحسين تبعثنى في حاجتك ثم تضربني قال فبكى ابى و قال يا بني اذهب الى قبر رسول الله (ص) فصل ركعتين ثم قل اللهم اغفر لعلى بن الحسين خطبته يوم الدين ثم قال للغلام اذهب فانت حر لوجه الله قال ابو بصير فقلت له جعلت فداك كان المتق كفارة للذنب فسكت

٥ - الزهد ٤٣ عبدالله بن طالحة عن ابيعبد الله (ع) قال استقبل رسول الله

(ص) رجل من بنى فهد وهو يضرب عبد الله والعبد يقول اعوذ بالله فلم يقلع الرجل عنه فلما ابصر العبد برسول الله (ص) قال اعوذ بمحمد فاقلع الرجل عنه الضرب فقال رسول الله (ص) يتعوذ بالله فلا تعذبه وينتوذ بمحمد فتعذبه والله احق ان يجار عائذه من محمد فقال الرجل هور حـ لوجه الله فقال رسول الله (ص) والذى بعثنى بالحق نبيا لو لم تفعل لوقع و جهك حـ النار

٣١ - باب كفارة شق التوب و خدش الوجه و جز الشعـ او نتفـهـ

١ - بـ ٣٣٩ ج ٢ (م) خالد بن سديـر اخـو حـنـانـ بن سـديـرـ قال سـيـلتـ ابا عـبدـالـلهـ (عـ) عن رـجـلـ شـقـ ثـوـبـهـ عـلـىـ اـبـيهـ او عـلـىـ اـمـهـ او عـلـىـ اـخـيهـ او عـلـىـ قـرـبـ لهـ فـقـالـ لاـ بـأـسـ بـشـقـ الجـيـبـوـبـ قـدـ شـقـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـاـنـ عـلـىـ اـخـبـهـ هـارـوـنـ وـلـاـ يـشـقـ الـوـالـدـ عـلـىـ وـلـدـهـ وـلـاـ زـوـجـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ وـتـشـقـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ وـاـذـ شـقـ زـوـجـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ اوـ وـالـدـ عـلـىـ وـلـدـهـ فـكـفـارـتـهـ حـنـثـ يـمـينـ وـلـاـ صـلـوـةـ لـهـمـاـ حـتـىـ يـكـفـرـ اوـ يـتـوـبـاـ مـنـ ذـلـكـ فـاـذـ خـدـشـتـ الـمـرـأـةـ وـجـهـهـاـ اوـ جـزـتـ شـعـرـهـاـ اوـ نـتـفـهـهـ فـقـىـ جـزـ الشـعـرـ عـنـ رـبـةـ اوـ صـبـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ اوـ اـطـعـامـ سـتـيـنـ سـكـيـنـاـ وـفـىـ الـخـدـشـ اـذـ مـبـيـتـ وـفـىـ النـتـفـ كـفـارـةـ حـنـثـ يـمـينـ وـلـاـشـىـهـ فـىـ الـلـطـمـ عـلـىـ الـخـدـودـ سـوـىـ الـاسـتـغـفارـ وـالـتـوـبـةـ وـلـقـدـ شـقـقـنـ الـجـيـبـوـبـ وـ لـطـمـنـ الـخـدـودـ الـفـاطـمـيـاتـ عـلـىـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـىـ (عـ) وـ عـلـىـ مـثـلـهـ تـلـطـمـ الـخـدـودـ وـ تـشـقـ الـجـيـبـوـبـ

٣٢ - باب كفارة الغيبة و كفارة عمل السلطـان

١ - الفقيـهـ ١٢١ ج ٢ حـفـصـ بـنـ عـمـرـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلهـ (عـ) قال سـيـلتـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) ماـ كـفـارـةـ الـاغـيـابـ قـالـ تـسـتـغـفـرـ لـمـ اـغـبـتـهـ كـمـاـ ذـكـرـتـهـ (روـاهـ فـىـ الـاـصـولـ) كـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ الـبـابـ ١٥٥ـ مـنـ اـحـكـامـ الـعـشـرـةـ وـ فـيـهـ (كـلـمـاـ ذـكـرـتـهـ) وـ تـقـدـمـتـ فـىـ الـبـابـ ٤٦ـ مـاـ يـكـتـسـبـ بـهـ عـدـدـ اـخـبـارـ تـدـلـ عـلـىـ كـفـارـةـ عـمـلـ السـلـطـانـ

٣٥٩٣٤ - باب كفارة الضحك و كفارة الطيرة

١ - الفقيه ١٢١ ج ٢ قال الصادق (ع) كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمحقنى (تقدمنى في الباب ٨١ من احكام العشرة في رواية خالد بن طهمان عن ابي جعفر (ع) نحوه) و تقدمت اخبار الطيرة في الباب ٨ و ٩ من آداب السفر وفيهما ما يدل على كفارتها

٣٧٩٣٦ - باب كفارة من تزوج ذات بعل و كفارة المجلس

١ - يب ٢٤٨ ج ٢ (ل) ابوبصیر عن ابی عبد الله (ع) فی الرجل يتزوج المرأة و لها زوج قال اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوات دقيقا (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ و زاد عليه) هذا بعد ان يفارقها

٢ - الفقيه ١٢١ ج ٢ قال الصادق (ع) كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربک رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (رواه فيه ص ١٠٨ ج ٢ عن امير المؤمنين (ع) كما تقدم في الباب ٢٤ من التعييب و رواه في الاصول عن ابی بصیر عنه (ع) كما تقدم في الباب ٤ من الذكر (خاتمة راجع الباب ٤ و ٨ مما يمسك عنه الصائم في كفارة امناء الصائم و افطاره والباب ٥ و ٦ من الاعتكاف في كفارة الجماع في حالة و راجع الباب ١٠ من الظهار في كفارته والباب ١٠ من القصاص في كفارة القتل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب اللعان

١ - باب كييفيته وحرمة الملاعنة وكيفية رجمها وحد قاذف ابنها
١ - كا ١٢٩ ج ٢ (ح) عبد الرحمن بن العجاج قال ان عباد البصري
سئل ابا عبدالله (ع) وانا حاضر كيف بلا عن الرجل المرأة فقال ابو عبدالله (ع)
ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله (ص) قال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا
دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول
الله (ص) فانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتنى بذلك من امرأته
قال فنزل عليه الوحي من عند الله عزوجل قد انزل الحكم فيها فارسل رسول الله (ص)
إلى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيتك مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له
انطلق فأتنى بأمرأتك فان الله عزوجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها
زوجها فاقرئهما رسول الله (ص) ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك
لمن الصادقين فيما رميتكا به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم
قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر

به فنحى ثم قال للمرأة اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال امسكى فوعظها و قال لها انقى الله فان غصب الله شديد ثم قال لها اشهدى الخامسة ان غصب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال فرق بينهما و قال لهما لا تجتمعوا بنكاح ابداً بعدما تلاعتما

٢- فيه (ض) زارة قال سئل ابو عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضى فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين و ان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والمعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غصب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت و ان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما و لها ولد فمات قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يردد اليه الولد اذا اقربه قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن (رواوه وما قبله في بب ج ٢ ص ٣٠٠)

٣- كا ١٣٠ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعن قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذايه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتى يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضر بان على الجسد على الاعضاء كلها

٤ - فيه (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا المحسن الرضا (ع)

قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام و يجعل ظهره الى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٧٥ وفيه (والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيختلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحللت اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقى الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها و لا تترجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضر بان على الجسد على الاعضاء كلها و يتلقى الوجه والفرج و اذا كانت المرأة حبلى لم تترجم و ان لم تتكل دري عنها الحد و هو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان دعا احد ولدها ابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن و ان مات الا بن لم يرثه الاب و يكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولم يرثه احد من قبل الاب و اذا قذف الرجل امرأته و هي خرساء فرق بينهما و العبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلا عن الاحرار و يكون اللعن بين الحر و الحرّة وبين المملوک و الحرّة و بين الحرّ والمملوکة و بين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية

٥ - يأتي في الباب ٣ في خبر على بن جعفر (قال و سئلته عن الملاعنة

قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة و ما اشبهها من قيام)

٦ - يب ٣٠١ ج ٢ (مخ) الفضيل قال سئلته عن رجل افترى على امرأته
 قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته و ان لاعنها فرق
 بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة والملائكة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله
 انى رأيتك تزنين والخامسة ياعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت
 و ان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
 والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها
 الحق باخواله يرثونه ولا يرثونهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذى
 بسميه الحد

٧ - المحكم والمتشابه ٩٠ قال على (ع) ان رسول الله (ص) لما رجع
 من غزوة تبوك قام اليه عويم بن الحارث فقال ان امرأتي زنت بشريك بن السمحاط
 فاعتبر عنها فاعاد اليه القول فاعتبر عنها فاعاد عليه ثالثة فقام ودخل فتل اللعان
 فخرج اليه وقال اثنى بآهلك فقد انزل الله فيكم ما قرآننا فمضى فاتاه باهله واتى
 معها قومها فوافوا رسول الله (ص) وهو يصلى العصر فلما فرغ اقبل عليهما و
 قال لهم تقدما الى المنبر فلاعنا فتقدمنا عويم الى المنبر فتلا عليه رسول الله (ص)
 آية اللعان (والذين يرمون ازواجاهم) (آلية) فشهد بالله اربع شهادات انه لمن
 الصادقين والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين ثم شهدت بالله اربع
 شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها رسول الله (ص) العنى نفسك
 الخامسة فشهدت وقالت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
 فيما رماها به فقال لهم رسول الله (ص) اذهبوا فلن يجعل لك و لن تحل له ابدا
 فقال عويم يا رسول الله فالذى اعطيتها فقال ان كنت صادقا فهو لها بما استحالت
 من فرجها و ان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه

٢ - باب انه لا لعان الا بعد الدخول و يحد من قذفها قبله

١ - كا ١٢٩ ج ٢ (ض) محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال لاتكون

الملائنة ولا الابلاء الا بعد الدخول

٢ - فيه (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل

باهمله (رواه في يب ج ٢ تارة ص ٣٠٢ مثله و اخرى ص ٣٠٠ و زاد عليه (ولا

يكون اللعان الا بنفى الولد

٣ - كا ٢٩٦ ج ٢ (ل) ابن ابى عمیر عن بعض اصحابه قال قلت لا يعبد الله

(ع) الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب العدّ و يخلّى بينه وبينها

٤ - فيه (م) محمد بن مضارب عن ابي عبد الله (ع) قال من قذف امرأته

قبل ان يدخل بها جلد العدّ و هي امرأته (رواه فيه ص ٢٩٧ بسند (ض) نحوه

٥ - يب ٤٦٦ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله قال سئلته عن رجل متزوج

امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد (روى فيه ما قبله ايضاً)

٦ - يب ٣٠٤ ج ٢ (م) محمد بن مضارب قال قلت لا يعبد الله (ع) ماتقول

في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعننا الا بعد ان يدخل

بها يضرب حدّاً و هي امرأته و يكون قاذفاً

٧ - يأتي في الباب ٣ في خبر حلى بن جعفر (ان اقامت البينة على انه ارخي

عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها)

٣ - باب ان من نكل قبل تمام اللعان او كذب نفسه جلد

١ - كا ١٢٩ ج ٢ (ق) عباد بن صالح عن ابي عبد الله (ع) في رجل اوقفه

الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فاكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال

يجلد حد القاذف و لا يفرق بينه وبين امرأته

٢ - يأتي في الباب ٤ في خبر الحلبي (فإن أقرَّ على نفسه قبل الملاعنة جلَّد حَدَّاً و هي أمرأته) و تقدم في الباب الأول في الخبر ٤ ما يدل عليه

٣ - كـ ١٣٠ ج ٢ (صح) على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل لاعن أمرأته فحاف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل في الخامسة فهي أمرأته وجلدو ان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليدين عليها فعليهما مثل ذلك قال و سئلته عن الملاعنة قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة و ما اشبهها من قيام قال و سئلته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعه انه حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخي سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه و عليه المهر كملأ (رواه مع الاول في بـ ج ٢ ص ٣٠٢)

٤ - بـ اـ ٦ لا يثبت لعان حتى يدعى القاذف معاينة الزنا

٥ - كـ ٢٩٧ ج ٢ (ح) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى من يفجر بها بين رجليهما (روى فيه ما بعده ايضا)

٦ - كـ ١٣٠ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يفترى على امرأته قال يجلد ثم يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا و كذا (رواه و ما بعده في بـ ج ٢ ص ٣٠١)

٧ - فيه (ل) ابان عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين

٨ - كـ ١٢٩ ج ٢ (ح) الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال اذا قذف الرجل امرأته لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليهما رجلا يزنى بها قال و سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابداً فان اقرَ

على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا و هي امرأته قال و سئلته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها (قال و سئلته عن الحر تتحتة امة فيقذفها قال يلاعنها) الحديث يأتي ذيله في الباب ٦ (روايه مع ذيله في بب ج ٢ ص ٣٠١) و اسقط عنه ما جعلناه بين الهلالين

٥ - كا ٢٥٦ ج ٢ (م) محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثانى (ع) قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر (ع) عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قبل له و كيف علمت انها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله و ذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل فى المخلو الذى لا تصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهد لها ولد ولا والد فى الليل والنهر فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال انى لم اعائض صار قاذفا فى حد غيره و ضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة و ان زعم غير الزوج اذا قذف و ادعى انه رآه بعينه قبل له و كيف رأيت ذلك وما ادخلتك ذلك المدخل الذى رأيت فيه هذا و حدك انت متهم فى دعواك و ان كنت صادقا فانت فى حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذى اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات لمكان اربعة شهداء مكان كل شاهد يمين (ثم روى فيه بسند (ل) عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا (ع) مثله و رواه في المثل ص ١٨٢ عن محمد بن اسلم الجبلي عن بعض اصحابه عن الرضا (ع) نحوه (و رواه في بب ج ٢ ص ٣٠٢ الى قوله (اوجبه الله عليك) نحوه نقلناه عن الكافي بالسند الاول

- ٥ - باب من يثبت اللعان بيته و بين زوجته ولا يثبت بين الحرّ و امته
- ١ - تقدم في الباب ٤ في خبر الحلبي (قال و سئلته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها و هو مملوك قال يلاعنها قال و سئلته عن الحرّ تحته امة فيقذفها
قال يلاعنها)
- ٢ - كا ١٣٠ ج ٢ (ح) جمبل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الحرّ
بيته و بين المملوكة لعan فقال نعم و بين المملوكة والحرّة و بين العبد والامة
و بين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة
- ٣ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن عبد قذف
امرأته قال يتلاعن كما يتلاعن الاحرار (رواه وما قبله في بب ج ٢ ص ٣٠١)
- ٤ - بب ٣٠١ ج ٢ (ض) ابن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال لا يلاعن الحرّ
الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها (حملت الامة على الموطئة بالملك والذمية
على المملوكة
- ٥ - فيه (ق) محمد بن مسلم قال سئل ابا جعفر (ع) عن الحرّ يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها ايام
- ٦ - وفيه (صح) حريز عن ابيعبد الله (ع) في العبد يلاعن الحرّة قال نعم
اذا كان مولاها زوجه اياما لاعنها باامر مولاها كان ذلك و قال بين الحرّ و الامة
ومuslim والذمية لعan
- ٧ - وفيه (ل) منصور بن حازم عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له مملوك كان
تحته حرّة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجعلد قال لا ولكن
يلاعنها كما يلاعن الحرّ
- ٨ - وفيه (ق) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة الحرّة

يُقذفها زوجها و هو مملوك والحرّ تكون تحته المملوكة فيُقذفها قال يلاعنها

٩ - يب ٤٦٧ ج ٢ (صح) محمد عن احدهما (ع) قال سئلته عن الحرّ

يلاعن المملوكة قال نعم

١٠ - يب ٢٤٦ ج ٢ (م) على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة نفي ولدها و قذفها هل عليه لعان قال لا (رواه في قرب الاسناد ص ١٠٩ ولم يذكر (او امة نفي ولدها) قال في يب الوجه في هذا انه لالعان بينهما اذا كان اقرب بالولد ثم نفاه بعد ذلك فلا يلتفت الى نفيه و لا يجوز له اللعان

١١ - يب ٤٦٦ ج ٢ (صح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في عبد قدف امرأته و هي حرّة قال يتلاعنان فقلت ابنتك الحرّ سواء قال نعم

١٢ - قرب الاسناد ٤٢ - الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحرّ والمملوكة ولا بين الحرّ والمملوكة (والملك خ ل) ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية لغان

١٣ - يب ٣٠٤ ج ٢ (ض) اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) قال ليس بين خمس من النساء و ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها و النصرانية والامة تكون تحت الحرّ فيقذفها و الحرّة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفريدة لأن الله يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً والحرس ليس بينها وبين زوجها لغان انما اللعان باللسان (رواه في صاص ٣٧٥ ج ٣ وفيه ان هذا محمول على التقية لأن مذهب بعض العامة او يقال ان اللغان انما يثبت في مورد لوم يلاعن وجب عليه حد الفريدة و حيث ان المسلمين لا يحد لاجل قذف اليهودية او الامة فلا بد من نفي الولد في ثبوت اللغان

١٤ - السراج ٤٧٣ - ابو ولاد الحناظ قال سثل ابو عبد الله (ع) عن نصرانية تحت مسلم زنت و جاءت بولد فانكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل فالولد ما يصنع به قال هو مع امه و يفرق بينهما ولا تحمل له ابداً (تقدم في الباب الاول في الخبر ٤ ما يدل على عنوان الباب

٦ - باب ان المقرب بالولد بعد اللعان لا يحده ولا يرثه ولا تحمل له امه ويرثه الولد

١ - ذيل خبر الحلبي المتقدم في الباب ٤ (قال وسئلته عن الملاعنة التي يرميها زوجها و يتغى من ولدما و يلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكتذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً و اما الولد فاني اردته اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث و يرث الابن الاب ولا يرث الاب ابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثونهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد

٢ - كا ١٣٠ ج ٢ (صح) الحلبي قال سثلت ابا عبد الله (ع) عن رجل لاعن امرأته وهي جبلى (قد استبان حملها و انكر ما في بطنه) فلما وضعت ادعاه و اقربه و زعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده و يرثه و لا يجلد لأن اللعان قد مضى (رواه فيه تارة اخرى نحوه و اسقط منه ما جعلناه بين الهلاليين و قوله (ويرثه) (وفيه) لانه قد مضى التلاعن) (رواه في يب ج ٢ ص ٣٠٢

٣ - كا ٢٩٦ ج ٢ (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد و كانت امرأته و ان لم يكذب نفسه تلاعنها وفرق بينهما (رواه في يب ج ٢ ص ٣٠٣

٤ - يب ٣٠٣ ج ٢ (م) ابو الصباح الكنانى عن ابي عبد الله (ع) قال سثلته عن رجل لاعن امرأته و اتفى من ولدما ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم ان

الولد ولده هل يردد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يردد عليه ولا تحلل له الى يوم القيمة (قال الشيخ يعني لا يلحق به لحقاً موجباً للتوارث وحمل ما بعده من الخبر الخامس على تكذيب نفسه قبل اللعان)

٥ - فيه (صح) محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدتها ثم اكذب نفسه هل يردد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابداً

٦ - وفيه (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارأيت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاغنها قال ارده عليه من اجل آن الواد ليس له احد يوارثه ولا تحلل له امه الى يوم القيمة (تقدم في الباب الاول في الخبر ٢ و ٤ ما يدل على عنوان الباب)

٧ - باب اللعان في العدة والاقرار باحد التوامين وانتكارات الآخر

١ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجل قدف امرأته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قدفه اياماً فقال ان هو اقر جلد وان كانت في عدتها لاعنها

٢ - قرب الاسناد ٧١ - ابوالبختري عن جعفر عن أخيه انه رفع الى على (ع) امراً مراة ولدت جارية و غلاماً في بطنها وكان زوجها غائباً فاراد ان يفترّ بواحد وبيني الآخر فقال ليس له ذلك اما ان يقرب بهما جميعاً واما ان ينكر هما جميعاً

٨ - باب ثبوت التحرير بقذف الخرساء والصماء والاصم دون اللعان

١ - كا ١٣٠ ج ٢ (ح) الحلباني و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في رجل قدف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما

٢ - فيه (صح) ابو بصير قال سئل ابوعبد الله (ع) من رجل قدف امرأته

بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد و فرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابداً و ان لم يكن لها بينة فهو حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه (رواه و ما بعده في بب ج ٢ ص ٣٠٢ و كذلك الاول مثله الا ان فيه (خرساء او صماء)

٣ - وفيه (ل) الحسن عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله (ع) في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابداً

٤ - وفيه (ض) محمد بن مروان عن ابيعبد الله (ع) في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابداً (رواه في بب ج ٢ ص ٣٠٣ وفيه الخرساء يقذفها زوجها كيف) (تقدم في الباب ٥ في خبر اسماعيل بن ابي زياد ما يدل عليه و يأتي في الباب ٨ من حد القذف حكم قذف الاصم

٩ - باب أنه لا يكون اللعان الا بنفي الولد او القذف

١ - كا ١٣٠ ج ٢ (ض) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد و قال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها (رواه في بب ج ٢

ص ٣٠٠) (تقدم في الباب ٢ في خبر ابي بصير (ولا يكون اللعان الا بنفي الولد)

١٠ - باب أنه لا لعان بقذف المتعة و لا بقذف المجلود في الفرية

١ - كا ١٣٠ ج ٢ (صح) ابن ابي عفور عن ابيعبد الله (ع) قال لا يلاعن

الرجل المرأة التي يتمتع منها (رواه في بب ج ٢ ص ٣٠٢) (تقدم في الباب ٥

في خبر ابن سنان (ولا التي يتمتع بها) وفي خبر اسماعيل بن ابي زياد (والمجلود في الفرية)

١٢ - باب شهادة اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها

١ - بب ٨٦ ج ٢ (م) زرارة عن احدهما (ع) في اربعة شهدوا على امرأة

بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج و يجلد الآخرون (وفيه انَّ هذا مخالف لظاهر آية اللعان حيث قال (و لم يكن لم شهداء الا انفسهم) فالعمل بالخبر الثاني) وفي هامشة انه محمول على ما اذا شهدوا معًا الاول على ما اذا ادعى الزوج او لا ثمَّ اني بهم

٢ - فيه (م) ابراهيم بن نعيم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم

٣ - بب ٤٦٧ ج ٢ (م) ابوسيار مسمع عن ابيعبد الله (ع) في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة و يلاعنها زوجها و يفرق بينهما ولا تحل له ابداً (رواه في الفقيه ص ٢١٣ ج ٢ ثمَّ قال (وقد روی انَّ الزوج احد الشهود

١٣ - باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها و انَّها لا ترجم لو نكلت ١ - تقدم في الباب ٦ في خبرى الحلبى انه سئل عن رجل لاعن امرأته و هي حبلى (الى ان قال في احدهما (لأنَّ اللعان قد مضى) و في الآخر (لأنَّ قد مضى التماين)

٢ - بب ٣٠٢ ج ٢ (ق) سماعة بن مهران عن ابيعبد الله (ع) قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم

٣ - فيه (ق) ابوبصير عن ابيعبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملاً (و فيه معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليدين (تقدم في الباب الاول ما يدل عليه

١٢ - باب ان ميراث ولد الملاعنة لامة او من يتقرب بها

١ - بب ٣٠٢ ج ٢ (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) ان ميراث ولد الملاعنة

لامه فان كانت امه ليست بحية فلا قرب الناس من امه لاخواله
 ٢ - فيه (ح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في المرأة يلعنها زوجها ويفرق
 بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه (تقدمة في الباب ١ و ٦ ما يدل عليه
 و يأتي في اول ميراث ولد الملاعنة

١٥ - باب موت المرأة قبل اللعان و تجليد قاذف اللقيط

١ - بب ٣٠٢ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل قذف امرأته
 و هي في قرية من القرى فقال السلطان مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت
 الى القاضي لتلعن فماتت قبل ان يتلعن فاقالوا هؤلاء ميراث لك فقال ابو عبد الله
 (ع) ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابي احد من اولياتها
 ان يقوم مقامها اخذ الميراث

٢ - بب ٣٠٣ ج ٢ (ق) زيد بن علي عن أبيه عن علي (ع) في رجل قذف
 امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخبر واحدة من ثنتين يقال لها ان شئت
 الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاغنت
 ادنى قرابتها اليها و لا ميراث لك

٣ - كا ٢٩٦ ج ٢ (ل) ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع)
 قال بعد قاذف اللقيط و يحدّ قاذف ابن الملاعنة (رواه في بب ص ٣٠٢ ج ٢
 (تقدمة في الباب الاول عدة اخبار تدل على ثبوت الحد على قاذف ابن الملاعنة
 و تقدمة ايضا في الباب ٦ في ذيل خبر الحلبي ما يدل عليه

١٧ - باب من قال لأمرأته لم اجدك عذراء

١ - كا ٢٩٧ ج ٢ (ح) زراره عن ابي عبد الله (ع) عن رجل قال لأمرأته لم
 تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لأن العذراء تذهب بغير جماع (رواه في العلل
 ص ١٧٠ عنه عن ابي جعفر (ع))

٢ - فيه (ق) يونس عن اسحاق بن عمار عن ابيصير عن ابيعبد الله (ع) في
رجل قال لأمرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه
يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لثلا يؤذى
امرأة مؤمنة بالتعريض (رواه و ما قبله في بب ج ٢ ص ٣٠٣)

٣ - بب ٣٠٣ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) في حديث (و قال
اذا قال الرجل لأمرأته لم اجدك عذراء و ليس له بيته يجلد و يخلى بيته و بين
امرأته و قال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما
قضيا الشهوة) صدره مثل صدر ما تقدم في الباب ٤ و ذيله مثل ما تقدم في أول
الباب ٦ من خبر الحلبى (حمل الحد هنا على التعزير بقرينة ما سبق

٤ - بب ٤٦٦ ج ٢ (م) عبدالله بن سنان قال قال ابوعبد الله (ع) اذا قال
الرجل لأمرأته لم اجدك عذراء و ليست له بيته يجلد الحد و يخلى بيته و بينها

٥ - فيه (صح) سليمان عن ابيعبد الله (ع) في رجل قال لأمرأته بعد ما دخل
بها لم اجدك عذراء قال لاحد عليه (رواه في الفقيه ص ٢١٢ ج ٢ عن سليمان
بن خالد عنه (ع) ثم قال (و في خبر آخر ان العذرة قد تسقط من غير جماع
قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة (النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث (مجمع)

١٩٩ - باب قذف العواة بعد اللعان والتباين من المتعلاعنين

١ - كما ٢٩٧ ج ٢ (صح) ابوصير عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل
قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال عليه حد
(رواه في بب ج ٢ ص ٤٦٦)

٢ - المجالس والاخبار ٧٨ زريق عن ابيعبد الله (ع) قال اذا تلاعن اثنان
فتباينهما فان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة ثم قال اللهم لا تجعل لهما الى
مساها و اجعلهما برأس من يكيد دينك ويصاد وليك ويسمى في الارض فساداً
(هناكم المجلد ١٢ من تلخيص الوسائل بيد مؤلفه مهدى بن العباس على التبريرى

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المطالب للمجلد الثاني عشر

ابواب الممود

الصفحة	العنوان
٢	١ - باب انه لا حد للمهر و يجزء، اقل ما يتراضيان عليه
٣	٢ - باب جواز كون المهر تعليم شيء في القرآن
٤	٣ - باب حكم ما لو جعل الكفار الخبرا والختير مهرا ثم اسلموا
٤	٤ - باب أن مهر السنة خمس مائة درهم و حكم ما زاد عليه
٧	٥ - باب استحباب قلة المهر و ان شوم المرأة كثرة مهرها
٨	٦ - باب كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم
٨	٧ و ٨ - باب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر و انه لا يسقط به
١١	٩ - باب زيادة المهر عن مهر السنة و فساد ما سمي لاب الزوجة
١٢	١٠ - باب تاجيل المهر و شرط بطلان العقد ان لم يأت به
١٢	١١ - باب وجوب اداء المهر و نية ادائنه مع العجز
١٥	١٢ - باب من تزوج امرأة و دخل بها و لم يسم لها مهرا

الصفحة

العنوان

- ١٣ و ١٤ - باب تزويج امرأة على مهر السنة و تزويجها في عدتها ١٥
- ١٥ - باب ان من اسر مهرا و اعلن غيره كان الاول هو المعتبر ١٦
- ١٦ - باب انه ليس للرجل ان يأكل مهر ابنته و حكم قبضه مهرها ١٦
- ١٧ - باب من تزوج امرأة على تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول ١٧
- ١٧ - باب اختلاف الزوج والزوجة في مقدار المهر و اعطائه ١٨
- ١٨ - باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر ١٩
- ٢٠ - باب من شرط لزوجته او جعل مهرها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ١٨
- ٢١ - باب من تزوج المرأة على حكمها و من تزوجها على حكمه ١٩
- ٢٢ - باب تزويج المرأة باجارة الزوج لها او لا يليها ٢٢
- ٢٣ - باب جعل جارية مدبرة مهر الامرأة و طلاقها قبل الدخول ٢٣
- ٢٤ - باب من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها عبداً آبقاً و بربداً ٢٤
- ٢٥ - باب من تزوج امرأة على خادم او بيت او دار ٢٥
- ٢٦ - باب استحباب تصدق المرأة على زوجها بمهرها و غيره ٢٦
- ٢٧ - باب من لحقت امرأته بالكافر يعطى من بيت المال مهر زوجته ٢٧
- ٢٨ - باب ان من زوج ابنته الصغير عليه المهران ضمه او لم يكن لابن مال ٢٨
- ٢٩ - باب بطلان شرط المرأة كون الجماع والطلاق بيدها ٢٩
- ٣٠ - باب ان نصف المهر و نصف غلته للمرأة المطلقة قبل الدخول ٣٠
- ٣١ - باب امرأة تزوجت على عبد و امة فماتت عندها ثم طلقت قبل الدخول ٣١
- ٣٢ - باب كرامة التوصل الى الطلاق بطلب المهر ٣٢
- ٣٣ - باب من اعطى زوجته ثوبا قبل الدخول ثم اوفاها مهرها ٣٣

العنوان	الصفحة
٣٤ - باب امرأة تزوجت على رقيق فكبرا وغنم فولدت ثم طلقت قبل الدخول	٢٦
٣٥ - باب امرأة وهبت لزوجها نصف مهرها ثم طلقتها قبل الدخول	٢٦
٣٦ - باب جواز اشتراط المرأة استمتاع الزوج بما دون الوطى	٢٧
٣٧ - باب من زوج عبده امته و شرط اعطاء مائة دينار لو تزوج عليها	٢٧
٣٨ - باب من شرط لزوجته انه لو تزوج عليها او تسرى فهي طالق	٢٧
٣٩ - باب من يشترط اتيان الزوجة اذا شاء ونفقة معينة وترك القسم	٢٧
٤٠ - باب من شرط لأمرأته ان لا يخرجها من بلدتها او تخرج معه الى بلدته	٢٨
٤١ - باب امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول بها	٢٩
٤٢ - باب ابراء المرأة زوجها من المهر في مرضها	٢٩
٤٣ - باب شرط الخيار في تفريق الزوجة وعدم التوارث بين الزوجين	٢٩
٤٤ - باب ثبوت المهر بدخول الخصي بالمرأة	٢٩
٤٥ - باب ما يلزم على من اتفض بكرأ ولو باصبعه	٣٠
٤٦ - باب جواز اخذ الرجل ما يعطيه المرأة لتزويجها	٣٠
٤٧ - باب حكم المهر في عقد الفضولي	٣٠
٤٨ و٤٩ و٥٠ - باب الامر بمعنة المطلقة وبيان موردها و مقدارها	٣٠
٥١ - باب انتصار المهر و رجوع نصفه الى الزوج بالطلاق قبل الدخول	٣٣
٥٢ - باب انه يجوز الغفو للذى يده عقدة النكاح عند الطلاق	٣٣
٥٣ - باب من امهر امرأة اباها اقيمت خمسة على ان تردد الفائم طلقتها قبل الدخول	٣٥
٥٤ - باب ان استقرار المهر بالوطى في الفرج	٣٦
٥٥ - باب الخلوة بالزوجة من غير وطى و ما يجب فيها	٣٧

الصفحة

العنوان

٥٦	٥٧ - باب خلوة الرجل بالمرأة فادعـت الوطـى أو تصـادقـاً عـلـى عـدـمـه
٣٩	٥٨ - بـاب تـنصـيـفـ الـمـهـرـ فـىـ مـوـتـ اـحـدـ الزـوـجـينـ قـبـلـ الدـخـولـ
٤٣	٥٩ - بـابـ مـوـتـ اـحـدـ الزـوـجـينـ قـبـلـ الدـنـسـوـلـ مـنـ غـيـرـ تـقـدـيرـ الـمـهـرـ
٤٤	٦٠ - بـابـ مـنـ زـوـجـ عـبـدـ حـرـةـ ثـمـ باـعـهـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـ
	ابواب القسم والنشوز والشقاق
٢١	٢١ - بـابـ انـ لـكـلـ حـرـةـ لـيـلـةـ مـنـ اـرـبـعـ ليـالـ وـلـلـرـجـلـ تـفـضـيلـ بـعـضـ زـوـجـاتـهـ مـالـ
٤٥	٢٥ - تـكـنـ اـرـبـعـاـ وـتـفـضـيلـ الـجـدـيـدـةـ مـنـهـا
٤٣	٢٧ - بـابـ جـواـزـ تـفـضـيلـ بـعـضـ النـسـاءـ فـىـ النـفـقـةـ وـوـجـوبـ العـدـلـ فـىـ الـقـسـمـ
٢٨	٢٨ - بـابـ اـنـ يـكـنـىـ فـىـ الـقـسـمـ الـمـبـيـتـ لـيـلاـ وـالـكـوـنـ فـىـ صـيـيـحـتـهـا
٤٨	٢٨ - بـابـ جـواـزـ اـسـقـاطـ الـمـرـأـةـ حـقـهاـ مـنـ الـقـسـمـ بـعـوضـ وـغـيـرـهـ
٤٨	٢٧ - بـابـ اـنـ الـمـساـواـتـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ فـىـ الـقـسـمـ دـوـنـ الـمـوـدـةـ
٤٩	٢٨ - بـابـ اـنـ لـلـحـرـةـ لـيـلـانـ وـلـلـامـةـ لـيـلـةـ اـذـاـ اـجـتـمـعـاـ
٥٠	٢٩ - بـابـ جـواـزـ تـفـضـيلـ بـعـضـ النـسـاءـ فـىـ الـقـسـمـ مـالـمـ تـكـنـ اـرـبـعاـ
٥٠	٣٠ - بـابـ اـنـ اـذـاـ وـقـعـ الشـقـاقـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ يـبـعـثـ حـكـمـانـ وـيـسـتـأـمـرـانـ مـنـهـا
٥١	٣١ - بـابـ مـصـالـحـةـ الـمـرـأـةـ بـتـرـكـ حـقـهاـ اـذـاـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهـاـ نـشـوزـ اوـ اـعـراضـاـ
٥٢	٣٢ - بـابـ اـشـتـرـاطـ طـلاقـ الـحـكـمـينـ بـاـذـنـ الـزـوـجـينـ فـيـ وـفـيـ الـبـذـلـ
٥٢	٣٣ - بـابـ اـشـتـرـاطـ طـلاقـ الـحـكـمـينـ بـاـنـفـاقـهـمـاـ عـلـيـهـ وـبـاجـتمـاعـ شـرـائـطـهـ
	ابواب احكام الاولاد
٥٣	٣٤ - بـابـ مدـحـ الـوـلـدـ الصـالـحـ وـالـاـمـرـ بـاـكـثـارـهـ وـاـنـهـ مـنـ سـعـادـةـ اـيـهـ
٥٦	٣٥ - بـابـ طـلـبـ الـوـلـدـ مـعـ الـفـقـرـ وـالـفـنـىـ وـالـقـوـةـ وـالـصـفـفـ

الصفحة	العنوان
٥٧	٤- باب طلب البنات وفضلهنّ وآكرامهنّ
٥٧	٥٦- باب كراهة كراهة البنات ونمنى موتها
٥٩	٧- باب زيادة الرقة والشفقة على البنات وثواب عبلوتهنّ
٦٠	٩٨- باب الادعية والصلوة المأثرتين لطلب الولد
٦٢	١٠ و ١١ - باب الاستغفار والتسييج لارادة الولد ورفع الصوت بالاذان لكثرته
٦٣	١٢- باب ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد
٦٤	١٣- باب استحباب مسح رأس البتيم ترحمه به
٦٤	١٤- باب انَّ من كان له حمل او ابطأ عليه فنوى ان يسميه محمدا او علينا يولد ذكر له
٦٥	١٥- باب انَّ من عزل عن المرأة فان جائت بولد يلحق به
٦٦	١٦- باب انَّ من انزل على فرج زوجته فحملت يلحق به ولدها
٦٦	١٧- باب اقل العمل واكثره ولا يلحق الولد فيما دون الاقل وفي الزائد على الاكثر
٦٨	١٨- باب استحباب اخراج النساء ساعة الولادة
٦٩	١٩- باب انه لا يجوز لمن شك في وقت وطهارة امهه انكار ولدها
٦٩	٢٠- باب كيفية التهنة بالولد وما ينبغي ان يقال فيها
٧٠	٢١- باب استحباب التسمية قبل الولادة والافبعد عنها حتى السقط
٧٢	٢٢- باب تسمية الولد باسم حسن كاسم الانبياء وما دل على العبودية وتفريح غيره

الصفحة	العنوان
٧٢	٢٤ و ٢٥ و ٢٦ - باب التسمية بمحمد وبعلٰى والحسن والحسين وبقاطمة
٧٤	٢٧ - باب تكنيـة الصغير والكبير والستـة كونـها باسم الولد
٧٤	٢٨ و ٢٩ - باب كراـهـة التـسمـيـة والتـكـنـيـة بـبعـض الـاسـمـاء وـالـكـنـيـة
٧٥	٣٠ - بـابـ كـراـهـة ذـكـرـ اللـقـبـ وـالـكـنـيـةـ الـذـيـنـ يـكـرـهـهـاـ صـاحـبـهـمـاـ
٧٦	٣١ - بـابـ اـسـتـحـبـابـ الـاطـعـامـ عـنـدـ ولـادـةـ الـمـولـودـ
٧٦	٣٢ - بـابـ تـأـثـيرـ اـكـلـ العـاـمـلـ السـفـرـجـلـ فـىـ ولـدـهـاـ وـكـذـاـ اـكـلـ اـيـهـ
٧٦	٣٣ - بـابـ اـكـلـ النـفـسـاـ التـمـرـ وـالـرـطـبـ وـمـنـهـ اـكـلـتـ مـرـيمـ (عـ)ـ فـعـلـتـ
٧٧	٣٤ - بـابـ تـأـثـيرـ اـكـلـ الـحـبـلـ الـلـبـانـ فـىـ ولـدـهـاـ
٧٧	٣٥ و ٣٦ - بـابـ الاـذـانـ وـالـاقـامـةـ فـىـ اـذـنـ الـمـولـودـ وـتـحـثـيـكـهـ
٨٠	٣٧ - بـابـ انـ الـاـمـامـ (عـ)ـ اـذـاـ بـشـرـ بـولـدـ لـمـ يـسـتـئـلـ الـاعـنـ اـسـتـوـاءـ خـلـقـتـهـ
٨١	٣٨ و ٣٩ - بـابـ اـسـتـحـبـابـ الـعـقـيـةـ عـنـ الـمـوـدـ وـلـلـكـبـيرـ اـنـ لـمـ يـعـقـ عـنـهـ
٨٢	٤٠ و ٤١ - بـابـ مـاـ يـجـزـىـ فـىـ الـعـقـيـةـ وـلـاـ يـجـزـىـ التـصـدـقـ بـشـمـنـهـاـ
٨٢	٤٢ - بـابـ انـ عـقـيـةـ الـذـكـرـ وـالـاثـنـىـ سـوـاءـ
٨٣	٤٣ - بـابـ سـقـوطـ الـعـقـيـةـ عـنـ الـمـعـسـ حـتـىـ يـجـدـهـاـ
٨٣	٤٤ - بـابـ جـمـلةـ مـنـ الـاـحـکـامـ الـمـسـتـحـبـةـ فـىـ الـيـوـمـ السـابـعـ لـلـمـولـودـ
٨٧	٤٥ و ٤٦ - بـابـ انـ الـمـقـيـةـ لـيـسـ بـمـتـزـلـةـ الـاـصـحـيـةـ وـالـدـعـاءـ الـمـأـثـورـ فـيـهـاـ
٨٨	٤٧ - بـابـ كـرـاهـةـ اـكـلـ الـاـمـ وـالـاـبـ وـعـبـالـهـ مـنـ الـعـقـيـةـ
٨٩	٤٨ - بـابـ وـضـعـ الـمـوـسـىـ قـرـبـ رـأـسـ الصـبـىـ وـكـرـاهـةـ لـبـسـ الـحـدـيدـ
٩٠	٤٩ و ٥٠ - بـابـ عـقـقـ الـغـيرـ عـنـ الـمـولـودـ وـلـطـخـ رـأـسـهـ بـدـمـ الـعـقـيـةـ
٩٠	٥١ - بـابـ ثـقـبـ اـذـنـ الـمـولـودـ فـىـ اـسـفـلـ الـبـيـنـ وـاعـلاـ السـفـلـ

الصفحة

العنوان

٩١	٥٢ - باب ان الختان وقطع السرة من السنة وجواز ختان اليهود
٩٢	٥٣ - باب استحباب امارات الموسى على من ولد مختونا
٩٣	٥٤ و ٥٥ - باب افضلية الختان يوم السابع ويجب على البالغ والكافر اذا اسلم
٩٤	٥٦ - باب وجوب اعادة الختان ان نبتت الغلقة بعده
٩٤	٥٧ - باب وجوب الختان على الرجال وان الخفف مكرمة
٩٥	٥٩ - باب استحباب الدعاء عند الختان وبعده بالمؤثر ان لم يقله عنده
٩٥	٦٠ - باب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع او مات المولود فيه
٩٦	٦٢ - باب ثواب اسكافات البيتيم وانه لا يضرب الولد على بكائه
٩٦	٦٤ - باب استحباب تعدد العقيقة وكفاية الاضحية عنها
٩٧	٦٦ - باب كراهة القزع وهو حلق الرأس وترك وسطه
٩٨	٦٧ - باب ثواب خدمة المرأة زوجها وحملها ووضعها وارضاع ولدتها
٩٨	٦٨ - باب ان البركة في ارضاع الام ولدتها والحرة لاتجبر عليه
٩٨	٦٩ - باب استحباب ارضاع الطفل من الثديين واقل مده و اكثرها
١٠٠	٧١ - باب ان الحرجة اخذ الاجرة ان ارضعت ولدتها
١٠١	٧٢ - باب منع المرأة المرضعة زوجها من الجماع مدة الرضاع وبالعكس
٧٣	٧٣ - باب ان الحرجة احق بالخصانة من ابا المملوك وانها ربما تكون للخالة
١٠٢	٧٤ - باب العدد الذي يؤمر الصبيان بالجمع بين الصلوتين وبالتفرق في المضاجع

الفحة

العنوان

- ٧٥ - باب استرضاع امرأة ولدت من الزنا واسترضاع المولود منه
- ٧٦ - باب استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية
- ٧٧ - باب استرضاع الناصبية والعمقا و العمشاء
- ٧٩ - باب استرضاع المحسان وترك استرضاع القباح
- ٨٠ - باب أنه لا ضمان على الظاهر ولا على القابلة مع عدم التغريط
- ٨١ - باب أن الأم أحق بحضانة الطفل من أبيه وبيان مدتها
- ٨٢ - باب مدة امهاه الصبي ومرأقته بتقاديه وتعلمهه بعدها
- ٨٤ - باب تعليم الأولاد أحاديث الآئمة وتأديب الابناء كتاديهم
- ٨٦ - باب جملة من حقوق الأولاد والبنت الموسومة بفاطمة
- ٨٨ - باب بر الرجل ولده وحبه له والوفاء بوعده وأنه فتنة
- ٨٩ - باب استحباب تقبيل الرجل ولده و التصابي معه و ملاعيته
- ٩١ - باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعضها
- ٩٢ - باب بر الوالدين بر بين كانوا أو فاجرين
- ٩٣ - باب الزيادة في بر الأم وأن لها ثلث البر ولاب الثلث
- ٩٥ - باب حرمة قطبيعة الرحم
- ٩٦ - باب ثواب الصبر على بكاء الطفل و مرضه
- ٩٧ - باب جواز علاج الإنسان ولده و حجامته في كل شهر
- ٩٩ - باب أن الذي ولد أخيراً من التوأميين هو الأكبر
- ١٠٠ - باب عدم لحقوق الولد بالغائب ولا بالزائري
- ١٠٢ - باب أن من أقر بولد لم يقبل انكاره بعد ذلك

الصفحة

العنوان

- ١١٩ - باب امر الوالد بخالتة لكونها بمنزلة امه ١٠٣
 ١١٩ - باب تحرير العقوق وحده ١٠٤
 ١٢١ - باب لحقوق الولد بالزوج مع شرائطه و ان انتفت الشاهدة ١٠٥
 ١٢٢ - باب جملة من حقوق الوالدين على ولدهما و بالمحبس ١٠٦
 ١٢٢ او ١٠٨ - باب تحرير الانتفاء من النسب و تعين حد الرحم ١٠٧
 ١٢٣ - باب جواز وطى الزوجة العامل و عدم الكراهة مع الوضوء ١٠٩

ابواب النفقات

- ١٢٤ - باب نفقة الزوجة بقدر كفايتها من الطعام واللباس والمسكن ١
 ١٢٥ - باب مقدار نفقة الزوجة و استحباب شراء التحف للعيال ٢ و ٣
 ١٢٦ - باب النفقات الواجبة والمندوبة و جملة من احكامها ٣
 ١٢٧ - باب تصرف المرأة في مالها و اتفاقها منه بغیر اذن زوجها ٥
 ١٢٧ - باب سقوط نفقة الزوجة بالخروج من بيتها بغیر اذن زوجها ٦
 ١٢٧ - باب وجوب نفقة المطلقة الحبل حتى تضع ٧
 ١٢٨ - باب السكني والنفقة للمطلقة ثلثا و للمطلقة رجبيا ٨
 ١٢٩ - باب انه لا نفقة للمتوفى عنها وان كانت حاملا فمن مال العمل ١٠ و ٩
 ١٣٠ - باب نفقة الآبوبين والأولاد و استحباب نفقة من عدتهم ١٢ و ١١
 ١٣١ - باب نفقة الملوك والمعتقل ١٣
 ١٣١ - باب نفقة الدواب المسلوكة ١٤
 ١٣١ - باب ان القناعة بالقليل والرضا بالكافاف يوجب الفداء ١٥
 ١٣٣ او ١٩ - باب استحباب صلة الرحم ولو بالقليل و ان كان قاطعا ١٧
 ١٣٦ - باب استحباب التوسيعة على العيال و كفاية جميع حاجاته ٢١ و ٢٠

الصفحة

العنوان

- | | |
|-----|---|
| ١٣٨ | - باب مدح الجود والسخاء والإنفاق و ذم الامساك
٢٣ و ٢٢ |
| ١٤١ | - باب تحريم البخل والشح بالحقوق الواجبة
٢٤ |
| ١٤١ | - باب الاقتصاد في النفقة و أنه لا اسراف فيما اصلاح البدن
٢٥ و ٢٦ |
| ١٤٣ | - باب السرف والتقتير و صيانة العرض بالمال
٢٧ و ٢٨ و ٢٩ |
| ١٤٥ | - باب الصبر لمن رأى الفاكهة و نحوها
٣٠ |
| ١٤٥ | - باب أن المال لا يجمع إلا بخمس خصال
٣١ |

ابواب مقدمات الطلاق

- | | |
|-----|--|
| ١٤٦ | - باب كراهة الطلاق و مبغوضية المطلق و رد خطبته
١ و ٢ |
| ١٤٨ | - باب أنه لا كراهة في طلاق الزوجة غير الموافقة و سبعة الخلق
٣ |
| ١٤٩ | - باب جواز تعدد الطلاق من رجل لأمرأة واحدة و لنساء شتى
٤ |
| ١٤٩ | - باب أن من ترك طلاق الزوجة المؤذية لا يستجاب دعوته
٥ |
| ١٤٩ | - باب أنه يجب على الوالي جبر الناس على الطلاق لستة
٦ |
| ١٥٠ | - باب بطلان الطلاق الفاقد للشروط الواقع في عدم الطهير
٧ و ٨ |
| ١٥٣ | - باب اشتراط الطلاق بالطهير من غير جماع و باشهاد عدلين
٩ و ١٠ |
| ١٥٦ | - باب أنه يشترط في صحة الطلاق القصد و ارادته
١١ |
| ١٥٦ | - باب أن الطلاق لا يصح قبل النكاح و ان حلقه عليه
١٢ |
| ١٥٨ | - باب من قال لأمرأته ان تزوجت عليك فانت طالق
١٣ |
| ١٥٨ | - باب أن شرط صحة الطلاق التلفظ به فلا يقع بالكتابة
١٤ |
| ١٥٩ | - باب عدم وقوع الطلاق بالكتابية كقوله انت خلبة
١٥ |
| ١٦١ | - باب صيغة الطلاق و جوازه بكل لسان
١٦ و ١٧ |

الصفحة

١٨٢	١٨ - باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط و لا المجعل بمعينا	العنوان
١٦٣	١٩ - باب طلاق الآخرين	
١٦٤	٢٠ و ٢١ باب لزوم اجتماع الشاهدين في السماع و كفاية اسماعهما	
١٦٥	٢٢ - باب أنه لا يشترط وحدة المطلقة في شهادة الشاهدين	
١٦٥	٢٣ - باب أنه لا يشترط معرفة الشاهدين للرجل والمرأة	
١٦٥	٢٤ - باب اراده الغائب طلاق امرأته اذا قدم الى بلدته	
١٦٦	٢٥ - باب طلاق النساء اللاتي يطلقن على كل حال	
١٦٦	٢٦ - باب أنه يجوز للغائب ان يطلق زوجته	
١٦٨	٢٧ - باب جواز طلاق العامل مطلقا	
١٦٨	٢٨ - باب من لا يقدر على معرفة أن زوجته طامت ام لا	
١٦٨	٢٩ - باب أنه لا يقع من الطلاق ثلاثة او اكثر مرسلة الا واحدة	
١٧٣	٣٠ - باب ان المخالف المعتمد خلاف الحق يلزم بمعتقده	
١٧٥	٣١ - باب اقرار المطلق على غير السنة بالطلاق اذا سئل عنه	
١٧٦	٣٢ - باب عدم صحة طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين	
١٧٧	٣٣ - باب طلاق الاب عن ولده الصغير و تزويجه اباه	
١٧٧	٣٤ و ٣٥ - باب اشتراط الطلاق بالعقل و طلاق الولي عن فاقده	
١٧٩	٣٦ - باب بطلان طلاق السكران	
١٧٩	٣٧ و ٣٨ - باب اشتراط الطلاق بالاختيار وبالارادة الجدية	
١٨٠	٣٩ - باب صحة الوكالة في الطلاق و حكم وكالة اثنين فيه	
١٨١	٤٠ - باب طلاق المسترابة المدخول بها	

العنوان

الصفحة

- ٤١ - باب تخدير المرأة في اتفصالها عن الزوجية و عدمه ١٨٢
 ٤٢ - باب كون الطلاق والجماع يد الرجل دون المرأة ١٨٤
 ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ - باب طلاق العبد و طلاق الحر المترّوج بالامة ١٨٥

ابواب اقسام الطلاق و احكامه

- ١ و ٢ - باب كيفية طلاق السنة و طلاق المدة و جملة من احكامهما ١٨٧
 ٣ - باب حرمة المطلقة ثلاثا حتى تنكح الغير و لا يهدمنها استيفاء العدة ١٩٢
 ٤ - باب حرمة المطلقة للعدة تسع تطبيقات مؤبداً ١٩٨
 ٥ - باب محبوبية اختيار طلاق السنة على غيره ١٩٩
 ٦ - باب ان تزوج المطلقة بالغير دواما يهدم طلاقها ١٩٩
 ٧ و ٨ - باب انه يشترط في المحلال الدخول بالزوجة والبلوغ ٢٠١
 ٩ و ١٠ - باب انه يشترط في المحلال دوام العقد و عدم كونه خصيّاً ٢٠٣
 ١١ و ١٢ - باب دعوى المطلقة ثلاثا تحليل نفسها و كون العبد محلاً ٢٠٤
 ١٣ - باب فضل الاشهاد على الرجعة والغافل يشهد حين يذكر ٢٠٤
 ١٤ - باب ان انكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها ٢٠٥
 ١٥ - باب دعوى الزوج الرجوع او الطلاق و حكم اسرارهما ولم تعلم المرأة ٢٠٥
 ١٦ - باب عدم صحة الطلاق في العدة بغير الرجعة ٢٠٧
 ١٧ - باب ان الطلاق بعد الرجوع قبل المواقعة لا يصح للعدة ٢٠٨
 ١٨ - باب صحة الرجعة بغير جماع في حل الجماع ٢٠٩
 ١٩ - باب صحة نفس الطلاق بعد الرجوع بغير جماع ٢٠٩
 ٢٠ - باب انه يجوز طلاق الحامل ثانيا و ثالثا للعدة لا للسنة ٢١٠

الصفحة

العنوان

- ٢١ باب طلاق المريض و نكاحه و حكم دخوله و عدمه
- ٢٢ - باب أن المريض اذا طلق زوجته ورثته الى سنة مالم تزوج ولم يبرء الزوج
- ٢٣ - باب طلاق زوجة المفقود و عدتها و تزويجها
- ٢٤ - باب أنه اذا طلقت الامة مرتين والحرمة ثلاثة حرمتا
- ٢٥ - باب أن الامة المطلقة مرتين لا تحمل بالاشتاء ولا بوطى مولاها
- ٢٦ - باب أن الامة المطلقة مرتين لا تحل بالاعناق ولا يهدم به طلاقها
- ٢٧ - باب أن عزل المولى امته عن عبده مرتين يحرمها عليه
- ٢٨ - باب أن زوجة المرتد تبيّن منه
- ٢٩ - باب طلاق المشرك زوجته المشركة
- ٣٠ - باب أن تمنع بامرأة ثلاثة مرات او أكثر لا تحرم عليه
- ٣١ - باب كراهة الرجمة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق
- ٣٢ - باب ذكر النساء اللاتي يكون طلاقها بائنا
- ٣٣ - باب ابقاء العبد و له زوجة و رجوعه الى مولاها

ابواب العدد

- ١ - باب أن المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها
- ٢ - باب أنه لا عدة على الصغيرة ولا على البائسة و ذكر حدّيهما
- ٣ - باب عدة المسترابة و ما اشبهها
- ٤ - باب عدة المستحاصنة و ذكر ما ترجع اليه
- ٥ - باب عدة امرأة طلقت فحااضت مرة ثم ارتفع حيضها
- ٦ - باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر
- ٧ - باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر

الصفحة

العنوان

- ٨ - باب ان طلاق المطلقة بائن و عدتها عدة المطلقة ٢٣٠
- ٩ - باب ان عدة الحامل المطلقة هي وضع حملها ٢٣٠
- ١٠ - باب ان انقضاء العدة بوضع اول التأمين والتزويج بوضع الآخر ٢٣١
- ١١ - باب ان العامل اذا وضعت سقطا انقضت عدتها ٢٣١
- ١٢ - باب ان عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تمحض ٢٣١
- ١٣ - باب عدة التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة مرة ١٣٢
- ١٤ - باب ان الأقراء في العدة هي الاطهار ٢٣٣
- ١٥ و ١٦ - باب ان انقضاء العدة وجواز التزويج بالدخول في الحيسنة الثالثة ٣٣٤
- ١٧ - باب حكم ما لو تقدم الحيسن على العادة ٢٣٧
- ١٨ و ١٩ - باب ان المطلقة الرجعية لاتخرج عن بيته الا آخر الليل للزيارة ٢٣٧
- ٢٠ - باب وجوب النفقة والسكنى للمعنتدة الرجعية لا البائنة ٢٣٨
- ٢١ - باب انه يجوز للمطلقة الرجعية التزيين و اظهاره لزوجها ٢٣٩
- ٢٢ - باب حج العدة في العدة الرجعية والعدة البائنة ٢٤٠
- ٢٣ - باب اخراج المعنتدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبيته و تفسيرها ٢٤٠
- ٢٤ - باب قبول قول المرأة في دعوى الحمل و انقضاء العدة ٢٤١
- ٢٥ - باب ارتياح المطلقة و دعوى كونها حاملا و ذكر عدتها ٢٤٢
- ٢٦ و ٢٧ - باب ان اعتداد المطلقة من يوم طلاقها فان لم يتعين فمن يوم ثبوته ٢٤٣
- ٢٨ - باب ان المنوفى عنها زوجها تعتمد من يوم يبلغها الخبر ٢٤٥
- ٢٩ - باب ان الحداد على المرأة بترك الزينة في عدة الوفاة ٢٤٧
- ٣٠ - باب ان عدة الوفاة اربعة اشهر و عشرة ايام ٢٤٨

الصفحة	العنوان
٢٥١	٣١ - باب أن عدة الحامل من الوفاة بعد الأجلين
٢٥٢	٣٢ - باب أنه تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت
٢٥٣	٣٣ - باب حج المرأة في عدة الوفاة و خروجها لقضاء الحقوق
٢٥٤	٣٤ - باب مبيت المتوفى عنها زوجها في غير بيتهما
٢٥٥	٣٥ - باب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها
٢٥٥	٣٦ - باب عدة المرأة إذا مات زوجها في العدة الرجعية
٢٥٧	٣٧ - باب حرمة امرأة تزوجت و لها زوج و حكم اعتمادها بالبيتة
٢٥٨	٣٨ - باب عدة ذات بعل تزوجت ثم طلقها الزوجان
٢٥٨	٣٩ - باب عدة المرأة من الخصي إذا طلقها
٢٥٩	٤٠ - باب أن عدة الامة المطلقة قرآن او شهر و نصف
٢٥٩	٤١ - باب أن عدة الحرة المطلقة ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر
٢٦٠	٤٢ - باب عدة الامة إذا مات زوجها او سيدها
٢٦١	٤٣ - باب عدة الامة المعتقة لتزويج غير مولها و موته قبل العتق وبعده
٢٦٣	٤٤ - باب العدة على الزانية إذا أرادت التزويج
٢٦٣	٤٥ و ٤٦ - باب عدة النمية من الطلاق والموت و إذا اسلمت
٢٦٤	٤٧ - باب من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة رجعها
٢٦٥	٤٨ - باب جواز تزويج اخت الزوجة المعتدة في الطلاق البائن دون الرجم
٢٦٦	٤٩ - باب أن العامل المطلقة إذا وضعت جاز تزويجها
٢٦٦	٥٠ - باب عدة امة مطلقة اعتقت في العدة الرجعية او البائنة
٢٦٦	٥١ - باب عدة المديرة الموطورة من موت سيدها

العنوان	الصفحة
٥٣٥ - باب عدة المتعة اذا مات زوجها او انقضت عدتها	٢٦٧
٥٤ - باب استيراء الامة عند شرائها و عند سبيها و عند بيعها	٢٦٨
٥٥ - باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتهما لحاجة	٢٦٨
ابواب الخلع والمبارات	
١ - باب انه لا يصح الخلع حتى تظهر الكرامة من المرأة	٢٦٩
٢ - باب انه لا يجوز الاضرار بالمرأة ولا طلبها الطلاق	٢٧١
٣ - باب ان الخلع هل يلزم اتباعه بالطلاق ام لا	٢٧٢
٤ - باب ان المختلعة يجوز ان يؤخذ منها اكثر من المهر دون المباربة	٢٧٤
٥ - باب ان طلاق الخلع والمبارات باىن لا رجعة فيها	٢٧٤
٦ - باب بعض الشرائط المعتبرة في الخلع والمبارات	٢٧٤
٧ - باب ان الطلاق يصير رجعيا برجوع المرأة في البذر	٢٧٦
٨ - باب ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين	٢٧٧
٩ - باب ان المبارات باىن لا رجعة فيها ما لم ترجع المرأة في البذر	٢٧٧
١٠ - باب ان عدة المختلعة والمباراته عدة المطلقة	٢٧٨
١١ - باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة	٢٧٩
١٢ - باب جواز تزويج زوج المختلعة اختها في عدتها	٢٧٩
١٣ - باب ان المختلعة لا سكنى لها و لا نفقة	٢٧٩
١٤ - باب ان المبارات لا يشترط كونها عند سلطان	٢٧٩
ابواب الغهوار	
١ - باب ان من قال لزوجته انت على كفظها امي حرمت عليه	٢٨١

الصفحة

العنوان

- ٢- باب بعض الشرائط المعتبرة لوقوع الظهار
٢٨٣
- ٣- باب أنه لا يقع الظهار الأعم القصد والإرادة
٢٨٣
- ٤- باب حرمة الزوجة لوشبهها المظاهر باحدى المحرمات
٢٨٣
- ٥و٦- باب أنه لا يقع الظهار قبل التزويج ولا يقصد الحلف او اراضء الغير
٢٨٤
- ٧- باب أن الظهار لا يقع في غصب ولا اضرار ولا قبل الدخول
٢٨٦
- ٩- باب من قال انت على كظاهر امي او رجلها او عضوا آخر
٢٨٧
- ١٠- باب أن كفاررة الظهار تسقط بالطلاق الآن يراجع وارد الوطى
٢٨٧
- ١١- باب وقوع الظهار من الامة والعبد وعليه نصف الكفاررة
٢٨٩
- ١٣- باب أن من ظاهر من امرأة مرات متعددة يكفر لكل ظهار
٢٩٠
- ١٤- باب أن من ظاهر من نساء متعددة فعليه لكل واحدة كفاررة
٢٩١
- ١٥- باب ما يلزم المظاهر اذا جامع قبل الكفاررة عالما
٢٩١
- ١٦- باب تعليق الظهار على الشرط وأنه لا يقع قبل حصوله
٢٩٣
- ١٧- باب رفع المرأة المظاهرة امرها الى الحاكم
٢٩٤
- ١٨- باب أن المظاهر إنما يجبر على التكفير او الطلاق بعد ثلاثة أشهر
٢٩٥
- ١٩- باب اجتماع الإبلاء والظهار وأنه لا يقع مع طلاق وبالعكس
٢٩٥
- ٢١- باب أنه لا يقع ظهار المرأة من زوجها
٢٩٥

ابواب الإبلاء

- ٢٠- باب أنه لا يقع الإبلاء المؤلى ولا يرج عليه في اربعة أشهر ولا بعدها
ان رضب المرأة
٢٩٦
- ٣- باب أن الإبلاء لا ينعدد الإبلة واسمائه الخاصة
٢٩٧

الصفحة

العنوان

- ٤٥- باب أنه لا يلأء في الاصلاح ولا في أربعة أشهر فما دونه
٦٢٧
- ٦٧- باب أنه لا يقع الإلاء إلا بعد الدخول ولا يقع من الأمة
٦٢٧
- ٦٩- باب أن المؤلى يوقف بعد أربعة أشهر ويجب على الوفاء أو الطلاق
٦٢٨
- ٣٠٠- باب أنه يجوز للمؤلى أن يطاق رجعيًا وبائناً
٣٠٠
- ١١- باب حبس المؤلى إذا أبى بعد المدة من الطلاق والإيفاء
٣٠١
- ١٢- باب أن المؤلى يكفر إذا فاء وتعتد زوجته إذا طلق
٣٠٢
- ١٣- باب مالوادع المرأة أن زوجها لا يمسها وإنكر الزوج
٣٠٣

ابواب الكفارات


- ١- باب أن كفارة الظهار عتق رقبة فلو عجز فصيام فلو عجز فاطعام
٣٠٤
- ٢- باب أجزاء التطوع بكفارة الظهار والصوم عنّ وجبت عليه
٣٠٦
- ٣- باب أجزاء تنايم شهر ويوم فلا يجوز الشروع في شعبان
٣٠٦
- ٤- باب أن يجوز انمام الصوم لمن شرع فيه ثم قدر على العتق
٣٠٧
- ٥- باب أجزاء الاستغفار عن الكفار وحكم الظهار في ذلك
٣٠٨
- ٦- باب أجزاء عتق الطفل المولود في الإسلام في غير كفارة القتل
٣٠٨
- ٧- باب أجزاء صوم ثمانية عشر يوما في كفارة الظهار
٣١٠
- ٨- باب أن العبد المدبر لا يجزئ عن كفارة سبيه إذا مات
٣١٠
- ٩- باب كفارة قتل الخطأ واستقطاع الجنين بشرب الدواء
٣١٠
- ١٠- باب وجوب الكفارات المختيرة المرتبة في مخالفته البمين
٣١١
- ١١- باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في كفارة البمين
٣١٣
- ١٢- باب ما يجزئ في الاطعام والكسوة وما يستحب فيها
٣١٣


العنوان	الصفحة
١٦ - باب تكرير الاطعام فيما لو وجد من المساكين اقل من العدد	٣١٦
١٧ - باب اجزاء اطعام الصغار في الكفاره واعطاء المستضعف	٣١٦
١٩ - باب انه لاتجب كفاره اليدين الا بعد الحث	٣١٧
٢٠ - باب كفاره من حلف بالبراءة من الله ورسوله (ص) فحث	٣١٧
٢١ - باب انه لا يجزي اطعام لحوم الاصلح في كفاره اليدين	٣١٧
٢٢ - باب كفاره وطى المرأة في ايام حيضها	٣١٧
٢٣ - باب كفاره خلف النذر	٣١٧
٢٤ - باب وجوب الكفاره المخيرة بخلف العهد	٣١٩
٢٥ - باب ان الافطار لمرض او حيض لا يبطل تتابع الشهرين	٣١٩
٢٦ - باب انه يجزي في الكفاره عنق ام الولد	٣١٩
٢٧ - باب مالا يجزي من العنق في الكفاره وما يجزي	٣١٩
٢٨ - باب كفاره الجمع بقتل المؤمن عمدأً وعدواناً	٣٢٠
٢٩ - باب كفاره الجمع بقتل المملوك وكفاره ضربه	٣٢١
٣١ - باب كفاره شق الثوب وخدش الوجه وجز الشعر او نتفه	٣٢٢
٣٢ - باب كفاره الغيبة وكفاره عمل السلطان	٣٢٢
٣٣ و ٣٤ - باب كفاره الفصح و كفاره الطيرة	٣٢٣
٣٥ و ٣٦ - باب كفاره من تزوج ذات بعل و كفاره المجلس	٣٢٣
ابواب اللعان	
١ - باب كيفية وحرمة الملاعنة وكيفية رجمها وحدقاذف ابنها	٣٢٣
٢ - باب انه لا لعان الا بعد الدخول ويحدق من قذفها قبله	٣٢٨

الصفحة

العنوان

- ٣٢٨ - باب ان من نكل قبل تمام اللعان او كذب نفسه جلد
- ٣٢٩ - باب انه لا يثبت لعان حتى يدعى القاذف معاينة الزنا
- ٣٣١ - باب من يثبت اللعان بينه وبين زوجته ولا يثبت بين الحروامة
٤ - باب ان المقر بالولد بعد اللعان لا يحده ولا يرثه ولا تحل له امه ويرثه
- ٣٣٣ - باب اللعان في العدة والاقرار باحد التوأمين وانكار الآخر
- ٣٣٤ - باب ثبوت التحرير بقذف الخرساء والصماء والاصم دون اللعان
- ٣٣٥ - باب انه لا يكون اللعان الا بنفي الولد
- ٣٣٥ - باب انه لا لعان بقذف المتعة ولا بقذف المجلود في الفربة
- ٣٣٥ - باب شهادة اربعة على امرأة بالزنا ادھم زوجها
- ٣٣٦ - باب ثبوت اللعان بين العامل وزوجها وانها لاترجم لونكلت
- ٣٣٦ - باب ان ميراث ولد الملاعنة لامه او من يتقرب بها
- ٣٣٧ - باب موت المرأة قبل اللعان وتجليد قاذف اللقيط
- ٣٣٧ - باب من قال لامرأته لم اجدك عذراء
- ٣٣٨ - باب قذف المرأة بعد اللعان والتباعد من المتلاuginين
١٩ - باب بحول الله وقوته وله الحمد والمنة





قيمة ٣٠٠ ريال